

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

# المصنف

للإمام الجافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

تمقيقه ودراسة

مركز البحوث والتقنية للمعلومات

دار الشايعين



رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

# المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقديم المعلومات

دار التأسيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْقُضَ اللَّهُ عَهْدِي  
وَأَنْ يَكُونَ لِي بَدَلًا

المصنف



جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع أو التخزين بما يخل من استحقاق الناشر أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، إلا أنه يُسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه وذلك للحصول على النسخة من الناشر.

الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين  
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910  
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - نهاية الزهور  
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020  
www.taaseel.com - mail2tsi@yahoo.com - admin@taaseel.com

## ١٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُفْرِ زَمْزَمَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٥ [١٠٤٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن أول ما ذكر من عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، أن قريشاً خرجت من الحرم فارة من أصحاب الفيل، وهو غلام شاب، فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبغني العز<sup>(١)</sup> في غيره، فجلس عند البيت، وأجلت عنه قريش، فقال:

لَاهُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمُنَّ نَعَّ رَحْلَهُ فَاْمَنْعَ رَحَالَكَ

لَا يَغْلِبَنَّ صَـلِيْبُهُمْ وَمِحَالُهُمْ غَدَوْا مِحَالَكَ

فلم يزل ثابتاً حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيهم بصبره، وتعظيمه محارم الله، فبينما هم على ذلك ولد له أكبر بنيه، فأدرك، وهو الحارث بن عبد المطلب، فأتي عبد المطلب في المنام، فقيل<sup>(٢)</sup> له: احفر زمزم، خبيثة الشيخ الأعظم، قال: فاستيقظ، فقال: اللهم بين لي، فأري في المنام مرة أخرى: احفر زمزم<sup>(٣)</sup> بين الفرت<sup>(٤)</sup> والدم في مبحث العراب في قرية النمل<sup>(٥)</sup> مستقبلة الأنصاب الحمر، قال: فقام عبد المطلب، فمشى حتى جلس في المسجد

٥ [٣/٦٥ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «العر»، والتصويب من «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٧/٢٧٦) معزوا للمصنف، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/٤٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) بعده في الأصل: «تكتم»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) الفرت: بقايا الطعام في الكرش. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرث).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الدم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

الْحَرَامِ يَنْظُرُ مَا حُبِّي لَهُ مِنَ الْآيَاتِ ، فَنُحِرَتْ بِقَرَّةٍ بِالْحَزْوَرَةِ ، فَاثْقَلَتْ مِنْ جَازِرِهَا بِحُشَاشَةِ نَفْسِهَا ، حَتَّى غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْرَمَ ، فَجَزِرَتْ تِلْكَ الْبَقْرَةَ فِي مَكَانِهَا ، حَتَّى اخْتَمَلَ لِحْمُهَا ، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهُوِي حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَرْتِ ، فَبَحَثَ فِي قَرْيَةِ النَّمْلِ <sup>(١)</sup> ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَحْفِرُ هُنَالِكَ ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ : مَا هَذَا الصَّنِيعُ ؟ لَمْ نَكُنْ نَرُؤُكَ بِالْجَهْلِ ، لِمَ تَحْفِرُ فِي مَسْجِدِنَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لِحَافِرٌ هَذِهِ الْبَيْتِ ، وَمُجَاهِدٌ مَنْ صَدَّنِي عَنْهَا <sup>(٢)</sup> ، فَطَفِقَ يَحْفِرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمِئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ ، فَيَسْعَى عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَيَنَازِعُونَهُمَا ، وَيُقَاتِلُونَهُمَا ، وَيَنْهَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عَثْقِ نَسَبِهِ ، وَصِدْقِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمِئِذٍ ، حَتَّى إِذَا أَمَكْنَ الْحَفْرُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى ، نَذَرَ أَنْ يُفِي لَهُ بِعَشْرَةِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَدْرَكَ سُيُوفًا دُفِنَتْ فِي زَمْرَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ السُّيُوفَ ، فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَحَدِنَا مِمَّا وَجَدْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : بَلْ هَذِهِ السُّيُوفُ لَبَيْتِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَنْبَطَ الْمَاءَ ، فَحَفَرَهَا فِي الْفَرَارِ ، ثُمَّ بَحَرَهَا حَتَّى لَا تَنْزِفَ ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا ، وَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَأَانِ ذَلِكَ الْحَوْضَ ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَاجُّ ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ ، وَيُضْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُضْبِحُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا فَسَادَهُ ، دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّهَا لِمُعْتَسِلٍ ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبِ حِلٍّ وَبَلٍّ ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ اخْتَلَفَتْ <sup>(٣)</sup> قُرَيْشٌ بِالْمَسْجِدِ ، فَنَادَى بِالَّذِي أَرَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، حَتَّى تَرَكَوْا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ ، وَسَقَاتِيَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ النِّسَاءَ فَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ رَهْطٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ ، وَإِنِّي أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَصِيبُ بِذَلِكَ مَنْ

(١) تصحف في الأصل إلى : «الدم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٣) في الأصل : «أجفرت» ، والتصويب من المصدرين السابقين .



سُئِتْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَصَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَنَحَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنَ رَجُلٍ رُئِيَ فِي قُرَيْشٍ قَطُّ ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ ، أَيُّتُكُنَّ يَتَرَوْنَ جُهَا هَذَا الْفَتَى فَنَصَطَتِ الشُّورَ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ <sup>(١)</sup> بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ فَتَرَوْنَ جُهَاً أَمِنَةً ابْنَةً وَهَبَ بِنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَجَمَعَهَا ، فَأَلْتَمَتُ <sup>(٢)</sup> فَحَمَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْتَازُ لَهُ تَمْرًا مِنْ يَثْرِبِ ، فَتُوِّفِي عَبْدَ اللَّهِ بِهَا ، وَوَلَدَتْ أَمِنَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِي حَجْرٍ <sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَتَرَلَتْ بِهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ سُوقَ عُكَاطٍ ، فَرَأَاهُ كَاهِنٌ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ عُكَاطٍ ، اقْتُلُوا هَذَا الْعُلَامَ ، فَإِنَّ لَهُ مُلْكًَا ، فَرَاعَتْ بِهِ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ ، فَتَجَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ سَبَّ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا سَعَى وَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تَحْضُنُهُ ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ : أَيُّ أُمَّتَاهُ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَخِي أَنفًا ، فَشَقُّوا بَطْنَهُ ، فَقَامَتْ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ فِرْعَةَ ، حَتَّى أَتَتْهُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ ، لَا تَرَى عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَازْتَحَلَّتْ بِهِ ، حَتَّى أَقْدَمَتْهُ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : اقْبِضِي عَنِّي ابْنَكَ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِابْنِي مَا <sup>(١)</sup> تَخَافِينَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ فِي بَطْنِي أَنَّهُ خَرَجَ نُورٌ مِنِّي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ، وَلَقَدْ وَلَدْتُهُ حِينَ وَلَدْتُهُ ، فَخَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَافْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ تُوِّفِيَتْ أُمُّهُ ، فَهَمَّ <sup>(٤)</sup> فِي حَجْرِ جَدِّهِ ، فَكَانَ وَهُوَ غُلَامٌ يَأْتِي وَسَادَةَ جَدِّهِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، فَيَخْرُجُ جَدُّهُ وَقَدْ كَبُرَ ،

﴿٣/٦٥ ب﴾ .

(١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٣) الحجر : الثوب والحضن . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٤) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَقُوْدُهُ : انزِلْ عَن وَسَادَةِ جَدِّكَ ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ : دَعِيَ ابْنِي ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تُؤَفِّي جَدُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَلَمَّا نَاهَزَ الْحُلْمَ ، ازْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قَبْلَ الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَيْمَاءَ رَأَى حَبْرًا مِنْ يَهُودِ تَمِيمٍ ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ : مَا هَذَا الْغُلَامُ مِنْكَ ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُ أُخِي ، قَالَ لَهُ : أَشْفِيئُ أَنْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا نَصَلَ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبَدًا ، لَيَقْتُلُنَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ <sup>(١)</sup> إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ ، أَجْمَرَتِ امْرَأَةُ الْكَعْبَةِ ، فَطَارَتْ شِرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا ، وَوَهَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا ؟ الإِصْلَاحُ تُرِيدُونَ أَمْ الإِسَاءَةَ ؟ فَقَالُوا : بَلِ الإِصْلَاحُ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ ، قَالُوا : فَمَنْ الَّذِي يَغْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا ؟ قَالَ الْوَلِيدُ : أَنَا أَعْلُوهَا ، فَأَهْدِمُهَا ، فَازْتَمَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِيهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ ، هَدَمُوا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرْفَعُهُ ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا نُحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحٌ <sup>(٢)</sup> نَمْرَةٌ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوَضَعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ ﷻ بِسَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، أَعْطَاهُ بِنَاحِيَةِ الثُّوبِ ، ثُمَّ ازْتَمَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ، ثُمَّ طَفِقَ لَا يَزْدَادُ فِيهِمْ بِمَرٍّ <sup>(٣)</sup> السَّنِينَ إِلَّا رِضًا ، حَتَّى سَمَّوْهُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ثُمَّ طَفِقُوا لَا يَنْحَرُونَ جَزُورًا <sup>(٤)</sup> لِبَيْعٍ إِلَّا

(١) تصحف في الأصل إلى : «تميم» ، وصوبناه من الموضع السابق في الحديث .

(٢) الوشاح : شيء ينسج عريضا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والحز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها .  
(انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

ﷻ [٣/٦٦] .

(٤) الجزور : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : جُزْر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

دَرُوهَ فَيَدْعُو لَهُمْ فِيهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَى وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ مَالٍ اسْتَأْجَرَتْهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ إِلَى سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقٌ بِيْتِهَامَةَ وَاسْتَأْجَرَتْ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَجِيرٍ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ ، مَا كُنَّا نَزْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُحْفَةً مِنْ طَعَامٍ تُخَبِّئُهُ لَنَا » ، قَالَ : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْتُ لِصَاحِبِي : انْطَلِقْ بِنَا نُحَدِّثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ » ، قَالَ : « فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيشَةٌ مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ » ، وَالْمُنْتَشِيشَةُ : النَّاهِدُ الَّتِي تَسْتَهِي الرِّجُلَ ، « قَالَتْ : أَمْحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : أَمِنْ خُطْبَةِ خَدِيجَةَ تَسْتَحْيِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِلَّا تَرَكَ لَهَا كُفُوءًا » ، قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيشَةُ ، فَقَالَتْ : أَمْحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا » ، قَالَ : « قُلْتُ عَلَى حَيَاءٍ : أَجَلٌ » ، قَالَ : « فَلَمْ تَعَصِنَا خَدِيجَةَ وَلَا أُخْتَهَا » ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَبِيهَا خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَهُوَ تَمْلٌ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أُخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ رَضِيَتْ خَدِيجَةَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ ، قَالَ : فَخَلَّقْتُ خَدِيجَةَ ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَحَا الشَّيْخُ مِنْ سُكْرِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَلُوقُ<sup>(١)</sup>؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَتْ أُخْتُ خَدِيجَةَ : هَذِهِ حُلَّةٌ كَسَاكَ ابْنُ أُخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ بَنَى بِهَا ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ صَارَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْيَا وَطَفِقَتْ رُجَاؤُ مِنْ رُجَاؤِ قُرَيْشٍ ، تَقُولُ :

لَا تَزْهَدِي خَدِيجُ فِي مُحَمَّدٍ جَلْدٌ يُضِيءُ كَضِيَاءِ الْفَرْقَدِ

فَلَبِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّى وَلَدْتُ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، وَكَانَ لَهَا وَلَهُ الْقَاسِمُ ،

(١) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) الحلة : إزار ورداء بارد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، والجمع : خلل وجيلال . وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .



وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمَ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعُ: زَيْنَبُ، وَفَاطِمَةُ، وَرُقَيْيَّةٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضُ بَنَاتِهِ يَتَخَنَّتُ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ<sup>(١)</sup>.

○ [١٠٤٤٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ، فَيَتَخَنَّتُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، فَحِينَ مَا جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥]»، فَوَجَعَ بِهَا تَرَجُفُ بَوَادِرِهِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي<sup>(٥)</sup>، زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ: «مَالِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: «قَدْ حَشِيتُ عَلَيَّ؟» فَقَالَتْ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ

(١) تقدم: (٩٣٣٠).

○ [١٠٤٤٧] [الإتحاف: حب كم حم عه ٢٢١٥٢].

(٢) فلق الصبح: ضوءه وإنارته. (انظر: النهاية، مادة: فلق).

○ [٣/٦٦ ب].

(٣) الجهد: هو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في

الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

(٤) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. (انظر: النهاية، مادة: بدر).

(٥) التزمل: التغطي بالشوب، والالتفاف فيه. (انظر: النهاية، مادة: زم).

(٦) الروع: الخوف والفرع والفرجة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

الْحَدِيثِ ، وَتَقْرِي الضَّيْفِ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ <sup>(١)</sup> الْحَقِّ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَيْلِ بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّي ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أُخِي ، مَا تَرَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ <sup>(٢)</sup> الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا <sup>(٣)</sup> ، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْمَخْرَجِي هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَأُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ <sup>(٥)</sup> وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفِي ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً ، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَا بَدَا مِنْهُ أَشَدُّ حُزْنًا ، غَدَا مِنْهُ مِرَازًا كَيْ يَتَرَدَّى <sup>(٦)</sup> مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَلَمَّا ازْتَقَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ <sup>(٨)</sup> وَتَقَرُّ نَفْسُهُ ، فَرَجِعْ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ عَادَ لِيُمِثِلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَقِيَ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٠٤٤٨] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) النوائب : جمع نائبة ، وهي : ما ينوب الإنسان ، أي : ينزل به من المهات والحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٢) الناموس : صاحب سر الملك ، وقيل : الناموس : صاحب سر الخير ، وأراد به جبريل عليه السلام . (انظر : النهاية ، مادة : نمس) .

(٣) الجذع : الشاب . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٤) المؤزر : البالغ الشديد . من الأزر ، وهو : القوة والشدة . (انظر : النهاية ، مادة : أزر) .

(٥) ينشِب : يلبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٦) التردى : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

(٧) الشواهيق : العوالي . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

(٨) الجأش : القلب والنفس والجتان . (انظر : النهاية ، مادة : جأش) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ<sup>(١)</sup> جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ رُغْبًا ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمُّونِي زَمُّونِي ، وَدَثْرُونِي» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ .

○ [١٠٤٤٩] قال معمرٌ : قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ خَدِيجَةَ تُوْفِيَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرَيْتُ فِي الْجَنَّةِ بِنْتًا لِحَدِيجَةَ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ وَلَا نَصَبَ» ، وَهُوَ قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرْقَةَ بِنِ نَوْفَلٍ كَمَا بَلَّغْنَا ، فَقَالَ : «رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِياضٍ ، وَقَدْ أَظُنُّ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ الْبِيَاضَ» ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَتَرَكَ الْأَوْثَانَ .

● [١٠٤٥٠] قال معمرٌ : وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ .

● [١٠٤٥١] قال : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِيُّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ☞ .

● [١٠٤٥٢] قال معمرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : فَاسْتَجَابَ لَهُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْ أَحْدَاثِ الرُّجَالِ ، وَضَعْفَاءِ النَّاسِ ، حَتَّى كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ مُنْكَرُونَ لِمَا يَقُولُ ، يَقُولُونَ : إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ : إِنَّ غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا لِيُكَلِّمُ رَعْمًا مِنَ السَّمَاءِ .

(١) حراء : جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ ، ويسمى جبل النور ، وقد وصل إليه اليوم ببيان مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(٢) الجأث : الذعر والخوف . (انظر : النهاية ، مادة : جأث) .

(٣) الصخب : الضجة ، واضطراب الأصوات . (انظر : النهاية ، مادة : صخب) .



٥ [١٠٤٥٣] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ عَيْرُ رَجُلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيْدِ دِينِكَ بِابْنِ الْخَطَّابِ»، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَبْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، أَنْ حَدَّثَ أَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ جَمِيلِ ابْنَةِ الْخَطَّابِ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ عِنْدَهَا كِتَابًا أَكْتَبَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ، تَفْرُوهُ سِرًّا وَحَدَّثَتْ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا عُمَرُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا الْكَيْفُ الَّتِي ذَكَرْتِ لِي عِنْدَكَ، تَقْرئينَ فِيهَا مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي كَيْفٌ فَصَكَّهَا أَوْ، قَالَ: فَضَرَبَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ فَالْتَمَسَ الْكَيْفَ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى وَجَدَهَا، فَقَالَ حِينَ وَجَدَهَا: أَمَا إِنِّي قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّكَ لَا تَأْكُلِينَ طَعَامِي الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالْكَفِّ فَشَجَّهَا شَجَّتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْكَفِّ حَتَّى دَعَا قَارِنًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يَكْتُبُ، فَلَمَّا قَرَأَتْ عَلَيْهِ، تَحَرَّكَ قَلْبُهُ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا أَمْسَى انْطَلَقَ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُرُونَ بِيَمِينِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩] وَسَمِعَهُ يَقْرؤها: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، قَالَ: فَانْتَظَرْتُ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْرَعَ عُمَرُ الْمَشِي فِي أَثَرِهِ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: انظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: انظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ عُمَرُ وَصَدَّقَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَالِهِ <sup>(١)</sup> الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ خَالِي! أَشْهَدُ أَنِّي أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: ابْنُ أُخْتِي تَبَيَّنَ فِي أَمْرِكَ، فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ تُعْرِفُ بِالنَّاسِ يُضْبِحُ الْمَرْءُ فِيهَا عَلَى حَالٍ، وَيُمْسِي عَلَى حَالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ قَدْ تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فَأَخْبَرَ قَوْمَكَ بِإِسْلَامِي، فَقَالَ الْوَلِيدُ:

(١) في الأصل: «خالد بن»، والصواب ما أثبتناه.

لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنكَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْنَى <sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، دَخَلَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ ، فَقَالَ : أَخْبِرْ أُنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ يَجْرُرُ دَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ جَرًّا ، حَتَّى تَتَّبَعَ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ تُزَجِعْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عُمَرُ سَيِّدَ قَوْمِهِ ، فَهَابُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷻ مَشَى ، حَتَّى أَتَى مَجَالِسَهُمْ أَكْمَلَ مَا كَانَتْ ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَتَعْلَمُونَ أُنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتَازُوا فَقَاتَلَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَضَرَبَهُمْ عَامَّةً يَوْمَهُ حَتَّى تَرَكَوهُ ، وَاسْتَعْلَنَ بِإِسْلَامِهِ وَجَعَلَ يَغْدُو <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ وَيَزُوخُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَرَكَوهُ ، فَلَمْ يَتَرَكَوهُ بَعْدَ ثَوْرَتِهِمْ الْأُولَى ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَعَذَّبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَذَكَرَ هِلَالُ أَبَاءَهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا فَسَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَادُوهُ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ النَّاسُ يُخْبِرُونَ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ فَازْتَدَّ أَنَاسٌ مِمَّنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ ، وَفُتِنُوا وَكَذَّبُوهُ بِهِ ، وَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَذَا صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ ، فَقَالُوا : أَنْصَدُّهُ بِأَنَّهُ جَاءَ الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَعَمْ إِنِّي أَنْصَدُّهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ أَنْصَدُّهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالصِّدِّيقِ .

(١) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه أقرب للسياق .

ﷻ [٣/٦٧ ب] .

(٢) الحجر : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٧) .

(٣) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [١٠٤٥٤] قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ فرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ إِلَى خَمْسٍ، ثُمَّ تُودِي يَا مُحَمَّدُ، ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] وَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ.

○ [١٠٤٥٥] قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني أبو سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْتُ فِي الْحَجْرِ حِينَ كَذَّبَنِي قَوْمِي فَرَفَعَ لِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ حَتَّى جَعَلْتُ أُنْعَتُ لَهُمْ».

○ [١٠٤٥٦] قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبي هريرة قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِهِ «لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَتَعَتَهُ، «فَإِذَا رَجُلٌ» حَسْبُهُ، قَالَ: «مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى النَّاصِرَ» فَتَعَتَهُ، فَقَالَ: «رَبِيعَةٌ»<sup>(٢)</sup> أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأَتَى بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْأُخْرَى خَمَزٌ، فَقَالَ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمَزَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

## ٢- عَزْوَةُ الْعُدَيْبِيَّةِ

○ [١٠٤٥٧] عبد الرزاق، عن معمرٍ، قال: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَا: خَرَجَ

○ [١٠٤٥٤] [الإتحاف: عه حم ١٧٩٧].

○ [١٠٤٥٥] [الإتحاف: عه حب حم ٣٨٤٩].

○ [١٠٤٥٦] [الإتحاف: حم ١٨٧٤٥].

(١) شَنْوَةَ: قبيلة عربية تنسب إلى الأزدي بن الغوث، كان موطنها اليمن، فلما تصدع سد مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٢) الربعة: بين الطويل والقصير. (انظر: النهاية، مادة: ربيع).

(٣) الديماس: الحمام، أي: كأنه مخدر لم ير شمسا. (انظر: النهاية، مادة: دمس).

○ [١٠٤٥٧] [شبية: ٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُرَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ ۝ بَنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ لِي <sup>(١)</sup> أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ <sup>(٢)</sup> هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغَاثُوهُمْ فَتَصِيبُهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ <sup>(٣)</sup> مَحْرُوبِينَ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ غُنْقًا قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوْمُ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا قَاتَلْنَا » ، فَقَالُوا : رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَرُوحُوا إِذَنْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَسْئُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ مَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ : فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ إِذَا هُوَ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ ، فَإِذَا هُوَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ ، خَلَّاتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِيسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي

۝ [٣/٦٨ أ]

(١) قوله : « أترون لي » ليس في الأصل ، واستدركناه من « المعجم الكبير » للطبراني (٩/٢٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) الذراري : جمع ذرية ، وهي : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذر) .

(٣) الموتورون : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(٤) في الأصل : « موروثين » ، والتصويب من المصدر السابق .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ، قَالَ: فَعَدَلْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مَدَّةً، وَيُحْضِلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَطَهَزَ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفَتِي أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلَعُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ، يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِي! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَصْلَةٌ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: فَأْتَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي لَأَرَى وُجُوهَهَا، وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ

حَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اِمْصَصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، نَحْنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ» ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُنْكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ فَأَتَمَّ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِتَغْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخْرَيْدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ عُذْرٍ أَوْلَسْتُ أَنْسَعِي فِي عُذْرَتِكَ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ صَحِبَتْ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ<sup>(١)</sup> : دَعُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : آتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ» ، فَبَعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُثُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ

(١) في الأصل : «كندة» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٧٤٩) من طريق المصنف ، به .

لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ : دَعُونِي آتِهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مَكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ۞ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَطُوفَ بِهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْذِنَا ضُغْطَةً ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكُتِبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْرًا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ <sup>(١)</sup> بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ <sup>(٢)</sup> فِي قَيْوَدِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أَقَاضِيكَ

۞ [٦٩/٣]

(١) قوله : « أبو جندل » وقع في الأصل « جندب » ، والتصويب من « المعجم الكبير » للطبراني (٩/٢٠) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : « يرسف » تصحف في الأصل إلى : « بن يوسف » ، والتصويب من المصدر السابق .



عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِرْهُ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ، فَقَالَ: «بَلَى، فافْعَل»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجَرْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنٌ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهِ الْعَامَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِدَلِّكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَثْمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُخَلِّقَكَ، فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ،

(١) بعده في «المعجم الكبير»: «إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذن لم أصالحك

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ۞ قَامُوا فَتَحَرَّوْا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ ۞ حَتَّى بَلَغَ ۞ بِعِصْمِ الْكُوفَرِ ۞﴾ [المتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: ارْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَدِحَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ۞ «هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ۞ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ۞ حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ۞﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا، أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

- [١٠٤٥٨] عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمّار، قال: أخبرنا أبو زميل سِمَاكُ الحَنَفِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَاتِبُ الْكِتَابِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
- [١٠٤٥٩] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَصَحَّحَكَ، وَقَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَوْ سَأَلْتُ عَنْهُ هُوَ لَاءٌ، قَالُوا: عَثْمَانُ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ.
- [١٠٤٦٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: كَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ مَجْلِسِهِ هَيْئَتَهُ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ اللَّيْلَةَ، فَرَأَيْتُ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، قَالُوا: فَلَا يَسْتَوْذِقُ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّمَا يَحْتَسِبُنَ الْيَهُودُ، فَابْعَثْ إِلَى مَدَائِنِكَ فَاقْتُلْ كُلَّ<sup>(١)</sup> يَهُودِيٍّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَتَبَ إِلَيَّ نَظِيرَ لَهُ حَزَاءً أَيْضًا، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ، قَالَ: وَرَفَعَ إِلَيْهِ مَلِكُ بَصْرَى رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُحْبِرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ؟ قَالُوا: فَانظُرُوا، فَإِذَا هُوَ مُحْتَتِنٌ، فَقَالُوا: هَذَا مَلِكُ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ.
- [١٠٤٦١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالسَّامِ إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمُ بَصْرَى<sup>(٣)</sup>، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرْقُلَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا

(١) قوله: «فاقتل كل» تصحف في الأصل إلى: «فأقبل على».

• [١٠٤٦١] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠].

(٢) في الأصل: «في»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٨) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٧٠/٣] أ.

(٣) بصرى: مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق، كانت هي مدينة حوران، وهي اليوم آثار قرب مدينة «درعة»، وهما داخل حدود سورية على كيلو مترات من حدود الأردن، وطريق آثار بصرى يخرج من مدينة «درعة» باتجاه الشرق. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٤٣).

عَلَى هِرْقَلٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِيْمُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> لَوْلَا أَنْ يُؤَثَّرَ <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ اتَّبَعَهُ ؟ أَشْرَافُكُمْ أَمْ ضِعْفَاؤُكُمْ ؟ قُلْتُ : بَلْ ضِعْفَاؤُنَا ، قَالَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةٌ <sup>(٣)</sup> لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ يَكُونُ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا <sup>(٤)</sup> يُصِيبُ مِنَّا ، وَنُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَهَلْ يَعْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هُدْنَةٍ <sup>(٥)</sup> لَا نُدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ حَسَبِهِ ، فَقُلْتُمْ : إِنَّهُ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ <sup>(٦)</sup> ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضِعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشِدَّاءُؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةٌ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ

(١) وإيم الله : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمين) .

(٢) يُؤَثَّرُ : يروى ويحكى . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

(٣) السخط : الكراهية للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٤) سجال : مرة لنا ومرة علينا . (انظر : النهاية ، مادة : سجال) .

(٥) الهدنة : صلح وموادة بين كل متحاربين . (انظر : النهاية ، مادة : هدن) .

(٦) قوله : «فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أم ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان لا يزال إلى أن يتيّم ، وسألتك هل قاتلتموه؟ فرعمت أنكم<sup>(١)</sup> قاتلتموه ، فيكون الحزب بينكم وبينه سجّالاً ، ينال منكم وتتألون منه ، وكذلك الرّسل تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة<sup>(٢)</sup> ، وسألتك هل يغدر؟ فرعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرّسل<sup>(٣)</sup> لا تغدر ، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبلة؟ فرعمت أن لا ، فقلت : لو كان هذا القول قاله أحد قبلة ، قلت : رجل ائتم بقول قيل قبلة ، قال : بيم يأمركم؟ قلت : يأمرنا بالصّلاة ، والزّكاة ، والعفاب ، والصّلة ، قال : إن يك ما تقول حقا فإنه نبي ، وإنّي كنت أعلم أنه لخارج ، ولم أكن أظنه منكم ، ولو كنت أعلم أنّي أخلص إليه ، لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت قدميه ، وليلعن ملكه ما تحت قدمي ، قال : ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ ۞ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ تَسْلِمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِن عَلَيْنَا إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ<sup>(٤)</sup> ۞ وَيَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ۞ إِلَى قَوْلِهِ ۞ «أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران : ٦٤] ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأَمَرِنَا فَأَخْرَجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ<sup>(٥)</sup> أَمْرَابِنِ أَبِي كَبْشَةَ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قال الزُّهْرِيُّ : فدعا هِرْقُلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ،

(١) في الأصل : «أنك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) العاقبة : الجزاء بالخير ، وآخر كل شيء أو خاتمته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٣) قوله : «تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة ، وسألتك هل يغدر؟ فرعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل» ليس في

الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۞ [٣/ ٧٠ ب] .

(٤) الأريسيون : الضعفاء والأتباع . (انظر : غريب الخطابي) (١/ ٤٩٩) .

(٥) أمر : كثر وارتفع شأنه ، يعني النبي ﷺ . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

هَلْ لَكُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبْدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالُوا: فَحَاصُوا<sup>(١)</sup> حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقَتْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

### ٣- وَفَقَةُ بَدْرٍ

• [١٠٤٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأَنْفَال: ١٩]، قَالَ: اسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ لَكَ وَأَقْطَعَ لِلرَّحِمِ، فَأَحْنَهُ الْيَوْمَ يَغْنِي مُحَمَّدًا وَنَفْسَهُ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا إِلَى النَّارِ.

• [١٠٤٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بِالْقِتَالِ فِي أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَكَانَ رَأْسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَالْتَقَوْا بِبَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْقُرْقَانِ، وَهَزَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ زِيَادَةَ عَلَى سَبْعِينَ مَهْجًا، وَأَسَرَ مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا إِلَّا فُرْشِيُّ، أَوْ أَنْصَارِيُّ، أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ.

• [١٠٤٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ لِقُرَيْشٍ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مُغَوِّثِينَ لِعَبْرِهِمْ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَيْنًا طَلِيعَةً، يَنْظُرَانِ

(١) حاصوا: نفروا وكرروا راجعين، وقيل: جالوا. (انظر: المشارق) (١/٢١٧).

• [١٠٤٦٢] [شبية: ٣٧٨٣٦].

• [١٠٤٦٤] [التحفة: سي ١٠٩٠].

بِأَيِّ مَاءٍ هُوَ ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا عَلِمَا عِلْمَهُ ، وَأُخْبِرَا خَبْرَهُ ، جَاءَا سَرِيْعَيْنِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ الرَّجُلَانِ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَاءِ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ؟ قَالَ : فَهَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَأَيْنَ كَانَ مَنَّا حُمَاهُمَا؟ فَدَلَّوْهُ عَلَيْهِ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بَعْرًا لَهُمَا فَفَتَّهُ ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى ، فَقَالَ : أَنَّى لِبَنِي فُلَانٍ هَذَا النَّوَى؟ هَذِي نَوَاضِحُ أَهْلِ يَثْرِبَ ، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ سَيْفَ الْبُحْرِ ، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ ، فَقَالَ : «أَيُّكُمْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا ، هُوَ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَحْنُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَيَزْتَجِلُّ فَيَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ نَلْتَقِي بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، كَأَنَّا فَرَسَا رِهَانٍ ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا فَوَجَدَ عَلَى مَاءٍ بَدْرٍ بَعْضُ رَقِيقِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ خَرَجَ يُعِيثُ أَبَا سُفْيَانَ ، فَأَخَذَهُمْ أَصْحَابُهُ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُمْ ، فَإِذَا صَدَقُوهُمْ ضَرَبُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَّبُوهُمْ تَرَكَوهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ صَدَقُوكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَّبُوكُمْ تَرَكَتُمُوهُمْ» ، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ؟» قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَعَدَّ رَجَالًا يُطْعِمُهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا ، قَالَ : «فَكَمْ يَنْحَرُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ؟» قَالَ : عَشْرًا مِنَ الْجَزُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْجَزُورُ بِمِائَةٍ ، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ وَصَافُوهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ اسْتَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ ، فَقَامَ عُمَرُ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَكَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نُفُوسِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتِ أَكْبَادَهَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى بَزَكَ الْغِمَادُ مِنْ ذِي يَمَنِ لَكُنَّا مَعَكَ ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ ، وَسَرَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا التَّقُوا سَارَ فِي قُرَيْشٍ

١) النحر : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

٢) ضربت أكبادها : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .



عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِي أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّكُمْ إِن قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَكُمْ إِحْنَةٌ مَا بَقِيْتُمْ، وَفَسَادٌ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ، وَإِلَى قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكَلْتُمْ فِي مُلْكِ أَخِيكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ نَبِيًّا فَأَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا كَفَتَكُمْوهُ ذُوبَانُ الْعَرَبِ، فَأَبْوَا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ، وَأَبْوَا أَنْ يُطِيعُوهُ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ<sup>(١)</sup> اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَتْهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أُنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، الَّتِي كَانَتْهَا عُيُونُ الْحَيَاتِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَقَدْ مَلَأْتُ سَحْرَكَ رُعْبًا، ثُمَّ سَارَ فِي فُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِنَّمَا يُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَتَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْتَلَ ابْنُهُ وَابْنُ عَمِّهِ، فَغَضِبَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَيُّ مُصَفَّرٍ اسْتَبَاهُ! سَتَعَلَّمْنَا أَتَيْنَا أَجْبِنَ وَالْأُمُّ، وَأَفْشَلُ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلَ مَعَهُ أَحْوَهُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَابْنَتَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: أَبْرِزْ لِنَا أَكْفَاءَنَا، فَتَارَ نَاسٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، فَأَجْلَسَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَلِيٌّ، وَحَمْرَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَاخْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَرِينُهُ ضَرْبَتَيْنِ، فَفَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَأَعَانَ حَمْرَةَ عَلِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ فَفَتَلَهُ، وَقَطَعَتْ رِجْلُ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ، وَهَزَمَ عَدُوَّهُ، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْرٌ، فَادْهَبُوا، فَانظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَتَنظَرُوا، فَرَأَوْهُ قَالَ: وَأَسِرَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ فُرَيْشٍ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَتْلِ، فَجُرُّوا حَتَّى أَلْقَوْا فِي قَلْبِ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! أَيُّ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ»، فَجَعَلَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا، «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، أَيُّ إِنَّهُمْ قَدَرُوا أَعْمَالَهُمْ.

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) [٣/٧١ ب].

(٢) في الأصل: «المغيرة»، وهو خطأ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بِشِيرَايِبِشْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ، وَيَقُولُونَ<sup>(١)</sup>: وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًّا، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأَسَارَى، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِلَ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جِيءَ بِالْأَسَارَى، مُقْرَنِينَ فِي قَيْدٍ، ثُمَّ فَادَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

#### ٤- مَنْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

○ [١٠٤٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ قَالَا: فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّاز».

○ [١٠٤٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني عثمانُ الجَزْرِيُّ، عن مِفسَمٍ قال: لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِيئَهُ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوَرَّقُ مِنْذُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوَتَاقُ، فَذَلِكَ أَرْقَنِي»، قَالَ: أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَتَاقِهِ، فَسَكَنَ وَهَدَأَ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

#### ٥- وَقَعَةُ هُدَيْلٍ بِالرَّجِيعِ

وَالرَّجِيعُ مَوْضِعٌ.

○ [١٠٤٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً<sup>(٢)</sup> عَيْنًا<sup>(٣)</sup> لَهُ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/٢٥٤).

○ [١٠٤٦٧] [التحفة: خ دس ١٤٢٧١] [الإتحاف: حب حم ١٩٦٥٥].

(٢) السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٣) العين: الجاسوس. (انظر: النهاية، مادة: عين).

وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ<sup>(١)</sup> وَمَكَّةَ نَزُّوْا، فَذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ<sup>(٢)</sup>، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ زَامٍ حَتَّى رَأَوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا يَزُونُهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرِ يَزُونُهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَّئُوا إِلَى فِدْفِدِ<sup>(٣)</sup>، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ<sup>(٤)</sup> كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ دَثَنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرَ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ<sup>(٥)</sup> قِسِيِّهِمْ<sup>(٦)</sup> فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَزَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلَاءِ أَسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ دَثَنَةَ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْفَلٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسَى<sup>(٧)</sup> مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا،

(١) عسفان: بلد على مسافة ثمانين كيلومترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩١).

(٢) لحيان: قبيلة عدنانية، وبسببهم كانت غزوة الرجيع، أو بني لحيان، وهم من هذيل، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة، بينها وبين مر الظهران. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٢٣).

(٣) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (انظر: النهاية، مادة: فدغد).

(٤) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٥) الأوتار: جمع الوتر، وهو خيط يُشد به القوس. (انظر: اللسان، مادة: وتر).

(٦) القسي: جمع القوس، وهو: عود منحني يصل بين طرفيه وترثرمي به السهام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوس).

⑤ [٣/١٧٢].

(٧) الموسى: أداة حديدية لخلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موسى).

فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَقَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ حَتَّى آتَاهُ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ فِيَّ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَ: أَتَحْسِبِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَنْ أَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا وَرِزْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ حَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوِّا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ<sup>(٢)</sup> الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> قَالَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ<sup>(٤)</sup> مُمَزَّعٍ<sup>(٥)</sup>

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَفَتَلَهُ، قَالَ: وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مِثْلَ الظُّلَّةِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الدَّبْرِ<sup>(٧)</sup>، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَلِدُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

○ [١٠٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِبَعْضِهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ التَّقِيَا، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لِأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ: وَكَانَا خَلِيلَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

(١) درج: مشى. (انظر: النهاية، مادة: درج).

(٢) السنة: في الأصل: الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنها يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، والجمع: سنن. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٢٢١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) الشلو: العضو من اللحم، والجمع: الأشلاء. (انظر: النهاية، مادة: شلا).

(٥) الممزع: المقطع. (انظر: النهاية، مادة: مزع).

(٦) الظلة: السحابة. (انظر: المشارق) (١/ ٣٢٨).

(٧) الدبر: النحل، وقيل: الزنابير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

أَبِي بَنُ خَلْفٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُقْبَةُ، قَالَ: لَا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِي مُحَمَّدًا فَتَتَفَلَّ فِي وَجْهِهِ، وَتَشْتِمَهُ وَتُكَذِّبَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسَرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْأَسَارَى، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَقْتُلْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ، وَغَثُوكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ مَفْسُومٌ: فَبَلَعْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ، قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضْرَبَ عُقْبَةَ، وَأَمَّا أَبُو بَنُ خَلْفٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا، فَبَلَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَنُ خَلْفٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسْمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ خَرَجَ أَبُو بَنُ خَلْفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ، فَيَحُولُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَلُّوا عَنْهُ»، فَأَخَذَ الْحَزْرَةَ فَجَزَلَهُ بِهَا، يَقُولُ: رَمَاهُ بِهَا، فَيَقَعُ فِي تَرْقُوتِهِ<sup>(١)</sup> تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ، وَفَوْقَ الدَّرْعِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرُ دَمٍ، وَاحْتَقَنَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ، فَجَعَلَ يَحُورُ كَمَا يَحُورُ الثَّوْرُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَحُورُ، وَقَالُوا: مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بَكَ إِلَّا خَدَشٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبَنِي إِلَّا بِرِيقِهِ لَقَتَلَنِي، أَلَيْسَ، قَدْ قَالَ: «أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الَّذِي بِي بِأَهْلِ الْحِجَازِ<sup>(٢)</sup> لَقَتَلَهُمْ، قَالَ: فَمَا لَيْتَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، والجمع: التراقي. (انظر: النهاية، مادة: ترق).

﴿٣/٧٢ ب﴾.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «المجاز»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٦٨).

٦- وقعة بني النضير<sup>(١)</sup>

○ [١٠٤٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن غزوة ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت<sup>(٢)</sup> الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة<sup>(٣)</sup> يعني السلاح، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴿الحشر: ١، ٢﴾، فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعدبهم في الدنيا بالقتل والسب، وأما قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام.

○ [١٠٤٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك<sup>(٤)</sup>، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أبي ابن السلول، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والحزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم أويتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا، وإننا نقتسم بالله لتقتلنه، أو لتخرجنه، أو لتستعدين<sup>(٥)</sup>

(١) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة عن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

(٢) الإقلال: رفع الشيء، وحمله. (انظر: النهاية، مادة: قتل).

(٣) في الأصل: «الحليقة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٣٠) معزوا للمصنف.

○ [١٠٤٧٠] [التحفة: د ١٥٦٢٢].

(٤) وقع في الأصل: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣١٣)، و«سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من طريق المصنف، به. وينظر أيضا: «الدر المنثور» للسيوطي (١٤/ ٣٤٠).

(٥) في الأصل: «لنستعن»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي.

عَلَيْكُمْ الْعَرَبُ ، ثُمَّ لَتَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتِكُمْ ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ تَرَأَسُوا ، فَاجْتَمَعُوا ، وَأَرْسَلُوا ، وَاجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ، مَا كَانَتْ لِتَكِيدَكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، فَأَنْتُمْ هُوَ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةٌ بَدْرٍ ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُضُونِ ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلَنَّ صَاحِبَنَا ، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْخَلَاجِلُ ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْعَدْرِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجِ الْيَنَانَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَلِنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا نِصْفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ صَدَّقوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ ، آمَنَّا كُلُّنَا ، فَخَرَجَ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودَ ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ : كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تَفْهَمُ وَتَفْهَمُ وَتَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا ، وَصَدَّقْنَاكَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أُخْيَهَا ، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا سَرِيعًا ، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَهُ بِخَبَرِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَوَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَاصَرَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّكُمْ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من حديث المصنف ، به .



لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ عَدَا الْعُدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، وَعَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلَقَةَ، وَالْحَلَقَةُ: السَّلَاحُ، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أُمَّعَتِهِمْ وَأَبْوَابَ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبَهَا، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ، فَيَهْدِمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَشِبِهَا، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُصِيبْهُمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَذَّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ١-٦]، وَكَانَتْ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي قَاطِمَةَ.

١٠ [١٠٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١] وَالْعِضِينَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ: السَّخْرُ، يُقَالُ لِلْسَّاحِرَةِ: عَاضِيَةٌ<sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَ بِعَدَاوتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَأَصْدَغَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضَ عَنِ

(١) قوله: «وقسم منها» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» و«الدر المنثور».

٥ [٣/٧٣ ب].

(٢) في الأصل: «عاضية».

الْمُشْرِكِينَ ﴿ [الحجر: ٩٤]، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] الْآيَةَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] الْآيَةَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣] فِي شَأْنِ الْعَيْرِ ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢] أَخَذُوا اسْفَلَ الْوَادِي، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةَ يَوْمِ قِتْلِ الْحَضْرَمِيِّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحُدٌ، ثُمَّ يَوْمُ الْأَخْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجْرَةِ، فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامٍ قَابِلٍ<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أَنْزَلَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي<sup>(٣)</sup>، فَكَانَتْ ﴿الْحُرْمَةُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧]، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ غَزَاهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَعْدَاؤَ لَهُ أَهْبَةَ الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةٌ رَهْطٍ، وَمَنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ خَمْسُونَ أَوْ زِيَادَةً، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ بَعْدَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَىٰ الطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَوَفَّى فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجِّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا .

(١) الخلو: المضي والذهاب . (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خلو) .

(٢) العام القابل: المقبل . (انظر: اللسان، مادة: قبل) .

(٣) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق .

## ٧- وَقَعَةُ أَحَدٍ

○ [١٠٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ وَقَعَةُ أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ حِينَ غَزَا أَبُو سُفْيَانَ وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي لَبِسْتُ دِرْعًا<sup>(١)</sup> حَصِينَةً، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، فَاجْلِسُوا فِي ضَيْعَتِكُمْ، وَقَاتِلُوا مِنْ وَرَائِهَا»، وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ قَدْ شَبَّكَتْ بِالْبُنْيَانِ فِيهِ كَالْحِصْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ فَلْنُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَزَلْ بِنَا عَدُوٌّ قَطُّ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَأَصَابَ فِينَا، وَلَا يُبْتَنَّا فِي الْمَدِينَةِ، وَقَاتَلْنَا مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا هَرَمْنَا عَدُوَّنَا، فَكَلَّمَهُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ، فَدَعَا بِلَأَمَتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَظُنُّ الصَّرْعَى إِلَّا سَتَكُفْرُ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ، إِنِّي أَرَى فِي النَّوْمِ مَنْحُورَةً، فَأَقُولُ: بَقَرٌ، وَاللَّهِ بِخَيْرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاجْلِسْ بِنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبِسَ لِأَمَتِهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَلْقَى النَّاسَ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدُلُّنَا الطَّرِيقَ ﴿فِيخْرِجْنَا﴾<sup>(٣)</sup> عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ<sup>(٤)</sup>؟» فَانْطَلَقَتْ بِهِ الْأَدْلَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْوَاسِطِ مِنْ الْجَبَانَةِ<sup>(٥)</sup>، انْخَرَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثْلَثِ الْجَيْشِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ثُلُثِ الْجَيْشِ،

(١) الدرع: الذي يلبس في الحرب، وهو نسيج من حلق حديد صغيرة متصل بعضها ببعض يقوي المحارب

ضربات السيوف وطعنات الرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص ٩٦).

(٢) قوله: «إذا لبس لأمته» في الأصل: «إذا لبس أمته»، وهو خطأ من الناسخ.

اللامّة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أدواته. (انظر: النهاية، مادة: لأم).

﴿١٧٤/٣﴾.

(٣) في تعقيبه الأصل: «فخرجنا»، والمثبت من عند المصنف في «التفسير» (١/١٣٥).

(٤) في الأصل: «كثيب»، والصواب المثبت، كما عند المصنف في «التفسير» (١/١٣٥).

(٥) الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشبيء بموضعه. (انظر:

النهاية، مادة: جبن).

فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَقَوْهُمْ بِأُحُدٍ، وَصَافَوْهُمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدَ إِلَى أَصْحَابِهِ  
إِنْ هُمْ هَزَمُوهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا لَهُمْ عَشْكَرًا، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ، فَلَمَّا التَّفَمُّوا هَزَمُوا، وَعَصَوْا  
النَّبِيَّ ﷺ، وَتَنَازَعُوا وَاحْتَلَفُوا، ثُمَّ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَقْبَلَ  
الْمُشْرِكُونَ وَعَلَى خَيْلِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ  
رَجُلًا، وَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَةٌ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَمِيَ وَجْهُهُ، حَتَّى  
صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ  
النَّبِيَّ ﷺ، عَرَفْتُ عَيْنِيهِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغْفَرِ، فَتَنَادَيْتُ بِصَوْتِي الْأَعْلَى: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اسْكُتْ، وَكَفَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَوُفُوهُ، فَتَنَادَى  
أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَمَا مَثَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَدَعُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّبُ بَطْنَهُ،  
فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قِتْلَاكُمْ بَعْضَ الْمَثَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَوِي  
رَأْيِنَا وَلَا سَادَتِنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبْلُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اللَّهُ أَعْلَى  
وَأَجْلُ، فَقَالَ: أَنْعَمْتَ عَيْنًا، قَتَلَى بِقَتْلَى بَدْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَسْتَوِي الْقَتْلَى، قَتَلْنَا  
فِي الْجَنَّةِ، وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَقَدْ خَبْنَا إِذْنًا، ثُمَّ انصَرَفُوا رَاجِعِينَ،  
وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَكَانَ  
فِي مَنْ طَلَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ  
إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾  
[آل عمران: ١٧٣].

○ [١٠٤٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْمَسْجِدَ، دَعَا الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبِ الْكُفَّارِ، فَاسْتَجَابُوا فَطَلَبُوهُمْ عَامَّةً يَوْمِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ  
بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾  
[آل عمران: ١٧٢] الْآيَةَ.

(١) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والنايب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. (انظر: اللسان، مادة: ربع).

(٢) هبل: صنم معروف كان يُعبَد. (انظر: النهاية، مادة: هبل).

وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُرِبَ يَوْمَئِذٍ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ  
ضَرْبَةً ، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهَا كُلَّهَا .

### ٨- وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ

[١٠٤٧٤] عبد الرزاق (١) ، ثُمَّ كَانَتْ وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ وَقَعَةِ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ  
الْحَنْدَقِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْمَدِينَةِ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ ، فَحَاصَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حَتَّى خَلَصَ إِلَيَّ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ الْكَرْبُ ،  
وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ،  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ أَلَّا تُعْبَدَ» ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ  
حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ :  
«أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ ﴿١﴾ مِنْ غَطَفَانَ؟ وَتُحَدِّدُ بَيْنَ  
الْأَحْزَابِ؟» فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ (٢) فَعَلْتُ ، فَأُرْسِلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ  
مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «إِنَّ  
عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِكُمَا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَيُحَدِّدُ  
بَيْنَ الْأَحْزَابِ ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ ، فَابْتِئِ إِلَى الشُّطْرِ ، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟» قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَاْمُضِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ  
أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرِضْهُ عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ  
نُعْطِيَهُ إِلَّا السَّيْفَ ، قَالَ : «فَنِعْمَ إِذَنْ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ ،  
أَفَالَا أَنْ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنِعْمَ إِذَنْ» .

(١) يعني : بسنده عن الزهري ، به . كما في «التفسير» للمصنف (١/٨٣) .

﴿٣/٧٤ ب﴾ .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَكَانَ يَأْمُنُهُ الْفَرِيقَانِ ، كَانَ مُوَادِعًا لَهُمَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ عَيْبِنَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ : أَنْ اثْبُتُوا ، فَإِنَّا سَنُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَعَلْنَا أَمْرَنَا هُمْ بِذَلِكَ» ، وَكَانَ نُعَيْمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ ، فَقَامَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فَأَمُضِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَا مِنْكَ فَإِنَّ شَأْنَ قُرَيْشٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ فِيهِ مَقَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرَّجُلُ : «رُدُّوهُ» ، فَرُدُّوهُ ، فَقَالَ : «انظُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ ، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ» ، فَإِنَّمَا أَغْرَاهُ ، فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى عَيْبِنَةَ وَأَبَا سُفْيَانَ ، فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا؟ قَالَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ قُرَيْظَةَ ، قَالَ : «فَلَعَلْنَا أَمْرَنَا هُمْ بِذَلِكَ» ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سَسَعَلِمَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّكُمْ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ تَثْبُتَ ، وَأَنْتُمْ سَتُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، فَأَعطُونَا بِذَلِكَ رَهِيئَةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ ، وَإِنَّا لَا نَقْضِي فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ فِي مَكْرٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَازْتَجَلُّوا ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ ، وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ ، وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ خِيُولِهِمْ ، وَانطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، قَالَ : فَتَدَبَّرَ (١) النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ (٢) فِي طَلَبِهِمْ ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ (٣) ، قَالَ : فَوَجَعُوا ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ، وَاعْتَسَلَ ، وَاسْتَجَمَرَ ، فَتَادَى النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيْلَ : عَذِيرَكَ مِنْ مُحَارِبٍ ، أَلَا أَرَأَيْكَ قَدْ وَضَعْتَ اللَّأَمَةَ؟ وَلَمْ تَضَعْهَا نَحْنُ بَعْدُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا ،

(١) الندب : الحث على الشيء والترغيب فيه . (انظر : المشارق) (٧/٢) .

(٢) في الأصل : «أصحابهم» .

(٣) حمراء الأسد : جبل أحر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلو مترًا ، إذا خرجت من ذي الحليفة تجاه مكة - عن طريق بدر- رأيت حمراء الأسد جنوبًا ، وتقع على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من

المدينة إلى الفرع . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٣) .

فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «عَزَمْتُ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ أَلَّا تُصَلُّوا الْعَصْرَ، حَتَّى تَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَعَرَبَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتَوْهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّا لَفِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، مَرَّ عَلَيْنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ<sup>(٣)</sup> تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ<sup>(٤)</sup> دِيْبَاجٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ جَبْرِيلُ، أُرْسِلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، لِيُنزِلَ لَهُمْ خُصُوفَهُمْ، وَيَقْدِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ»، فَحَاصَرَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَسْتُرُوهُ بِجُحَفِهِمْ لِيَقْوَهُ الْحِجَارَةَ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ، فَفَعَلُوا فَنادَاهُمْ: «يَا إِخْوَةَ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى ذَاةٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَسِيرًا عَلَى أَتَانٍ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ قُرَيْظَةُ تَذْكَرُهُ بِحِلْفِهِمْ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَنْفِلِتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَأْمِرًا، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، فَيَجِيبُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: أَتَقْرِبُ بِمَا أَنَا حَاكِمٌ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ «نَعَمْ»، قَالَ سَعْدُ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ يُفْتَلَ مَقَاتِلُهُمْ،

(١) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرًا جادًا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

(٢) قوله: «وتركت طائفة إيمانًا واحتسابًا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق. [١٧٥/٣] ❦

(٣) الشهباء: التي يغلب بياضها سوادها. (انظر: النهاية، مادة: شهب).

(٤) القطيفة: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتخذ منه ثياب وفُرش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.



وَتَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ، وَتُسَبِي ذَرَارِيَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابَ الْحُكْمَ»، قَالَ: وَكَانَ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ اسْتَجَاشَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَاكَ<sup>(١)</sup> لِبَنِي فُرَيْظَةَ، فَاسْتَفْتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَشُومٌ، فَلَا يَشَأْمُنْكُمْ حَيِّيُّ، فَنَادَاهُمْ: يَا بَنِي فُرَيْظَةَ، أَلَا تَسْتَجِيبُوا؟ أَلَا تَلْحَقُونِي؟ أَلَا تُضَيِّفُونِي؟ فَإِنِّي جَائِعٌ مَقْرُورٌ، فَقَالَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ: وَاللَّهِ لَنَفْتَحَنَّ لَهُ، فَلَمَّ يَزَالُوا حَتَّى فَتَحُوا لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَطْمَهُمْ، قَالَ: يَا بَنِي فُرَيْظَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَزِّ الدَّهْرِ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضِ بَرْدٍ لَا يَقُومُ لِسَبِيلِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ: أَتَعِدُّنَا عَارِضًا بَرْدًا يَنْكَشِفُ عَنَّا، وَتَدْعُنَا عِنْدَ بَحْرِ دَائِمٍ لَا يَفَارِقُنَا، إِنَّمَا تَعِدُّنَا الْعُرُورَ، قَالَ: فَوَائِقُهُمْ وَعَاهِدُهُمْ لِأَنِ انْفَضَّتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَطْمَهُمْ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْعُدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ، انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ<sup>(٢)</sup>، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أُعْطَاهُمْ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ أَنِّي بِهِ مَكْتُوفًا بِقَدِّ، فَقَالَ حَيِّيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يَخْذُلُ فَاْمَرِّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ.

#### ٩- وَقَعَةُ خَيْبَرَ

○ [١٠٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَعَزَّ خَيْبَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ إِلَى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ جَعَلَهَا لِمَنْ عَزَّ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِمَّنْ كَانَ غَائِبًا وَشَاهِدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا، وَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا مَغَانِمَ

(١) كذا في الأصل.

(٢) الروحاء: موضع على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة أربعة وسبعين كيلومترًا من المدينة، نزلها

رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٣١).

بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ خَيْرَ وَلَا يَزْرَعُونَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ حَيْبَرَ ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النُّصْفِ ، فَيُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْرَكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ » ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُخْبِرُ الْيَهُودَ : أَيَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، وَخَلَّفُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَّفُوا حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ <sup>(١)</sup> ، وَأَمَرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَزْتَحِلَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَمُكَّتْ ثَلَاثًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُوَيْطَبُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي الرَّحِيلِ ، فَازْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا <sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ <sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا .

⑤ [٣ / ٧٥ ب] .

(١) في الأصل : «العلوي» ، وهو خطأ ، والصواب المثلث .

(٢) القفول والمقلل والإقفال : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٣) الكديد : يعرف اليوم باسم «الحمض» : أرض بين عُسْفَانَ وَحُلَيْصٍ ، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣١) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَلَاخِرٌ، قَالَ: فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

### ١٠- غَزْوَةُ الْفَتْحِ

○ [١٠٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ يُقَالُ لِعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ الْمُشَاهِدِ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَزْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ فُرَيْشٍ، وَبَيْنَ خُرَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَانَتْ فُرَيْشٌ حُلَفَاءَهَا عَلَى خُرَاعَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّكُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي»، وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فُرَيْشًا، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجَيْوشُ تُجَهِّزُ الْيَنَابِ؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْنَجِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ»، وَهَلْ أَخَذْتُمْ مِنْ حَدِيثِ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُعَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ، قُولَا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا، وَنَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا، وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى فُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أَنْشَى،

وَلَا ذَكَرْنَا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا أَرْجِعْ، فَرَجَعَ  
 وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَتَنظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ  
 الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَوُونَ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَتَادَى: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَمَقْتُولٌ،  
 فَأَمْرِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، تَحَرَّكَ النَّاسُ،  
 فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِمُنَادِيِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ:  
 فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِيِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ  
 وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ:  
 نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ  
 سَيَهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، فَاذْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي  
 قُبَّةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَدَمِ<sup>(٢)</sup>، وَعَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْضُ عَلَيْهِ  
 الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعَزْزِيِّ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ خَلْفِ الْقُبَّةِ: تَخْرَأُ  
 عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنَّمَا جِئْتُ لِابْنِ  
 عَمِّي، وَإِيَّاهُ أَكَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ  
 قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْتَانِهِمْ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَاذْخُلْ مَعَ  
 الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْعَدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى  
 أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ، قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟  
 فَقَالَ: هَذَا الرَّبِيزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ:

(١) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قيب).

(٢) الأدم والأديم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٣) الكبكية: الجماعة. (انظر: اللسان، مادة: كيب).

مَنْ هُوَ لَآءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَآءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْشُونَ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَآءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَانَتْ حَرَّةً سَوْدَاءَ، قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سِرَّ يَا عَبَّاسُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبِ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسَلِّمَنَّ، أَوْ لَيُضْرَبَنَّ عُتْقُكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ كَفَّ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِعَبَّاسٍ مَا صَنَعْتَ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَاللَّهِ إِذْنٌ لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفِّ، فَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَةَ عَن بَكْرِ سَاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكُفُّوا، فَأَمَّنَ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا<sup>(٢)</sup> ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَابْنَ خَطْلٍ وَمَقِيسَ الْكِنَانِيِّ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأُظُنُّ بِغَضِّكُمْ سَيَقْتُلُهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَوْمِضُ»، وَكَانَتْ رَأَةٌ عَدْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَاتَلَ بِمَنْ مَعَهُ صُفُوفَ قُرَيْشٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) في الأصل: «فمنهم».

ﷺ [٣/٧٦ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «تخریج أحاديث الكشاف» للزبيلي (٣/١١٣) معزوا العبد الرزاق،

فَرَفَعَ عَنْهُمْ ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهِيَ كِنَانَةٌ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وَاِدِي فِي قُبَلِ الطَّائِفِ ذُو مِيَاهِ ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجْزُ هَوَازِنَ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ [التوبة : ٢٥] الْآيَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ فَلِذَلِكَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ .

○ [١٠٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ <sup>(١)</sup> .

### ١١- وَقَعَةُ حُنَيْنٍ

○ [١٠٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَحْبَبَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ ، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بِيضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بَنُ نِعَامَةَ الْجُدَامِيِّ ، قَالَ : فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ وَاللَّي الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِكِّضُ بَعْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ لَا يَأْلُو <sup>(٣)</sup> مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ،

(١) المغفر : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

○ [١٠٤٧٨] [التحفة : م س ٥١٣٤] . ○ [٣/١٧٧] .

(٢) في الأصل : «أكفها» ، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٤٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الألو : التقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ألو) .

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذُ بِغَزَزٍ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّبًا<sup>(٣)</sup> فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَيْكَ<sup>(٤)</sup>، يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ، فَتَادَتْ الْأَنْصَارُ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَتَادُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَالَ: فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِي الْوَطِيسُ<sup>(٥)</sup>»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا<sup>(٦)</sup>، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ، حَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَرَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَسَمِعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ

(١) الغرز: ركاب كور (رحل) الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقا، مثل الركاب للسر. (انظر: النهاية، مادة: غرز).

(٢) السمرة: الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

(٣) الصيت: شديد الصوت عاليه. (انظر: النهاية، مادة: صوت).

(٤) التلبية: إجابة المنادي، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية أي: إجابة بعد إجابة. (انظر: النهاية، مادة: لب).

(٥) حمي الوطيس: كناية عن شدة الأمر واضطراب الحرب. ويقال: إن هذه الكلمة أول من قالها النبي ﷺ لما اشتد البأس يومئذ ولم تسمع قبله، وهي من أحسن الاستعارات. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٦) الكليل: السيف إذا لم يقطع. (انظر: النهاية، مادة: كلل).

مُحْتَلِمٌ أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّى ذُلِّلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَوْخِرَةِ رَحْلِهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافٍ سَبِيٍّ مِنْ امْرَأَةٍ وَعِطْلَامٍ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعْتُ هَوَازِنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَنْتِ أَبْرَأُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَقَدْ سَبَى مَوَالِينَا ، وَنِسَاؤُنَا ، وَأَخَذْتَ أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ<sup>(١)</sup> بِكُمْ وَمَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبِيَّ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِذَا خَيْرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ ، فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ ، أَوْ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا ، فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا<sup>(٢)</sup> هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ ، وَإِنَّا قَدْ خَيْرْنَا هُمْ بَيْنَ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ ۗ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوا لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَسِبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدْنَى فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَأَمُّزُوا عُرْفَاءَكُمْ فَلْيَزْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» ، فَلَمَّا رُفِعَتِ الْعُرْفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلِمُوا ذَلِكَ ، وَأَذْنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَخَيْرَتْ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) استأني: انتظر وترىص . (انظر: النهاية، مادة: أنا).

(٢) في الأصل: «ما».



وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا ، وَأُخْرِي عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ <sup>(١)</sup> بَعْدَمَا قُتِلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ .

○ [١٠٤٧٩] قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» ، قَالَ : فَأَبَعْتُ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ <sup>(٢)</sup> مَنْ شِئْتَ فَأَنَا لَهُمْ جَارٌ فَبَعْتُ إِلَيْهِمْ نَفْرًا الْمُنْدَرِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُعْنِقُ لِيَمُوتَ ، وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ فَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوْا أَنْ يُخْفِرُوا مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَالَ : فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُ فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَأَدْرَكُوهُمْ بِبِئْرِ مَعُونَةَ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَأَرْسَلُوهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِنَ بَيْنَهُمْ؟» قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا التَّمَسُّوا جَسَدَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَيَرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ .

○ [١٠٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ وَهُوَ خَالَ أَنَسِ طَعَنَ يَوْمَئِذٍ فَتَلَقَى دَمَهُ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَقَالَ : فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

(١) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٠) .

(٢) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، والبيامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقًا ، وبالبحاز غربًا ، وباليمن جنوبًا ، وبإبادة العرب شمالًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

○ [١٠٤٨١] قال معمرٌ: وأخبرني عاصمٌ أن أنسَ بنَ مالكٍ قال<sup>(١)</sup>: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ وجدَّ على شيءٍ قطُّ ما وجدَّ على أصحابِ بئرِ معونةٍ، أصحابِ سريةِ المُنذرِ بنِ عمرو، فمكثَ شهرًا يدعُو على الذين أصابوهم في قنوتِ صلاةِ العَدَاةِ<sup>(٢)</sup>، يدعُو على رعلٍ، وذكوانٍ، وعصيةٍ ولحيانٍ وهم من بني سُلَيْمٍ.

### ١٢- من هاجر إلى الحبشة

○ [١٠٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ في حديثه، عن عروة قال: فلمَّا كثرَ المسلمونَ، وظَهَرَ الإيمانُ، فتحدَّثَ به المشركونَ من كفارِ قريشٍ بمن آمنَ من قبائلهم يُعدُّونهم ويستخونهم، وأرادوا فننتهم عن دينهم، قال: فبلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ﷻ للذين آمنوا به: «تفرُّقوا في الأرضِ»، قالوا: فأين نذهب يا رسولَ الله؟ قال: «هاهنا»، وأشار بيده إلى أرضِ الحبشةِ وكانت أحبَّ الأرضِ إلى رسولِ الله ﷺ يهاجرُ قبلها، فهاجرَ ناسٌ ذوو عَدَدٍ منهم من هاجرَ بأهله، ومنهم من هاجرَ بنفسه حتَّى قدِموا أرضَ الحبشةِ، قال الزُّهريُّ: فخرجَ في الهجرةِ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ بامرأتهِ أسماءَ بنتِ عميسِ الخثعميةِ، وعثمانُ بنُ عفانٍ رضي الله عنهما بامرأتهِ رقيةَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ، وخرجَ فيها خالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بامرأتهِ أميمةَ ابنةِ خلفٍ<sup>(٣)</sup>، وخرجَ فيها أبو سلمةُ بامرأتهِ أم سلمةَ ابنةِ أبي أميةَ بنِ المغييرةِ، ورجلٌ من قريشٍ خرجوا بنسائهم، فولدَ بها عبدُ الله بنُ جعفرٍ، وولدتَ بها أمةُ ابنةُ خالدِ بنِ سعيدٍ أمُّ عمرو بنِ الزُّبَيْرِ، وخالدِ بنِ الزُّبَيْرِ، وولدَ بها الحارثُ بنُ حاطبٍ في ناسٍ من قريشٍ وُلِدُوا بها.

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثلث.

(٢) صلاة العداة: صلاة الصبح. (انظر: التاج، مادة: غدو).

○ [٣/٧٨].

(٣) قوله: «وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ»، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف» قلب في الأصل إلى: «وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بامرأته أميمة ابنة خلف، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ»، وهو خطأ، والصواب المثلث كما في «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٤٨) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : أَيَّنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَازْتَحَلَّ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَجَ وَلَا يُخْرُجُ مِثْلَهُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلْيَصِلْ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَتَّقِصُّفُ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَأْتِهِ ، فَأَمْرُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ دِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا حَفْرَكَ وَلَسْنَا <sup>(٣)</sup> مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالإِسْتِعْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ دِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ

(١) القارة : قبيلة من بني الهون بن خزيمة ، سُموها قارة ؛ لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر : النهاية ، مادة : قور) .

(٢) التقصيف : الازدحام . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

(٣) «لسنا» : ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٨٤٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

تَسْمَعُ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ ۞  
جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِلْمُسْلِمِينَ : «إِنِّي قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، إِنِّي أَرَيْتُ دَارًا سَبَخَةَ»<sup>(١)</sup> ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ  
لَابِتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ<sup>(٢)</sup> ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ ~~خَوَاتِمَهُ~~ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى رَسَلِكَ»<sup>(٣)</sup> فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ  
يُؤَذَّنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِضَحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ<sup>(٥)</sup>  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا  
فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا رَأْسَهُ فِي  
سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَى لَهْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ  
إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ . . . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا  
هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنَّهُ قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ» ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ

۞ [٣/٧٨ ب].

(١) السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر، والجمع: سباح. (انظر: النهاية،

مادة: سيخ).

(٢) الحرّتان: مثنى حرة، وهي: أرض ذات حجارة سود، وهما حرّتان، الشرقية شرق المدينة وتسمى واقم،

والغربية في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب، مما

يجعل المدينة بين حرّات أربع. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٨).

(٣) الرسل: الهينة والتأني وعدم العجلة. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

(٤) الراحلتان: مثنى راحلة، وهي: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى.

(انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٥) السمر: ضرب (نوع) من شجر الطلح (الموز) الواحدة: سمرة. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

(٦) نحر الظهرية: حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر.

(انظر: النهاية، مادة: نحر).

أَبُو بَكْرٍ: فَحُذُّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْعَمَنِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ فَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ<sup>(١)</sup> فِي جِرَابٍ<sup>(٢)</sup> ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا<sup>(٣)</sup> فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ<sup>(٤)</sup> ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

○ [١٠٤٨٣] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتِئُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] ، قَالَ : تَشَاوَرَتْ فُرَيْشٌ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَنْبِئُوهُ بِالْوَتَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ أُخْرِجُوهُ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى<sup>(٥)</sup> فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَاقْتَصُوا<sup>(٦)</sup> أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَّغُوا الْجَبَلَ ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلِيًّا بِابِهِ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ يَنْسُجُ الْعَنْكَبُوتَ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا .

(١) السفره: التي يؤكل عليها، سميت سفره؛ لأنها تبسط إذا أكل عليها، وهي طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، وهو الجراب. (انظر: اللسان، مادة: سفر).

(٢) الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، والجمع: جرب وأجربة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جرب).

(٣) المنطقة: ما يشد بها أوساط الناس، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. (انظر: النهاية، مادة: نطق).

(٤) ثور: جبل ضخيم يقع جنوب مكة، يُرى من عمرة التنعيم، فيه من الشمال غار ثور المشهور. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٨٤).

(٥) ليس في الأصل، واستدر كناه من «مسند أحمد» (١/٣٤٨) من حديث عبد الرزاق، به.

(٦) الاقتصاص: التبع. (انظر: النهاية، مادة: قصص).

○ [١٠٤٨٤] قال معمر: قال فتادة: دخلوا في دار الندوة يأتُمزون بالنبي ﷺ، فقالوا: لا يدخل معكم أحد ليس منكم، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد، فقال بعضهم ليس عليكم من هذا عين، هذا رجل من أهل نجد، قال: فتشاوروا، فقال رجل منهم: أرى أن تُركبوه بعيرا، ثم تُخرجوه، فقال الشيطان: بس ما رَأَى هذا، هو هذا قد كان يُفسد ما بينكم وهو بين أظهركم فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس، ثم حملهم عليكم يُقاتلوكم، فقالوا: نعم ما رَأَى هذا الشيخ، فقال قائل آخر: فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطيتوا عليه بابه وتدعوه فيه حتى يموت، فقال الشيطان: بس ما رَأَى هذا، أفترى قومه يتركونه فيه أبدا لا بُد أن يعضبوا له فيخرجوه، فقال أبو جهل: أرى أن تُخرجوا من كل قبيلة رجلا، ثم يأخذوا أسياقهم فيضربونه ضربة واحدة، فلا يدرى من قتله فتدونه فقال الشيطان: نعم ما رَأَى هذا، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل يُقال له ثور، ونام عليّ على فراش النبي ﷺ وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي ﷺ، فلما أصبحوا قام عليّ لصلاة الصبح بادروا إليه، فإذا هم بعليّ، فقالوا: أين صاحبك؟ قال: لا أدري، فافتصوا أثره حتى بلغوا الغار، ثم رجعوا، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال، قال معمر: قال الزهري في حديثه عن عروة: فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لَقِنٌ <sup>(١)</sup> ثَقِفٌ <sup>(٢)</sup>، فيخرج من عندهما سحرا، فيضبح عند فريش بمكة كبايت، فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه <sup>(٣)</sup> حتى يأتيهما بحبر ذلك حين يختلط الظلام، فيزعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة <sup>(٤)</sup>

○ [١٧٩/٣].

(١) اللقن: سريع الفهم. (انظر: غريب الحميدي) (ص ٥٥١).

(٢) الثقف: ذو الفطنة والذكاء. (انظر: النهاية، مادة: ثقف).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «دعاه».

(٤) المنحة: إعطاء الرجل ناقة أو شاة لكي ينتفع بلبنها أو وبرها ووصفها زمانا ويعيدها، والجمع: المنائح.

(انظر: النهاية، مادة: منحة).

مَنْ غَنِمَ فَيْرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَتَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ<sup>(١)</sup> بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسِ<sup>(٢)</sup>، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مِنْ بَنِي<sup>(٣)</sup> عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ فُرَيْشٍ، فَأَمَّانَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ وَرَاحِلَتَيْهِمَا وَوَا عَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَتَى غَارَهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيْالٍ ثَلَاثِ، فَازْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَالدَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

○ [١٠٤٨٥] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ فُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا، أَوْ أَسْرَهُمَا، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةَ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفَا<sup>(٥)</sup> أَسْوَدَةَ<sup>(٦)</sup> بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّمًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بُعَاةً، قَالَ: ثُمَّ مَا لَيْثٌ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً<sup>(٧)</sup> حَتَّى قُمْتُ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ<sup>(٨)</sup> تَحْسِبُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ زُمْجِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْجِي

(١) النعق: نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه . (انظر: النهاية، مادة: نعق) .

(٢) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر: النهاية، مادة: غلس) .

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي» .

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، الصواب «عبد الرحمن بن مالك بن مالك»، كما في مصادر ترجمته .

(٥) أنفا: الآن . (انظر: المشارق) (١/٤٤) .

(٦) الأسودة: جمع قلة لسواد، وهو: الشخص؛ لأنه يرى من بعيد أسود . (انظر: النهاية، مادة: سود) .

(٧) الساعة: تطلق بمعنيين: أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم

والليلة . والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر: النهاية، مادة: سوع) .

(٨) الأكمة: الرابية (المرتفع عن الأرض)، والجمع: آكام . (انظر: النهاية، مادة: أكم) .

الأرض وحفّضت عالية<sup>(١)</sup> الرُمح ، حتّى أتيت فرسي فركبتها ، فرفعتها تقرب بي حتّى رأيت أسوددّتهم ، حتّى دنوت منهم حيث يسمعون الصوت ، عثرت بي فرسي فخرزت عنها ، ففمّت ، فأهويت بيديّ إلى كِنانتي فاستخرجت منها أيّ<sup>(٢)</sup> الأزلام فاستقسمت بها أضربهم أم لا ، فخرج الذي أكره لا أضربهم فركبت فرسي ، وعصيت الأزلام فرفعتها تقرب بي أيضا ۞ حتّى إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت وأبو بكرٍ يكثر الالتفات ساحت<sup>(٣)</sup> يدا فرسي في الأرض حتّى بلغت الركبتين ، فخرزت عنها ، فجزتها فنهضت ، فلم تكد تخرج يداها ، فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها عثان ساطع في السماء من الدخان .

قال معمرٌ: قلتُ لأبي عمرو بن العلاء: ما العثان؟ فسكت ساعة ، ثمّ قال: هو الدخان من غير نار .

قال معمرٌ: قال الزهريّ في حديثه: فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره لا أضربهم ، فناديئهما بالأمان فوقًا وركبت فرسي حتّى جثتهم وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحبس عنهم أنّه سيظهر أمر رسول الله ﷺ ، فقلت له: إنّ قومك جعلوا فيك الدية ، وأخبرتهم من أخبار سفرهم<sup>(٤)</sup> وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد<sup>(٥)</sup> والمتاع فلم يزروني<sup>(٦)</sup> شيئًا ، ولم يسألوني إلا أن أخف عثًا ، فسألته أن يكتب لي كتاب موادعة آمن به ، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في<sup>(٧)</sup> رُقعة<sup>(٨)</sup> من آدم ، ثمّ مضى .

(١) في الأصل: «عليه»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢/٧) من حديث الدبري ، به .

(٢) في الأصل: «إلي» . ۞ [٣/٧٩ ب] .

(٣) ساخ: غاص . انظر: النهاية ، مادة: سوخ) .

(٤) في الأصل: «سفرك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) الزاد: طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع: أزواد . انظر: اللسان ، مادة: زود) .

(٦) في الأصل: «يزوروني» . (٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) الرقعة: القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها ، والجمع: رقع ورقاع . انظر: المعجم الوسيط ، مادة: رقع) .



قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَقِيَ الزُّبَيْرَ وَرَكِبَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تَجَارَ الْمَدِينَةَ بِالشَّامِ قَافِلِينَ إِلَى مَكَّةَ، فَعَرَضُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ثِيَابَ بِياضٍ، يُقَالُ كَسَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُمْ حُرَّ الظَّهيرةِ، فَاثْقَلُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ أَطَمًا مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مُبْتَضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَتَنَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ<sup>(١)</sup> الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ فَقَامَ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو بَكْرٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، وَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسِبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسُ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ وَمَشَى النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَزِيدًا<sup>(٣)</sup> لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلِيلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ أَخْوَيْنِ فِي حِجْرِ أَبِي أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ هَبَةً حَتَّى

(١) جدكم: صاحب جدكم وسلطانكم، وقد يحتمل أن يريد: سعدكم ودولتكم. (انظر: المشارق) (١/١٤١).

(٢) بعده في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والمثبت الصواب. ينظر: «صحيح البخاري» (٣٩٨٨).

(٣) المرید: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، والمكان الذي يوضع فيه التمر لينشف. (انظر: النهاية، مادة: ريد).

إبتاعه ومنهما وبتاه مسجداً، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللين في ثيابه وهو يقول:

«هَذَا الْحِمَالُ لِاحِمَالِ خَيْبَرَ هَذَا أَبْرُرَبَّنَا وَأَطَهْرُ»

ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ الْأَخْرَةَ فَازِحَمِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

يتمثل رسول الله ﷺ بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، ولم يبلغني في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببنت قط من شعرتام غير هؤلاء الأبيات، ولكن كان يوجزهم لبناء المسجد، فلما قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش حالت الحرب بين مهاجرة أرض الحبشة وبين القُدوم على رسول الله ﷺ حتى لقوه بالمدينة زمن الخندق، فكانت أسماء بنت عميس تحدث أن عمر بن الخطاب كان يعيرهم بالمكث في أرض الحبشة، فذكرت ذلك زعمت أسماء لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لستم كذلك»، وكان أول آية أنزلت في القتال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

### ١٣- حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ <sup>(١)</sup> الَّذِينَ خُلِفُوا

٥ [١٠٤٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزاة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بديراً، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بديراً إنما خرج يريد العير،

(١) في الأصل: «البلاد» خطأ.

٥ [١٠٤٨٦] [التحفة: س ١١١٤١، د ١١١٥١، س ١١١٦٠، د س ١١١٣٥، خ س ١١١٤٣، س ١١١٥٨، م ١١١٥٧، خ د س ١١١٤٧، ت ١١١٥٣، س ١١١٤٥، س ١١١٤٢، ق ١١١٥٥، خ م د س ١١١٣٢، س ١١١٥٩، خ م د س ١١١٣١، س ١١١٥٤] [الإتحاف: عه حب حم ١٦٤١٢] [شبية: ٣٤٣٥١، ٣٨١٦٠]، وسيأتي: (١٧٤٥٣).

(٢) قوله: «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٨٧/٦) من حديث عبد الرزاق، به.

فَخَرَجْتُ فُرَيْشَ مُعَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ وَمَا أَحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهْدْتُ مَكَانَ بَيْنَعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً<sup>(١)</sup> غَزَوْهُمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةَ تَبُوكَ إِلَّا وَرَى خَبَرَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ يَقُولُ : «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>(٣)</sup> ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً ، وَأَنَا أَيَسَّرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتِي وَأَنَا أَقْدَرُ شَيْءٍ فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَادِ وَخِيفَةِ الْحَادِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْعُو إِلَى الظَّلَالِ ، وَطِيبِ الثَّمَارِ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيَا بَعْدَاةٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ<sup>(٥)</sup> ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا فَقُلْتُ أَنْطَلِقُ غَدًا إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِي جِهَازِي ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَاَنْطَلَقْتُ ۞ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْعَدِ فَعَسَّرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى التَّبَسَّ<sup>(٦)</sup> بِي الدَّنْبُ ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَخْلُفُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِ ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ ، إِلَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سَيَحْفَى لَهُ وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا

(١) الأهبة : الغدَّة . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المسند» من حديث عبد الرزاق : «بغيرها» .

(٣) الخدعة : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال . فالأول : معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي : أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها . والثاني : هو الاسم من الخداع ، والثالث : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تنفي لهم . (انظر : النهاية ، مادة : خدع) .

(٤) الخفيف الحاذ : القليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٥) بعده في «المسند» من حديث عبد الرزاق : «وكان يجب أن يخرج يوم الخميس» .  
 ۞ [٣ / ٨٠ ب] .

(٦) في الأصل : «التمس» خطأ .

(٧) المغموص : المطعون في دينه المتهم بالنفاق . (انظر : النهاية ، مادة : غمص) .

لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوانٌ<sup>(١)</sup> وَكَانَ جَمِيعٌ مَن تَخَلَّفَ عَنِ<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، وَلَمْ يَذْكَرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، حَتَّى إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُصَبِّحُكُمْ غَدًا بِالْغَدَاةِ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَلَّا أَنْجُو إِلَّا بِالصَّدْقِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحَى، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتِهِمْ، وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ<sup>(٤)</sup> إِلَى اللَّهِ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَأَيْتَ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ<sup>(٥)</sup>؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا خَلَّفَكَ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ<sup>(٦)</sup> أَحَدٌ غَيْرَكَ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتُ لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِغَدْرٍ، لَقَدْ أُوتَيْتُ جَدَلًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنِّي إِنْ أَخْبَرْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ<sup>(٧)</sup> عَلَيَّ فِيهِ، وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنِّي أَرْجُو عُقْبَى اللَّهِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْ شِكُّ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ

(١) الديوان: دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. (انظر: النهاية، مادة: ديوان).

(٢) في الأصل: «علني» خطأ.

(٣) كذا بالنصب، كأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة.

(٤) السرائر: جمع سريرة، وهي: كل ما يكتتم. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٥) الظهر: إبل يحمل عليها وتركب. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند».

(٧) الوجد: الغضب والحزن، والحب أيضًا. (انظر: النهاية، مادة: وجد).

أَيْسَرَ وَلَا أَخْفَّ حَاذًا مِنِّي حِينَ<sup>(١)</sup> تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، قَالَ : «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمْ الْحَدِيثُ ، قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» ، فَقُمْتُ فَتَارَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَثَرِي أَنَا سٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنَّبُونِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرِ رَضِي عَنْكَ فِيهِ ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِيَّاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَلِمَ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي مَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنَّبُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا ، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحَيْطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيْطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ لَنَا ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ ، وَكُنْتُ أَقْوَى النَّاسِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فِي السُّوقِ ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلُ ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلَامِ؟ فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّيَ إِلَيَّ سَارِيَةً<sup>(٣)</sup> ، فَأَقْبَلْتُ قِبَلَ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ بِمَوْخَرِ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : وَاسْتَكَانَ صَاحِبَايَ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ فِي السُّوقِ إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ، وَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهَا : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ ، وَلَسْتَ بِدَارٍ مَضِيعَةٍ وَلَا هَوَانَ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا أَيْضًا مِنْ

(١) في الأصل : «حيث» ، والتصويب من «المسند» .

(٢) في الأصل : «فنادئ» ، والمثبت من «المسند» ، وهو أليق بالسياق .

الثوران : النهوض . (انظر : المشارق) (١/١٣٥) .

﴿٣/٨١﴾

(٣) السارية : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

الْبَلَاءِ<sup>(١)</sup> وَالشَّرِّ، فَسَجَزْتُ بِهَا التَّنُورَ<sup>(٢)</sup>، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ فَلَمَّا مَضَتْ أُرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَرِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَخْدَمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُكَبِّئًا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ: وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ إِذْ سَمِعَتْ بُدَاءً مِنْ دَرُوزِةَ سَلْعٍ<sup>(٤)</sup> أَنْ أَبْشَرَ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَحِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ، يُبَشِّرُنِي فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِيَّ بِشَارَةً وَلَيْسَتْ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، قَالَ: وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «إِذَنْ يَحْطِمَنَّكُمْ النَّاسُ وَيَمْتَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تَحْرَنُ بِأَمْرِي،

(١) البلاء: الاختبار والامتحان، ويكون في الخير والشر معا، ومنه البلية والابتلاء. (انظر: النهاية، مادة: بلا).

(٢) التنور: الذي يُخْبِزُ فِيهِ. (انظر: النهاية، مادة: تنر).

(٣) قوله: «حائطه، وهو ابن عمي فسلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة» ليس في الأصل، وهو انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المسند» فيما تقدم من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) سلع: جبل بالمدينة، يعدّ اليوم في وسط عمران المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٤٢).

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَشْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَتِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سَرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبِشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْأَثْوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨]، قَالَ: وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِذَنْ أَلَّا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا ۞ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ، أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا أَنْ نَكُونَ كَذِبْنَاهُ فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا<sup>(١)</sup> يَكُونَ اللَّهُ ﷻ ابْتَلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي ابْتَلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

#### ١٤- مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

[١٠٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

⑤ [٣/ ٨١ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند».

[١٠٤٨٧] [التحفة: م ٣٨٨٢، خ م س ٣٩٣١، ق ٣٩٠١، م ٣٨٧٢، خ م س ق ٣٨٤٠، ت ٣٨٧٥]

[شيبه: ٣٢٧٣٧].

○ [١٠٤٨٨] قال معمرٌ: فأخبرني الزُّهريُّ قال: كان أبو لُبابةَ مِمَّنْ تَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحِلُّ نَفْسِي مِنْهَا، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَثُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَجْرُ مَعْشِيًّا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ تَيْبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا<sup>(٢)</sup> أُحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُلِّنِي بِيَدِهِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ».

○ [١٠٤٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَوَّلُ أَمْرِ عَتَبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَتِيمٍ عَدُوٌّ<sup>(٤)</sup>، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَى الْيَتِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَى فَاَنْطَلَقَ ابْنُ الدَّخْدَاحَةِ، فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: بِعْنِي هَذَا الْعِدْقَ بِحَدِيقَتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ هَذَا الْيَتِيمَ هَذَا الْعِدْقَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مِثْلِكَ لِابْنِ الدَّخْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ الذَّنْبِ وَتَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الإغشاء: الإغماء. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركتناه من «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «أخبرني ابن كعب بن مالك» وقع في الأصل: «أخبرني كعب بن مالك»، والصواب ما أثبتناه كما في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٠).

(٤) العدق: العرجون (الغصن) بها فيه من الشاربخ، والجمع: عداق. (انظر: النهاية، مادة: عدق).



١٥- حَدِيثُ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ

○ [١٠٤٩٠] عبد الرزاق، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنْ هَدَيْنَ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْحَزْرَجَ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوُلِ الْفَحْلَيْنِ لَا يَضَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْحَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا تَدْهَبُونَ بِهِ أَبَدًا فَضْلًا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا صَنَعَتِ الْحَزْرَجُ شَيْئًا، قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصَابَتِ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ٥، قَالَتِ الْحَزْرَجُ: وَاللَّهِ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نُجْزِيَّ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَجْرَعُوا عَنْهُ فَتَدَاكُرُوا أَوْزَنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِهِ، وَهُوَ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَرِ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْبَرَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً»، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَحَدَ بَنِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَخُرَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ سَلَمَةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوا خَيْبَرَ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا، فَعَلَقُوهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ اسْتَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلِ، فَاسْتَدُوا فِيهَا حَتَّى ضَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ قَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> الْبَابَ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، قَالَ قَائِلُهُمْ: وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضُهُ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ مُلْقَاةٌ قَالَ: وَصَاحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ قَالَ: فَيَزْفَعُ الرَّجُلُ مِمَّا السَّيْفِ لِيضْرِبَهَا بِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ فَرَعْنَا مِنْهَا بِلَيْلٍ، قَالَ: وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْقَذَهُ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> سَمِيَّ الْبَصْرِ فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ، فَوُثِّتَ رِجْلُهُ وَثُمَّ مُنْكَرًا قَالَ: فَتَرَلْنَا فَاخْتَمَلْنَا فَاَنْطَلَقْنَا

٥ [١٨٢/٣]

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ.

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنْ «تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ» (٢/٤٩٦).

بِهِ مَعَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنْهَرِ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعُيُونِ <sup>(١)</sup> فَمَكَّثْنَا فِيهِ ، قَالَ : وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ ، وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعْفِ ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَدُونَ ، وَأَخْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنْذَهُبُ فَلَا نَدْرِي أَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا حَتَّى حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ مُكَبَّةً وَفِي يَدَيْهَا الْمِضْبَاحُ وَحَوْلَهُ رِجَالُ يَهُودٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ عَتِيكٍ ثُمَّ أَكْذَبْتُ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَأَنْتَى ابْنُ عَتِيكٍ بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، فَقَالَتْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَتْ : فَاطَ وَإِلَهُ يَهُودٌ تَقُولُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَدًا مِنْهَا إِلَى نَفْسِي ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَجَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ ، قَالَ : «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ» .

#### ١٦- حَدِيثُ الْإِفْكِ <sup>(٢)</sup>

○ [١٠٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ <sup>(٣)</sup> بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ، قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، قَالَ : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ <sup>(٤)</sup> عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) العيون : جمع : العين ، وهو : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .  
(٢) الإفك : في الأصل الكذب ، وأراد به هاهنا السيدة عائشة رضي الله عنها ما كذب عليها مما زُمت به . (النهاية ، مادة : أفك) .

○ [١٠٤٩١] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ٢٢١٦٣] [شبية : ٢٣٨٥٠] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وعميرة» .

(٤) الوعي : الحفظ والفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

○ [٨٢/٣] ب .

أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِجَابَ ، وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي <sup>(١)</sup> ، وَأَنْزِلُ فِيهِ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ قَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ نَحْرِي ، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعٍ <sup>(٢)</sup> أَظْفَارٍ <sup>(٣)</sup> قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ <sup>(٤)</sup> عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ <sup>(٥)</sup> الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا الْهُودَجَ فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا فَلَمْ يُهْبَلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ <sup>(٦)</sup> مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا بِهِ ، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بِهِمَا بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ <sup>(٧)</sup> مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَزْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنَايَ ، فَبِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ

(١) الهودج: خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هـج).

(٢) الجزع: ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان والحجر في جلته بلون الظفر.

(انظر: المعجم الوسيط، مادة: جزع).

(٣) الأظفار: أريد به العطر، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة. (انظر: النهاية، مادة: ظفر).

(٤) قوله: «الرحل، فلمست نحري، فإذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست» ليس في

الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» (٥٠/٢٣) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٥) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه،

ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجمع الجمع: أراهط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٦) العلقة: قدر ما يمسك الرمق، تريد: القليل. (انظر: مجمع البحار، مادة: علق).

(٧) التيمم: القصد. (انظر: النهاية، مادة: يمم).

عَرَسَ<sup>(١)</sup> مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَدْلَجَ<sup>(٢)</sup> فَأَصْبَحَ عِنْدِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِاسْتِزْجَاعِهِ<sup>(٤)</sup> حِينَ عَرَفَنِي ، فَحَمَزْتُ<sup>(٥)</sup> وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ<sup>(٦)</sup> رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ<sup>(٧)</sup> فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَشَكَّيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يَحْضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئُنِي<sup>(٨)</sup> فِي وَجْعِي ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ، وَيَقُولُ : «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»<sup>(٩)</sup> فَذَلِكَ يَرِيئُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ<sup>(١٠)</sup> ، وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ<sup>(١١)</sup> وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ<sup>(١٢)</sup> قَرِيبًا مِنْ

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٢) الإدلاج والدلجة : سير الليل ، يقال : (أدلج) بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، و(أدلج) بالتشديد : إذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلج) .

(٣) الضرب : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٤) الاسترجاع : قول : إن الله وإنما إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

(٥) التخميم : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

(٦) الإناخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(٧) الوغرة : شدة توقد الحر ، وذلك حين تتوسط الشمس السماء ، وأوغروا : دخلوا فيها . (انظر : التاج ، مادة : وغر) .

(٨) الريب والريبة : الشك أو الإساءة أو الإزعاج . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٩) تيكم : اسم إشارة للمؤنث . (انظر : مجمع البحار ، مادة : تيا) .

(١٠) نقه : نقه المريض : إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . (انظر : النهاية ، مادة : نقه) .

(١١) المناصع : المواضع التي تتخلّى فيها النساء لبول ولحاجة والواحد : منصع ، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيق الغرقد . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٧٩) .

(١٢) الكفف : جمع كنيف ، وهو : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كنف) .

بُيُوتِنَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup> خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا<sup>(٢)</sup> مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهِمِ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَحِهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ: تَعَسَ<sup>(٤)</sup> مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَتَاهُ<sup>(٥)</sup>! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ: قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ<sup>(٦)</sup> أَتَيْقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: أَيْ بَنِيَّةُ هَوْنِي عَلَيْنِكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً<sup>(٧)</sup> عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ<sup>(٨)</sup> إِلَّا أَكْفَرُونَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَزِقُ<sup>(٩)</sup> لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ،

(١) قوله: «وأما بنت صخر بن عامر» وقع في الأصل: «وأما أم صخر ابنة عامر»، والتصويب من «المعجم الكبير» فيما تقدم.

(٢) في الأصل: «وأما» خطأ.

(٣) المرط: كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالمحففة، ويكون من خز أو صوف أو كتان. والجمع: المروط. (انظر: معجم الملابس) (ص ٤٦٤).

(٤) التعس: العثور والانكباب على الوجه، وتعس فلان: دعاء عليه بالهلاك. (انظر: النهاية، مادة: تعس).

(٥) هتاه: هذه، وتختص بالنداء، وقيل: بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم، والمثنى: هنتان، والجمع: هنات، هنات. وفي المذكر: هن، هنان، هنون، وقد تلحقها الهاء، فتقول: ياهنه. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

(٦) ليس في الأصل، والتصويب من المصدر السابق.

﴿٨٣/٣﴾ [ ]

(٧) الوضاعة: الحُسن والبهجة. (انظر: النهاية، مادة: وضأ).

(٨) الضرائر: جمع الضرة، وهي: الزوجة الأخرى للرجل. (انظر: اللسان، مادة: ضرر).

(٩) الرقوم: السكون والانقطاع. (انظر: النهاية، مادة: رقأ).

ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثْتُ<sup>(١)</sup> الْوُحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟» فَقَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ<sup>(٢)</sup> فَتَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا<sup>(٤)</sup> فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلِكِنَّهُ حَمَلَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَتَقْتُلَنَّ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) الاستلبات: الإبطاء والتأخر. (انظر: النهاية، مادة: لبث).

(٢) الداجن والداجنة: الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: دجن).

(٣) استعذر: طلب من الناس العذر، والمعنى: من يقوم بعذري إن كفاته على سوء صنيعه فلا يلومني؟ (انظر: التاج، مادة: عذر).

(٤) في الأصل: «أمرنا»، والمثبت من المصدر السابق.

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : وَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقْ أَلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِسَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ مَا قَبِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَّتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ (١) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبَّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ بِبِرَاءَتِي لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِذَنْبٍ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينئِذٍ أَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِبِرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخَيِّ يُتْلَى ، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحَقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ

(١) القلوص : الاجتماع ، والانضمام ، والانقباض ، والارتفاع ، والذهاب . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

٥ [٣ / ٨٣ ب] .

(٢) الريم : الزوال من المكان . (انظر : النهاية ، مادة : ريم) .

يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ<sup>(٣)</sup> فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ<sup>(٤)</sup> مِنْ ثَقَلِ الْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي<sup>(٥)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطِحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطِحَ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي<sup>(٦)</sup> سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي<sup>(٧)</sup> مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ.

(١) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٢) التحدر: النزول والتقاطر. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٣) الجمان: جمع: جمان، وهو: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

(٤) كذا في الأصل، والقياس: «الشاتي».

(٥) التسرية: الكشف والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٦) الحماية: المنع. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٧) تساميني: تعاليني وتفاخرنني، وهو مفاعلة من السمو، أي: تناولني في الخطوة عنده. (انظر: النهاية، مادة: سما).



- [١٠٤٩٢] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما أنزل الله براءتها حد النبي ﷺ هؤلاء النفر الذين قالوا فيها ما قالوا.
- [١٠٤٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ حدّهم.

### ١٧- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ

- [١٠٤٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس، والهمس في قول بعضهم يحرك شفّته كأنه يتكلم بشيء، فقيل له: يا نبي الله، إنك إذا صليت العصر همست؟ فقال: «إن نبيا من الأنبياء كان أعجب بأمته، فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوجي إليه أن خيرهم بين أن أنتقم منهم، أو أسلط عليهم عدوهم، فاختاروا النعمة فسלט الله عليهم الموت فمات منهم في يوم سبعون ألفا».

قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الآخر، قال: «وكان ملك من الملوك وكان لذلك الملك كاهن يتكهن له، فقال ذلك الكاهن: انظروا لي غلاما فطنا، أو قال: لقينا أعلّمه علمي هذا، فإني أخاف أن أموت فينقطع منكم هذا<sup>(١)</sup> العلم، ولا يكون فيكم من يعلمه، قال: فنظروا له غلاما على ما وصف، فأمروه أن يحضر ذلك الكاهن، وأن يختلف إليه»، قال: «وكان على طريق الغلام راهب في صومعة».

قال معمر: وأحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يؤمّند مسلمين، قال: «فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مرّ به، فلم يزل حتى أخبره، فقال: إنما أعبد الله، وجعل الغلام يملك عند الراهب ويبطئ على الكاهن»، قال: «فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام أنه لا يكاد يحضرني، فأخبر الغلام الراهب بذلك، فقال له الراهب: إذا قال الكاهن أين

○ [١٠٤٩٢] [شبية: ١٣٩٨٩].

○ [١٠٤٩٤] [التحفة: م ت س ٤٩٦٩].

○ [٣/٨٤].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/٤١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

كُنْتُ؟ فَقُلْ: كُنْتُ عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْ: كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَبِيرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ يَعْنِي الْأَسَدَ، وَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ لَا أَقْتُلَهَا، قَالَ: ثُمَّ رَمَاهَا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا: الْغُلَامُ، فَفَرَّغَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ عَلَيَّ بِصَرِي فَلْكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ إِنْ رَدَّ إِلَيْكَ بَصْرَكَ أَتُوْنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَمَّنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكَ أَمْرَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتِي بِهِمْ، فَقَالَ: لَا أَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَبِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ<sup>(١)</sup> أَحَدِهِمَا فَقَتَلَ، وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَيَتَرَدَّدُونَ مِنْهُ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْغُلَامُ فَرَجَعَ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا<sup>(٢)</sup> بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ، فَغَرَّقَ اللَّهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّكَ لَنْ تَقْتُلَنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي، وَتَقُولَ: إِذَا رَمَيْتَنِي بِاسْمِ رَبِّ الْغُلَامِ، أَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَصَلِبَ، ثُمَّ رَمَاهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ ثُمَّ مَاتَ ۞، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةً، فَهَذَا الْعَالَمُ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَذَّ

(١) المفرق: المكان الذي يفرق فيه الشعر، وهو وسط الرأس. (انظر: اللسان، مادة: فرق).

(٢) في الأصل: «انطلق»، والتصويب من المصدر السابق.

۞ [٣/ ٨٤ ب].

(٣) في الأصل: «العلم»، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف (٣/ ٣٦٢)، وفي «المعجم الكبير»:

«الناس».

الْأَخْدُودَ، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَزِجْ أَلْقَيْنَاهُ فِي النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ، قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿قَتِلْ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ﴾<sup>(١)</sup> النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ﴾<sup>(٢)</sup> الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿[البروج: ٤ - ٨]»، قَالَ: فَأَمَّا الْعُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، قَالَ: فَيَذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِضْبَعُهُ عَلَىٰ صُدْغِهِ كَمَا كَانَ وَضَعَهَا.

قال عبدالرزاق: وَالْأَخْدُودُ بِنَجْرَانَ.

### ١٨- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

• [١٠٤٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُرُوسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيِّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ إِلَى مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَأَزَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَقِيلَ إِنَّ عَلَىٰ بَابِهَا صَنْمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَأَتَى حَمَامًا، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ، وَرَأَى صَاحِبَ الْحَمَامِ فِي حَمَامِهِ الْبَرَكَةَ وَالرَّفْقَ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَسْتَرْسِلُ إِلَيْهِ، وَعَلِقَهُ فِتْيَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَخَبَرِ الْأَجْرَةِ حَتَّىٰ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَكَانُوا عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ، وَكَانَ يَسْتَرْطِ عَلَىٰ صَاحِبِ الْحَمَامِ أَنْ اللَّيْلَ لِي، وَلَا تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرْتُ، حَتَّىٰ جَاءَ ابْنُ الْمَلِكِ بِامْرَأَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْحَمَامَ، فَعَيَّرَهُ الْحَوَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْتَ ابْنُ الْمَلِكِ، وَتَدْخُلُ مَعَكَ هَذِهِ الْكَذَا وَكَذَا، فَاسْتَحْيَا فَذَهَبَ فَرَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَسَبَّهُ وَانْتَهَرَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ دَخَلَ، وَدَخَلَتْ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فَبَاتَا فِي الْحَمَامِ فَمَاتَا فِيهِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ قَتَلَ ابْنُكَ صَاحِبَ الْحَمَامِ<sup>(٢)</sup> فَالْتُمَسَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، وَهَرَبَ فَقَالَ<sup>(٣)</sup> مَنْ كَانَ يَضْحَكُهُ، فَسَمَّوْا الْفِتْيَةَ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا

(١) قوله: «فقال له مثل قوله» ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/٣٩٧) بإسناده، به.

(٢) قوله: «فأتى الملك، فقيل: قتل ابنك صاحب الحمام» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

بصاحب لهم في زرع له، وهو على مثل أمرهم، فذكروا له أنهم التمسوا فانطلق معهم ومعه كلب حتى أواهم الليل إلى كهف، فدخلوا فيه، فقالوا: نبيت هاهنا الليلة، ثم نضح إن شاء الله، ثم ترون رأيكم، قال: فضرب على آذانهم، فخرج الملك بأصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم، فدخلوا الكهف، فكلما أراد الرجل منهم أن يدخل أزعب فلم يطق أحد أن يدخل، فقال له قائل: ألسنت قلت: لو كنت قد رثت عليهم قتلهم؟ قال: بلى، قال: فابن عليهم باب الكهف، ودعهم يموتوا عطاشاً وجوعاً، ففعل، ثم غبوا زماناً، ثم إن راعي غم أذركه المطر عند الكهف، فقال: لو فتحت هذا الكهف وأدخلت غنمي من المطر، فلم يزل يعالجها حتى فتح لغنمه، فأدخلها فيه ورد الله أرواحهم في أجسادهم من الغد، حين أصبحوا، فبعثوا أحدهم بورق ليشتري لهم طعاماً، فلما أتى باب مدينتهم جعل لا يري أحداً من ورقه شيئاً إلا استنكرها حتى جاء رجلاً، فقال: بعني بهذه الدراهم طعاماً، قال: ومن أين هذه الدراهم؟ قال: خرجت أنا وأصحاب لي أمس فأوانا الليل، ثم أصبحنا فأرسلوني، فقال: هذه الدراهم كانت على عهد ملك فلان، فأنت لك هذه الدراهم؟ فرفعه إلى الملك، وكان رجلاً صالحاً، فقال: من أين لك هذه الورق؟ قال: خرجت أنا وأصحاب<sup>(١)</sup> لي أمس حتى أذركنا الليل في كهف كذا وكذا، ثم أمرني أصحابي أن أشتري لهم طعاماً، قال: وأين أصحابك؟ قال: في الكهف، فانطلق معه حتى أتى باب الكهف، فقال: دعوني حتى أدخل على أصحابي<sup>(٢)</sup> قبلكم، فلما رأوه ودنا منهم، ضرب على أذنيه وآذانهم، فأرادوا أن يدخلوا عليهم، فجعل كلما دخل رجل رعب، فلم يقدرُوا أن يدخلوا عليهم، فبنوا كنيسة، وبنوا مسجداً يصلون فيه .

«[٣/٨٥]» .

(١) في الأصل: «وصاحب»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/٣٢٥).

(٢) في الأصل: «صاحبي»، والتصويب من المصدر السابق .

## ١٩- بُنْيَانُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

• [١٠٤٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]، قَالَ: كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ شَيْطَانٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى نِسَائِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ، قَالَ لِلشَّيَاطِينِ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا يَعْنِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مِقْفَارٍ وَلَا مِشَارٍ، قَالَتِ الشَّيَاطِينُ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْطَانًا فَلَعَلَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ يُخْبِرُكَ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَرُدُّ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا، فَعَمَدَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَرَخَتْهَا، ثُمَّ مَلَأَتْهَا حَمْرًا، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ، قَالَ: إِنَّكَ لَطَيِّبَةُ الرِّيحِ، وَلَكِنَّكَ تُسَقِّهِنِ الْحَلِيمِ، وَتَزِيدِينَ السَّفِيهَةَ سَفَهَا، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَشْرَبْ، فَأَذْرَكَهُ الْعَطَشُ، فَجَعَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَرَعَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، فَأَخَذُوهُ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ، فَأَرَاهُ سُلَيْمَانُ حَاتِمَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ فِي خَاتِمِهِ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا<sup>(١)</sup> لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مِثْقَالِ وَلَا مِشَارٍ، فَأَمَرَ الشَّيْطَانُ بِزُجَاجَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ وُضِعَتْ عَلَى بَيْضِ الْهُدْهِدِ فَجَاءَ الْهُدْهُدُ لِلرَّبْضِ عَلَى بَيْضِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ: انظُرُوا مَا يَأْتِي بِهِ الْهُدْهُدُ فَخَذُوهُ، فَجَاءَ بِالْمَاسِ فَوَضَعَهُ عَلَى الزُّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا فَأَخَذُوا الْمَاسَ، فَجَعَلُوا يَقُطُّونَ بِهِ الْحِجَارَةَ قَطًّا حَتَّى بَنَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَوْمًا إِلَى الْحَمَّامِ وَقَدْ كَانَ فَارِقَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْمَائِمِ، فَدَخَلَ الْحَمَّامَ وَمَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، فَلَمَّا دَخَلَ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّيْطَانُ حَاتِمَهُ فَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ - السَّرِيرِ - جَسَدًا شَبِهَ سُلَيْمَانَ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ وَقَدْ ذَهَبَ مُلْكُهُ، فَكَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى سَرِيرِ سُلَيْمَانَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: لَقَدْ فُتِنَ سُلَيْمَانُ مِنْ تَهَاوُنِهِ

(١) أقحم بعده في الأصل: «أن».

بِالصَّلَاةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ ، وَبِأَشْيَاءِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَكَانَ مَعَهُ مِنْ صَحَابَةِ سُلَيْمَانَ رَجُلٌ يُشَبَّهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُهُ لَكُمْ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَحَدِنَا يُصِيبُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يُصَلِّي هَلْ تَرَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ افْتَنَنَ سُلَيْمَانُ ، قَالَ : فَبَيْنَا سُلَيْمَانُ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ إِذْ أَوَى إِلَى امْرَأَةٍ فَصَنَعَتْ لَهُ حُوتًا ، أَوْ قَالَ : فَجَاءَتْهُ بِحُوتٍ فَشَقَّتْ بَطْنَهُ ، فَرَأَى سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، فَرَفَعَهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَلَبِسَهُ ، فَسَجَدَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَقِيَهُ مِنْ دَابَّةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَيْءٍ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص : ٣٥] ، قَالَ قَتَادَةُ : يَقُولُ لَا تَسْلُبْنَهُ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الْكَلْبِيُّ : فَحِينِيذٍ سُخِّرَتْ لَهُ الشَّيَاطِينُ مَعًا وَالطَّيْرُ .

## ٢٠- بَدَأَ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ [١٠٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أَعْمِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدْوِ فَلْدُوهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا <sup>(١)</sup> وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةَ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ ، قَالُوا : كُنَّا نَسْتَهُمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ <sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِهِ لَا يَبْقِيَنَّ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا إِلَّا التَّدَّ ،

○ [٣/ ٨٥ ب].

○ [١٠٤٩٧] [الإتحاف : حب كم حم ٢١٣٢١].

(١) في الأصل : «هؤلاء» ، والتصويب من «المستدرک علی الصحیحین» لأبي عبد الله الحاكم (٧٦٥١) من

حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ذات الجنب : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلها يسلم

صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

إِلَّا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَعْنِي عَبَّاسًا، قَالَ: فَلَقَدِ التَّدْتُ مَيْمُونَةٌ يَوْمِيذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [١٠٤٩٨] قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّ أُخْرَى عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا بِخَيْرٍ.

○ [١٠٤٩٩] قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَوْ عَمْرَةُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

○ [١٠٤٩٨] [التحفة: خ ١٦٩٤٥، س ١٦٥٠٤، خ ١٧٢٥٢، خ ١٦٠٧٦، خ م س ق ١٦٣٣٨، ت ١٦١٥٥، س ق ١٦٣١٣، خ م ١٦١٢٧، خ ١٧٣٠١، خ ١٧٥٦١، م س ١٦٠٦١، س ١٦٣١٩، ت ١٦٢٧٤، سي ١٧٦٥١، م ١٦٥٠٠، خ م س ق ١٦٣٠٩، خ ١٦٢٦٢، خ ١٧٤٩٦، خ ١٦٢٣٢، س ١٧٢٣١، س ١٧٦٩٥، س ١٦٦٧٦، خ ١٦٩٤٦، س ١٦٥٣٥، خ س ١٧٥٣١، خ م س ١٦٣١٧، خ م ق ١٦٩٧٩، خ م ١٦٥٤٦، خ م س ق ١٥٩٤٥، م ١٧٠٠٤، خ م ١٦٦٣٨، م ١٦٤٢٦، س ١٦٦٩١، س ١٦٣٦٤، خ ١٦٣٤١، ت (س) ٦٣١٤، خ م س ق ١٧٦٠٩، ت س ١٧٦١٢، م ١٦٩٦٤، خ م ت سي ١٦١٧٧، س ١٦٢٦٤، خ م د س ق ١٦٥٨٩، خ م ١٦٧٠٧، خ ١٦٠٧٧، خ ١٦٤٨٠، خ ت س ١٧١٥٣، خ ١٦٩٤٧، خ م س ١٦٣١٨، خ م ١٦٣١٢] [الإتحاف: ٨٠٠٦، مي خز جاطح حب كم حم عه ٢١٩٢٦].

○ [١٠٤٩٩] [التحفة: خ ١٧٣٠١، خ م س ق ١٥٩٤٥، خ م ت سي ١٦١٧٧، خ م س ق ١٦٣٣٨، خ م ١٦٦٣٨، خ م د س ق ١٦٥٨٩، خ ١٦٩٤٦، م ١٧٠٠٤، خ ١٦٢٦٢، خ ١٦٤٨٠، س ١٦٥٣٥، سي ١٧٦٥١، خ ١٦٠٧٧، م ١٦٥٠٠، خ ١٦٠٧٦، خ ١٦٩٤٧، م ١٦٤٢٦، خ ١٦٢٣٢، ت ١٦٢٧٤، س ١٦٦٧٦، خ م ١٦١٢٧، خ ١٧٤٩٦، ت س ١٧٦١٢، خ م ١٦٧٠٧، س ١٦٥٠٤، خ ١٧٥٦١، خ س ١٧٥٣١، س ق ١٦٣١٣، ت (س) ٦٣١٤، خ م س ق ١٧٦٠٩، خ م ١٦٣١٢، خ ١٦٩٤٥، س ١٦٣٦٤، خ ١٧٢٥٢، س ١٧٢٣١، س ١٦٢٦٤، س ١٦٣١٩، خ م س ق ١٦٣٠٩، خ م ١٦٥٤٦، م ١٦٩٦٤، خ م س ١٦٣١٨، خ م س ١٦٣١٧، خ م ق ١٦٩٧٩، م س ١٦٠٦١، س ١٦٦٩١، س ١٧٦٩٥، ت ١٦١٥٥، خ ١٦٣٤١، خ ت س ١٧١٥٣] [الإتحاف: خز حب كم حم ٢٢٠٩٤]، وتقدم: (١٧٩).

(١) قوله: «أو عمرة» وقع في الأصل مصحفا: «عن غيره»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٥١/٦) من حديث عبد الرزاق، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ<sup>(١)</sup> لَمْ تُحَلَّلْ<sup>(٢)</sup> أَوْ كَيْتُهُنَّ<sup>(٣)</sup> لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ<sup>(٤)</sup> لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، حَتَّى طَفِقَ<sup>(٥)</sup> يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

○ [١٠٥٠٠] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَليْهِمْ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَعْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، إِنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ ، الْأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتِي أُوتِيَ إِلَيْهَا ، فَأَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ» .

○ [١٠٥٠١] قال الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ» ، فَقَطِنَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رَسْلِكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشُّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ ، «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَحْسَنَ يَدًا عِنْدِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» .

○ [١٠٥٠٢] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

(١) القرب : جمع قربة ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) التحلل : تفعل من الحل نقيض الشد . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) المخضب : شبه المكن (الإناء) يغسل فيه الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

(٥) طفق : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

○ [١٠٥٠٠] [الإتحاف : حم ٢١٠٢٨] .

○ [١٠٥٠٢] [التحفة : س ١٦١٢٣ ، س ١٩٠٤٢ ، خ م س ١٦٣١٠ ، م ت ١٢٧٠٤] [الإتحاف : مي جا عه حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨] [شبية : ٧٦٢٩ ، ١١٩٤٢] ، وتقدم : (١٦٠١) وسيأتي : (١٦٩٣٤) .



أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . قَالَ : تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا .

○ [١٠٥٠٣] قال معمرٌ ، قال الزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ <sup>(١)</sup> : «مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا» ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «يَأْتِي اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كُنْتُ أَرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَحَدًا .

○ [١٠٥٠٤] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ <sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ <sup>(٣)</sup> إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ

○ [١٨٦/٣] .

(١) في الأصل : «عباس» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٩٥) .

○ [١٠٥٠٤] [التحفة : م ١٦٤٢٦ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، ت ١٦١٥٥ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٧٤٩٦ ، س ١٦٥٣٥ ، خ م ١٦٥٤٦ ، س ق ١٦٣١٣ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٤٨٠ ، س ١٦٢٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، سي ١٧٦٥١ ، خ ١٦٠٧٧ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٣٠١ ، س ١٦٦٧٦ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٥٠٠ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ١٦٩٤٧ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م ١٦٩٦٤ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، م ١٧٠٠٤ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ م ١٦٦٣٨ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٦٩٤٦ ، س ١٦٦٩١ ، خ ١٧٥٦١ ، س ١٧٦٩٥] .

(٢) قوله : «حمزة بن» ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في «مستخرج أبي عوانة» (١٦٣٨) ، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٩٣٢) ، من طريق المصنف ، به . وقد أخرجه على الصواب كذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الرقيق : الضعيف الهين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رقيق) .

أبي بكر، قالت: واللّه ما بي إلا كراهية أن يتشاءم<sup>(١)</sup> الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ قالت: فراجعته مرتين، أو ثلاثا، فقال: «ليصل بالناس أبو بكر، فإنكئن صواحب<sup>(٢)</sup> يوسف».

○ [١٠٥٠٥] قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك قال: لما كان يوم الإثنين كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس، قال: فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف<sup>(٣)</sup> وهو يتسبم، قال: وكذا أن نقتن في صلاتنا فرحا بؤوية رسول الله ﷺ، فإذا أبو بكر دار ينكص<sup>(٤)</sup>، فأشار إليه النبي ﷺ: أن كما أنت، ثم أرحى الستر، فقبض من يومه ذلك، وقام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمّث، ولكن ربّه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة، واللّه إنني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين، وألسنتهم يزعمون، أو قال يقولون: إن رسول الله ﷺ قد مات.

○ [١٠٥٠٦] قال معمر: وأخبرني أيوب، عن عكرمة، قال: قال العباس بن عبد المطلب: واللّه لأعلمن ما بقاء رسول الله ﷺ فينا، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذت شيئا تجلس عليه يدفع عنك العبار ويرد عنك الحضم، فقال النبي ﷺ: «لأدعئهم ينار عوني ردائي، ويطنون عقي، ويغشاني عبارهم حتى يكون الله يريني منهم»، فعلمت أن بقاءه فينا قليل، قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قام عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمّث، ولكن صعد كما صعد موسى، واللّه إنني لأرجو أن يعيش

(١) الشؤم والتشاؤم: كراهية الأمور وخوف عاقبتها. (انظر: اللسان، مادة: شأم).

(٢) صواحب: جمع صاحبة، والمراد أهن مثل صواحب يوسف (النساء اللاتي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن لا يتشاءم الناس به وأظهرت كونه لا يسمع المؤمنين. (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب).

○ [١٠٥٠٥] [التحفة: س ١٤٨٠، خ ١٥١٨، م ١٥١٠، خ ١٤٩٦، م تم س ق ١٤٨٧، م ١٥٤٣، م ١٥٢٦، خ م ١٠٣٨] [الإتحاف: خز حب عه حم ١٧٥٩].

(٣) ورقة مصحف: أي في حسنه ووضاعته. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٤).

(٤) النكوص: الرجوع إلى الوراء. (انظر: النهاية، مادة: نكص).

○ [١٠٥٠٦] [شبية: ٣٥٥٦٧].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ ، يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَصَلَ الْجِبَالَ ، ثُمَّ حَارَبَ وَوَأَصَلَ وَسَالَمْ ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَّقَ ، وَتَرَكَكُمْ عَنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ ، وَطَرِيقِ نَاهِجَةٍ ، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ أَنْ يَخْتُوَ عَنْهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَيْنَا ، وَإِلَّا فَحَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا ، فَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ النَّاسُ .

• [١٠٥٠٧] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَلَقِيَهُمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنِ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِئًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَعَبْدِ الْعَصَا ثُمَّ حَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُحْتِيلُ إِلَيَّ إِنَّهُ لَأَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَّا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَتَسْأَلُهُ ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمْرُنَا أَنْ يَسْتَوْصِي بِنَا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَرَأَيْتَ إِذَا جِئْنَا فَلَمْ يُعْطِنَاهَا ، أَتَرَى النَّاسَ أَنْ يُعْطُوَهَا ، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ إِلَّاهَا أَبَدًا .

○ [١٠٥٠٨] قال الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَبِضَ .

○ [٨٦/٣] ب .

○ [١٠٥٠٨] [التحفة : س ١٦٦٩١ ، م ١٦٥٠٠ ، خ ١٦٢٦٢ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٧٣٠١ ، خ ١٧٥٦١ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٩٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ١٦١٢٧ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م ١٦٥٤٦ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ ١٦٩٤٧ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، خ م ١٦٦٣٨ ، س ١٦٢٦٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٥٣٥ ، سي ١٧٦٥١ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٦٤٨٠ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ ١٧٤٩٦ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ ١٦٠٧٧ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٩٤٦ ، م ١٧٠٠٤ ، م ١٦٤٢٦ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، س ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، ت ١٦١٥٥ ، س ١٧٦٩٥ ، س ق ١٦٣١٣] .

○ [١٠٥٠٩] قال معمرٌ: وسمعتُ قتادةً يقولُ: أخِرُ شيءٍ تكلمَ به رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

● [١٠٥١٠] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى الْبَيْتِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ بُرْدٍ<sup>(١)</sup> حَبْرَةٌ كَانَتْ مُسَجَّيًّا عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَكَلَّمَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهُدَهُ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَجَعَهُ، أَيَقِنَ النَّاسُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ.

قال الزُّهريُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَائِمٌ حَزَزْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَيَقِنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

● [١٠٥١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

● [١٠٥١٠] [التحفة: خ ٦٦٠١].

(١) في الأصل: «بردة»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (٦٨٨٤)، و«المستدرک على الصحيحين» للحاكم (٣١٦٢) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

● [١٠٥١١] [التحفة: خ ١٠٤١٢].

مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَشَهَّدَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي قُلْتُ مَقَالَةً ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا يَرِيدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ﴿ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُونَ لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُنْبَرِ .

قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمُنْبَرِ إِزْعَاجًا .

○ [١٠٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا احْتَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاحْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قوموا » ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ .

## ٢١- بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

○ [١٠٥١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِمِنَى أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيًّا، فَقَالَ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ! فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا، يَقُولُ: لَوْ قَدَّمَتِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَشِيَّةً فِي النَّاسِ فَنُحَدِّثُهُمْ<sup>(١)</sup> هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْتَصِبُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَّاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُلْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ أَمْهَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ، وَتَخْلُصُ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُوهَا مَقَالَتِكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجُمُعَةُ هَجَرْتُ لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَحَلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: وَأَيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا ازْتَقَى عُمَرُ الْمُنْبَرِ أَخَذَ الْمُؤَدِّدُ فِي أَذَانِهِ، فَلَمَّا فَرَعُ<sup>⑤</sup> مِنْ أَذَانِهِ قَامَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي

○ [١٠٥١٣] [التحفة: ع ١٠٥٠٨، س ١٠٤٤١، خ تم ١٠٥١٠، س ١٠٥٨٧] [شبية: ٣٨١٩٧].

(١) في الأصل: «فحذرهم»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٥٥)، «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي

(٢٤٣٦) من حديث عبد الرزاق، به.

أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي: إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: والله ما الرجم في كتاب الله؟ فيضلل أو يترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن<sup>(١)</sup> وقامت البيئة<sup>(٢)</sup> وكان الحمل أو الاعتراف، ثم قد كنا نقرأ: ولا ترعبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو فإن كفرا بكم أن ترعبوا عن آبائكم، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني<sup>(٣)</sup> كما أطرت<sup>(٤)</sup> النَّصَارَى ابن مريم صلوات الله عليه، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله»، ثم إنه بلغني أن فلانا منكم، يقول: إنه لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا، فلا يعزأ امرأ، أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة<sup>(٥)</sup> وقد كانت كذلك إلا أن الله وقى شرها، وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، إنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ، وإن عليا والزبير ومن معه تحلقوا عنه في بيت فاطمة، وتحلفت عنا الأنصار بأسرها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقلت: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم، فلقينا رجلين صالحين من الأنصار قد شهدا بدرًا، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالوا: فازجعوا فافضوا أمركم بينكم، قال: قلت: فافضوا لنايتهم، فأتيناهم فإذا هم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة بين أظهرهم<sup>(٦)</sup> رجل مرمّل، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، قلت: وما شأنه؟ قالوا: هو وجع، قال: فقام

(١) الإحصان: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

(٢) البيئة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٣) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. (انظر: النهاية، مادة: طرا).

(٤) في الأصل: «لا تطروني كما طيرت»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) الفلتة: الفجأة من غير روية، وقيل: خلسة وانتزاعا. (انظر: النهاية، مادة: فلت).

(٦) في الأصل: «أظهركم»، والأصوب المثبت.

حَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَتَحْنُ الْأَنْصَارُ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا دَافَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْتَزِلُونَا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُونَنَا مِنَ الْأَمْرِ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَيْتُ فِي نَفْسِي، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَذَارِي مَنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ وَكَانَ هُوَ أَوقَرَ مِنِّي وَأَجَلُّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْكَلَامَ، قَالَ: عَلَى رَسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَدِينَتِي، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، قَالَ: فَأَحَدَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِمَّا قَالَ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُنْتُ لَأَنْ أَقْدَمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ إِلَّا إِثْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَمِّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتهُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ﴿أَنَا جُدَيْلُهَا<sup>(٣)</sup> الْمُحَكَّكُ<sup>(٤)</sup> وَعَدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ<sup>(٥)</sup>، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَإِلَّا أَجْلَبْنَا الْحَرْبَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَدْعًا.

(١) الدافاة: القوم يسرون جماعة سير اليس بالشديد. وقيل: قوم من الأعراب يردون المصر. (انظر: النهاية، مادة: دقف).

(٢) يَحْتَزِلُونَا: يقطعونا ويذهبوا بنا منفردين. (انظر: النهاية، مادة: خزل).

﴿٨٨/٣﴾.

(٣) الجذيل: تصغير الجذل، وهو العود الذي يُنْصَبُ لِلإِبِلِ الجربى لِتَحْتَكَّ بِهِ، وهو تصغير تعظيم، أي: أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. (انظر: النهاية، مادة: جذل).

(٤) المحكك: أراد أنه يُسْتَشْفَى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى باحتكاكها بالعود المحكك، وهو الذي كثر الاحتكاك به، وقيل: أراد أنه شديد البأس صُلب المَكْسَرِ كالجذل المحكك. (انظر: النهاية، مادة: حكك).

(٥) المرجب: المدعوم بالرُّجْبَة، وهي: خشبة ذات شعبتين، وذلك إذا طال وكثر حمله. والمراد: إني ذورأي يُسْتَشْفَى بالاستضاءة به كثيرا. (انظر: الفائق) (٢٠١/١).



• [١٠٥١٤] قال معمرٌ، قال قتادةٌ، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ<sup>(١)</sup> وَاحِدٍ، وَلَكِنْ مِنَّا الْأَمْرَاءُ وَمِنْكُمْ الْوُزَرَاءُ.

• [١٠٥١٥] قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِالْإِسْنَادِ: فَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ بَيْنَنَا، وَكَثُرَ اللَّعْطُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْإِخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعَكَ، قَالَ: فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَبَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، قَالَ: وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ حِينَ، قَالَ قَائِلٌ: فَتَلْتُمُ سَعْدًا، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِنَا أَمْراً كَانَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةَ بَعْدَنَا، فِيمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ نُحَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَلَا يُعْرَنُ أَمْراً أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فُلْتَةً، فَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَفَى شَرِّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يَقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي<sup>(٢)</sup> بَايَعَهُ تَغْرَةً<sup>(٣)</sup> أَنْ يُقْتَلَ.

• [١٠٥١٦] قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي غَزْوَةً، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُم مِّنَ الْأَنْصَارِ عُونِيمٌ<sup>(٤)</sup> بِنُ سَاعِدَةٍ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ، وَالَّذِي قَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ.

• [١٠٥١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ.

• [١٠٥١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

(١) الغمد: غلاف السيف. (انظر: الصحاح، مادة: غمد).

(٢) قوله: «يبايع هو ولا الذي» في الأصل: «يبايع هؤلاء الذين»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) التغرة: مصدر غررت إذا ألقىته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا؛ أي: خوف وقوعها في القتل. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٤) في الأصل: «عويمر»، وهو خطأ.

عُمَرُ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الإِمَارَةُ سُورِي، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَكُتِمَ ابْنُ طَاوُسِ الثَّالِثَةَ.

• [١٠٥١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ يُجَالِسَنَا مَنْ يَزِفُّ حَدِيثَنَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ أُجَالِسُ أَوْلِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى، فَجَالِسْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَلَا تَزِفِّ حَدِيثَنَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِيِّ: مَنْ تَرَى النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي؟ قَالَ: فَعَدَّدَ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا لَهُمْ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْرَاهُمْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَقِّ.

• [١٠٥٢٠] قال معمر: وأخبرني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كنت عند عمر بن الخطاب حين ولي الستة الأمر، فلما جازوا أتبعهم بصره، ثم قال: لئن ولوها الأجيلح ليزكبن بهم الطريق يريد عليًا.

## ٢٢- قَوْلُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الشُّورَى

• [١٠٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: اجْتَمَعَ نَفَرٌ فِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالُوا: مَنْ تَرُونُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلَفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ: عَلِيٌّ، وَقَالَ قَائِلٌ: عُثْمَانُ، وَقَالَ قَائِلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَفَلَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَاكَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَزَكِبُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى أَرْضِ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ ابْنَهُ، فَوَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى الْأَتَانِ لَهُ تَحْتَهُ كِسَاءٌ قَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عُمَرُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسِيرَ مَعَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ ضَيْعَتَهُ نَزَلَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ،

وَقَعَدَ الْمُغِيرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدَرُ أَجْلِكَ، فَلَمَّا حَدَّدْتَ لِنَاسٍ حَدًّا، أَوْ عَلَّمْتَ لَهُمْ عِلْمًا يَبْهَثُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَوَى عُمَرُ جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: هَيْه! اجْتَمِعْتُمْ، فَقُلْتُمْ: مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ: عَلِيًّا، وَقَالَ قَائِلٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا، قَالَ: فَلَا يَأْمَنُوا يُسْأَلُ عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْشَى عَقْدَهُ وَأَثَرَتَهُ، قَالَ: قُلْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَالزُّبَيْرِ، قَالَ: ضَرِسٌ، قَالَ: قُلْتُ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ، أَمَا إِنِّي لَوُؤَلِيَّتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَعَلِيٍّ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَخْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ.

○ [١٠٥٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى عَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، رَعِمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ وَرَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؟ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي<sup>(٢)</sup> إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(١) قبله في الأصل: «يا»، وعدم إشبته أولي.

○ [١٠٥٢٢] [التحفة: خ م ١٠٥٤٣، خ ١٠٥٣٧، م د ت ١٠٥٢١].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤٧/١) من طريق عبد الرزاق، به.

٢٣- استخلاف أبي بكر عمر<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

• [١٠٥٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو شاك، فقال: استخلفت عمر؟ وقد كان عتاً<sup>(٢)</sup> علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى، فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: هل تفرقني إلا بالله؟ فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك. قال معمر: فقلت للزهري: ما قوله: خير أهلك؟ قال: خير أهل مكة.

## ٢٤- بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

• [١٠٥٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: لما بويع لأبي بكر تخلّف عليّ في بيته فلقبه عمر، فقال: تخلّفت عن بيعة أبي بكر؟ فقال: إني آليت بيمين حين قبض رسول الله ﷺ، ألا أرتدي برداء<sup>٥</sup> إلا إلى الصلاة المكتوبة حتى أجمع القرآن فإني خشيت أن يتفك القرآن، ثم خرج فبايعه.

• [١٠٥٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار<sup>(٣)</sup>، قال: سألت ابن عمر، عن عليّ وعثمان فقال: أما عليّ فهذا بيته، يعني: بيته قريب من بيت النبي ﷺ في المسجد ما أحدثك عنه بغير عثمان، وأما عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه أذنب فيما بينه وبين الله ذنباً عظيماً فعقر له، وأذنب فيما بينه وبينكم ذنباً صغيراً فقتلتموه.

• [١٠٥٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن مبارك، عن مالك بن مغول، عن ابن

(١) ليس في الأصل، وزدناه ليستقيم السياق.

(٢) العتو: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

٥ [١٨٩/٣].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عيزار»، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/٥٩٥)

عن عبد الرزاق، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٢٨)، «الإكمال» لابن مأكولا (٦/١٨٨)،

وينظر الأثر الآتي برقم: (٢١٣٣١).

أَبَجَرَ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: غَلَبَكُم عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ أَهْلِ بَيْتِي فِي قُرَيْشٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا خَيْلًا وَرِجَالًا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا زِلْتُ عَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ شَيْئًا، إِنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا أَهْلًا.

• [١٠٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ أَخِيْرِنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ: أَوْزَنْتُنَا أَخْلَاقًا إِخْوَانًا بَنُو أُمَيَّةَ، وَأَنْجَدْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَأَسْحَانًا بِمَا مَلَكَتِ الْيَمِينَ فَنَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشِ الَّتِي نَسَمُ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغْبِرَةِ، إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرِ الْيَوْمِ.

• [١٠٥٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ أَخِيْرِنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ: أَمَا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ، أَهْدَاةٌ أَجْوَادٌ، وَأَمَا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَأَدْبَةٌ دَادَةٌ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشِ الَّتِي نَسَمُ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغْبِرَةِ.

### ٢٥- غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ <sup>(١)</sup> وَخَبْرُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

• [١٠٥٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَاجَرَ وَجَاءَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، بَعَثَ بَعْثَيْنِ قِبَلَ الشَّامِ إِلَى كَلْبٍ، وَعَسَّانَ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ فِي مَشَارِفِ <sup>(٢)</sup> الشَّامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدِ الْبَعْثَيْنِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فَهْرِ، وَأَمَرَ عَلَى الْبَعْثِ الْآخَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْبَعْثَيْنِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، فَقَالَ لَهُمَا: «لَا تَعَاصِيَا»، فَلَمَّا فَصَلَا عَنْ الْمَدِينَةِ جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنْ

(١) ذات السلاسل: هي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية، شرق ميناءي الوجه وضبا. وكانت غزوة السلاسل - أو: ذات السلاسل - في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «شارق»، والتصويب من «تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٢٥) من وجه آخر عن الزهري، به.

لَا نَتَعَاصِيَا ، فَإِمَّا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِمَّا أَنْ أُطِيعَكَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : بَلْ أُطِيعَنِي ، فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَكَانَ عَمْرُو أَمِيرَ الْبُعْثَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَدًا شَدِيدًا ، فَكَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ : أَتُطِيعُ ابْنَ النَّابِغَةِ ، وَتُؤَمِّرُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْنَا؟! مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ابْنُ أُمِّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ أَنْ لَا نَتَعَاصِيَا ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أُطِعهُ ، أَنْ أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَشَكَا<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنَا بِمُؤَمِّرِهَا عَلَيْكُمْ إِلَّا بَعْدَكُمْ »<sup>(٢)</sup> ، يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ .

وَكَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ تُسَمَّى ذَاتَ السَّلَاسِلِ ، أُسِرَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَسُبُوا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْبُعْثُ ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أَمْرَاءَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى جُنْدِهِ ، وَأَمَرَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدِهِ ، وَأَمَرَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدِهِ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ قِبَلَ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَغْلِبْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى أَمْرِكُمْ؟ فَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّكَ لَتَتْرُكُ إِمْرَتَهُ عَلَى الثَّعَالِبِ ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ مَكَانَهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،

(١) قبله عند ابن عساکر في «التاريخ» : «ويدخل بيني وبينه الناس ، وإني والله لأطيعنه حتى أقفل ، فلما قفلوا

كلم عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، وبه يتم سياق الكلام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التاريخ» لابن عساکر : «لن أؤمر عليكم بعد هذا إلا منكم» .

فَأَذْرَكَهُ يَزِيدُ أَمِيرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الشَّامَ بِذِي الْمَرْوَةِ، وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَمَرَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ بِجُنْدِهِ، فَفَعَلَ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْرَاءَ حَتَّى تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ<sup>(١)</sup> فَتَزَعَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَأَمَرَ جُنْدَهُ أَنْ يَتَمَرَّقُوا فِي الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَجَزْتُ أَمْ خُنْتُ؟ قَالَ: لَمْ تَعَجَزْ وَلَمْ تَخُنْ، قَالَ: فَفِيمَ عَزَلْتَنِي؟ قَالَ: تَحَرَّجْتُ أَنْ أُؤَمِّرَكَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْكَ، قَالَ: فَاغْذُرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: سَأَفْعَلُ، وَلَوْ عَلِمْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَعَدَرَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بِالْمَسِيرِ إِلَى مِصْرَ وَبِقِيَّةِ الشَّامِ عَلَى أَمِيرَيْنِ: أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ تُؤْفَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَاسْتُخْلِفَ خَالِدًا وَابْنَ عَمِّهِ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ، فَأَقْرَهُ عُمَرُ، فَقَبِلَ لِعُمَرَ: كَيْفَ تُقِرُّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ جَوَادٌ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ؟ وَقَدْ نَزَعَتْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي أَنْ كَانَ يُعْطِي دُونَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ شِيمَةُ عِيَاضٍ فِي مَالِهِ حَتَّى يَخْلُصَ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَالِهِ، وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ لِأَعْيِزَّ أَمْرًا قَضَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثُمَّ تُؤْفَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ مَكَانَهُ مُعَاوِيَةَ، فَتَعَاهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: احْتَسِبَ يَزِيدُ يَا أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَمَنْ أَمَرْتَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وَصَلْتِكَ رَحِمًا، قَالَ: ثُمَّ تُؤْفَى عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ، فَأَمَرَ مَكَانَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرٍ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، فَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَزَعَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَنِ مِصْرَ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ،

(١) الجابية: مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى، وبقرها تل يُسمَّى تل الجابية، ويقال لها: جابية الجولان أيضًا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١١٠).

(٢) الخلوص: الوصول إلى الشيء. (انظر: النهاية، مادة: خلص).

ثُمَّ نَزَعَ<sup>(١)</sup> سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَأَمَرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ ، وَأَمَرَ سَعِيدٌ ۞ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَهُ ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ ، وَنَسَبُوا فِي الْفِتْنَةِ ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجِّهِ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعِرَاقِ ، فَرَجَعُوهُ مِنَ الْعُدَيْبِ ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَوَّلَ الْفِتْنَةِ ، حَتَّى إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ : إِنْ شِئْتُمَا فَبَايَعَانِي ، وَإِنْ شِئْتُمَا بَايَعْتُ أَحَدَكُمَا ، قَالَا : بَلْ نُبَايِعُكَ ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَعَانَتْهُمَا عَلَى رَأْيِهِمَا ، فَأَطَاعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَخَرَجُوا قِبَلَ الْبَصْرَةَ يَطْلُبُونَ بَدْمَ ابْنِ عَفَّانَ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فِي أَنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ ، وَحَدَّثُوهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا ، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا غَلَّوْا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، فَأَطَاعَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَصْرَةَ ، وَاعْتَزَلَ الْأَخْنَفُ مِنْ تَمِيمٍ ، وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعَامَّةٍ مِنْ أَطَاعِهِ ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ ، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَتْهُ الدُّفُوفَ يَغْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجَزَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي ، قَالَتْ : وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَبَدًا ، قَالَتْ : فَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ كَلَامِي ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيَّ ، وَكَانَ الْقِتَالُ ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مِنْ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِخِطَامِ جَمَلِ عَائِشَةَ حَتَّى لَا تَقْتُلَ ، ثُمَّ احْتَمَلُوا الْهُودَجَ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَنْزِلًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ ، وَجَرِحَ مَرْوَانَ جِرَاحًا شَدِيدَةً ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَادِي السَّبَاعِ ، وَقَفَلَتْ عَائِشَةُ وَمَرْوَانَ بِمَنْ بَقِيَ

(١) في الأصل : «أمر» ، وهو مخالف للسياق .

.[١٩٠ / ٣] ۞

(٢) العبارة غير متسقة ، ولكن كذا وقعت في الأصل .



مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، وَانْطَلَقَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ ، فَكَانَ مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ، يَغْلِبَانِ عَلَيْهَا ، وَهَاجَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَتْ بُعُوثُهُمَا تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، وَتَقْدُمُ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهَا أُرْسِلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ إِخْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى : تَعَالَى نَكْتُبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ أَنْ يُعْتَقَا مِنْ هَذِهِ الْبُعُوثِ الَّتِي تَرُوعُ النَّاسَ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : كَفَيْتُكَ أَخِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَفَيْتُكَ عَلِيًّا ، فَكَتَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَبَعَثَتْ وَفَدَا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَأَطَاعَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهَمَّ أَنْ يُطِيعَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَهَاهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بُعُوثُهُمَا وَعُمَّالُهُمَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانَ وَابْنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ يَغْلِبَانِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَتْ مِضْرُ فِي سُلْطَانِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ حَامِلَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ قَيْسُ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاهِدِينَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِضْرٍ ، وَيَغْلِبَانِ عَلَى مِضْرٍ ، وَكَانَ قَدْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا بِالدَّهَاءِ وَالْمَكِيدَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَا مِضْرَ حَتَّى كَادَ مُعَاوِيَةُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رَجَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَقُولُ : مَا ابْتَدَعْتُ مِنْ مَكِيدَةٍ قَطُّ أَعْجَبَ عِنْدِي مِنْ مَكِيدَةٍ كَايَدْتُ بِهَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ حِينَ امْتَنَعَ مِنِّي قَيْسُ ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ : لَا تَسْبُوا قَيْسًا ، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى غَزْوِهِ ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شِيعَةٌ ، تَأْتِينَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْوَانِكُمْ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرِيتَا ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَتْهُمْ وَأَرْزَأَقَهُمْ ، وَيَوْمَنْ سَزَيْتَهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَيَّ كُلُّ رَاغِبٍ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا نَسْتَكْرِهُ فِي نَصِيحَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :

وَطَفِقْتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِيسِ عَلِيٍّ  
الَّذِينَ هَدَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَنَمَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُمْ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرِبَتَنَا -  
وَأَهْلِ خَرِبَتَنَا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُمْ وَجُوهُ  
أَهْلِ مِصْرَ وَأَشْرَافُهُمْ وَذَوُو الْحِفَاطِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ رَضُوا مِنِّي بِأَنْ أَوْمَنَ سِرِّيهِمْ ، وَأَجْرِي  
عَلَيْهِمْ أُعْطِيَتِهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَسْتُ مُكَابِدَهُمْ بِأَمْرِ  
أَهْوَنَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمُ الْيَوْمَ ، وَلَوْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى قِتَالِي كَانُوا قَرَنَاهُمْ  
أَسْوَدَانَ<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بَشْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنُ حَدِيجِ  
الْحَوْلَانِيِّ ، فَذَرْنِي وَرَأْيِي فِيهِمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَدَارِي مِنْهُمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا  
قِتَالَهُمْ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ : إِنْ كُنْتَ تَتَّهَمُنِي فَاعْتِزِلْنِي عَنْ  
عَمَلِكَ ، وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ غَيْرِي ، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرُ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقُلُزْمَ شَرِبَ  
بِالْقُلُزْمِ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ ، فَكَانَ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ  
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنْ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسَلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيًّا وَفَاءَهُ الْأَشْتَرِ ، بَعَثَ  
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ قَيْسٌ بْنَ سَعْدٍ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ ،  
تَلَقَّاهُ فَحَلَا بِهِ ، وَنَاجَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرِئٍ لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَزْبِ ،  
وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلُكُمْ إِثَابِي بِمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَإِنِّي  
أَدُلُّكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أُكَايِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَهْلَ خَرِبَتَنَا فَكَايِدُهُمْ بِهِ ،  
فَإِنَّكَ إِنْ كَايَدْتَهُمْ بِغَيْرِهِ تَهْلِكُ . فَوَصَفَ لَهُ قَيْسُ الْمُكَابِدَةَ الَّتِي كَايَدَهُمْ بِهَا ، فَاعْتَشَّه  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَهُ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ ،  
خَرَجَ قَيْسٌ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَافَهُ مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ  
يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَظَهَرَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ  
أَبِي الْبَحْتَرِيِّ يَتَعَيِّظُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ : أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَبِرَأْيِهِ وَمُكَابِدَتِهِ

(١) قوله : « كانوا قرناهم أسودان » غير واضح المعنى .

فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَدَدْتُمَاهُ بِسِمَانِيَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا بَانَ الْحَدِيثُ، وَجَاءَهُمْ قَتْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلِيٌّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يُدَارِي مِنْهُمْ أُمُورًا عَظِيمًا مِنَ الْمُكَايَدَةِ الَّتِي قَصَرَ عَنْهَا رَأْيُ عَلِيٍّ وَرَأْيُ مَنْ كَانَ يُؤَاوِزُهُ عَلَى عَزْلِ قَيْسٍ، فَأَطَاعَ عَلِيٌّ قَيْسًا فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ بِأَدْرَبِجَانَ<sup>(١)</sup> وَأَرْضِهَا، وَعَلَى شُرْطَةِ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ ﴿انْتَدَبُوا لِلْمَوْتِ، وَبَايَعَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا كَانُوا بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسُدُّ ذَلِكَ الثَّغْرَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلِكِنَّةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُبَايِعُ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُؤَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَزَعَهُ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَ، فَشَرَطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ لَيْلًا، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ، وَتَرَكَ جُنْدَهُ الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا أَمِيرَ لَهُمْ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَتْ شُرْطَةُ الْخَمْسِينَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، حَتَّى يَشْتَرِطَ لِشِيعَةِ عَلِيٍّ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَخَلَصَ مُعَاوِيَةَ حِينَ فَرَعَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَى مُكَايَدَةِ رَجُلٍ هُوَ أَهَمُّ النَّاسِ عِنْدَهُ مَكِيدَةً، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَتَزَلَّ بِهِمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٍو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَيُرْسِلُ مُعَاوِيَةَ إِلَى قَيْسٍ، وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ: عَلَى طَاعَةٍ مَنْ تُقَاتِلُنِي؟ وَيَقُولُ: قَدْ بَايَعَنِي الَّذِي تُقَاتِلُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يَلِينَ لَهُ حَتَّى أُرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بِسِجِلٍّ قَدْ حَتَمَ لَهُ

(١) أدربيجان: بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية، مطلة على بحر قزوين شرقاً. (انظر: أطلس الحديث

النبوي) (ص ٢٨).

فِي أَسْفَلِهِ ، فَقَالَ : أَكْتُبُ فِي هَذَا السَّجَلِ ، فَمَا كَتَبْتَ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ : لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتِلْهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَمَا خَيْرَ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَحْدَ مِنْ ذَلِكَ بَدَأَ ، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ السَّجَلِ اشْتَرَطَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِشِيعَةِ عَلِيِّ الْأَمَانِ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ مَالًا ، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ حَتَّى ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى خَمْسَةً يُقَالُ لَهُمْ : ذُوو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدَتُهُمْ ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِيِّ ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ : قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَزِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا ، فَلَمَّا حُكِّمَ الْحَكَمَانَ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرَحَ ، وَافَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَرْسَلَ الْحَكَمَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَوَأْفَى رَجَالًا كَثِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَوَأْفَى مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الشَّامِ ، وَوَأْفَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُمَا الْحَكَمَانِ ، وَأَبَى عَلِيٍّ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يُوَأْفُوا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِرَجَالٍ مِنْ ذَوِي رَأْيِ أَهْلِ قُرَيْشٍ : هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَفْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْلَمَ : أَيَجْتَمِعُ هَذَانِ الْحَكَمَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا لَهُ : لَا نَرَى أَنْ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنِّي سَأَعْلَمُهُ مِنْهُمَا حِينَ أَخْلُو بِهِمَا فَأُرَاجِعُهُمَا ، فَدَخَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ : كَيْفَ تَرَانَا مَعَشَرَ الْمُعْتَزِلَةَ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَّكْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَتَّبَعْتُ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ ، فَتَدْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ؟ فَقَالَ عَمْرُو : أَرَأَيْكُمْ مَعَشَرَ الْمُعْتَزِلَةَ خَلْفَ الْأَبْرَارِ ، وَمَعَشَرَ الْفُجَّارِ ، فَانصَرَفَ الْمُغِيرَةُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَخَلَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا ، قَالَ لِعَمْرٍو ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ أَتَيْتَ النَّاسَ رَأْيَا ، وَأَرَى فِيكُمْ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاِنْصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيٍ قُرَيْشٍ ، قَالَ : أَفْسِمُ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَيَدْعُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ ، فَقَالَ عَمْرٍو : يَا أَبَا مُوسَى ، أَرَأَيْتَ أَوَّلَ مَا نَقَضِي بِهِ فِي الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِي لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ ، وَلِأَهْلِ الْعَدْرِ بِالْعَدْرِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدْ وَافُوا لِلْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : فَكُتِبَتْهَا ، فَكُتِبَتْهَا أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ عَمْرٍو : قَدْ أُخْلِصْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نُسَمِّيَ رَجُلًا يَلِي أَمْرَ هَذِهِ ، فَسَمَّ يَا أَبَا مُوسَى ، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى أَنْ تُبَايَعَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ اعْتَزَلَ ، فَقَالَ عَمْرٍو : فَأَنَا أَسَمِّي لَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ ، ثُمَّ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَثَلَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] ، وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَجَدْتُ مَثَلَ أَبِي مُوسَى مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ [الجمعة : ٥] ، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ .

• [١٠٥٣٠] قال الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَوْلَهُ ، ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ

فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَطْلَقْتُ حَبَوْتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولُ : يَتَكَلَّمُ فِيهِ رِجَالٌ قَاتِلُوكَ  
وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهِ الدَّمَاءَ ،  
وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيِي ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ  
ذَلِكَ قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ  
تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ  
كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأْيِي ، فَكَانَ  
مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّكَ عَصِمْتَ ، وَحَفِظْتَ مِمَّا خَفَتْ عُرَّتَهُ .

### ٢٦- حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ

○ [١٠٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا ، وَإِنَّ لِي  
بِهَا أَهْلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ  
عِنْدَكَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتَيْحُوا ،  
وَأَصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَانْقَمَعُ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمُونَ ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرْحًا  
وَسُرُورًا ، قَالَ : وَبَلَغَ الْحَبْرِيُّ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَعَدَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
يُقُومَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ ابْنَا لَهُ يُشْبِهُهُ

○ [١٠٥٣١] [التحفة : س ٤٨٦] [الإتحاف : حب ٤١٣٨ ، حم حب ٧٥٩] .

○ [٩٢/٣] أ .

(١) انقمع : انزجر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قمع) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: قُتْمٌ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَبِّي قُتْمٌ، شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَسْمِ<sup>(١)</sup>، نَبِيِّ رَبِّ ذِي النَّعَمِ، بِرَغْمِ أَنْفٍ مِنْ رَغْمٍ.

قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أُرْسِلَ غَلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ: مَاذَا جِئْتُ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُومُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخَلِّ لِي بَعْضَ بِيُوتِهِ لِأَيَّتِهِ، فَإِنَّ الْحَبْرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ غَلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا، قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سَهَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَأَخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَا كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، وَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يُخْزِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ سَهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِّي بِهِ قَالَتْ: أَطُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ فُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ

(١) الشمم: ارتفاع قصبه الأنف واستواء أعلاها وإشراق الأرنبة قليلا. وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس. (انظر: النهاية، مادة: شمم).

بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ أَنَّ: خَبِيرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ فَلَاتًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكَاتِبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ ۞ مِنْ كَاتِبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

### ٢٧- خُصُومَةُ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ

○ [١٠٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْحٍ فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرِّبِذَلِكَ غَيْرِي، قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ جَاءَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ طَلْحَةَ أَمْ لَا؟ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ مَكَتْ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ مَكَتْ سَاعَةً، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَفْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِخْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ،

○ [١٠٥٣٢] [التحفة: خ م د ت س ٦٦١١، خ م د ٩٨٣٤، خ م د ت س ١٠٦٣٣، خ (م) ١٠٦٣٤، خ م د ت س ٥١٣٦، د ٩٧٣٢، د ٣٦٤٩، ت ٣٦٤٦، د ٣٩٥٢، د ٥٠٢٠، خ م د س ٣٩١٥، خ م د ت س ١٠٦٣١، د ١٠٦٣٥، س ٥٠٠٨، د ١٠٦٣٨، د ١٠٦٣٦، خ م د ت س ٣٦٤٤].

(١) الفية: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياً).



أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: قَدْ، قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمْ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ، لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِنٍّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦٠] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا <sup>(١)</sup> دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ فَسَمَ وَاللَّهِ بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، قَالَ: وَرِزْمًا، قَالَ: وَيَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيِّ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ وُلِيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا يَعْنِي الْعَبَّاسُ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا يَعْنِي عَلِيًّا يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وُلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ، أَتُرِيدَانِ مِتَّ قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ غَيْرِ هَذَا، إِنَّ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، ثُمَّ أَخَذَهَا هُوَ لِأَنَّ يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ.

(١) الحوز: الجمع والقبض. (انظر: النهاية، مادة: حوز).

(٢) الولي: التابع المحب. (انظر: اللسان، مادة: ولي).

○ [١٠٥٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا: إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله ﷺ، فأرسلت إليهن عائشة: ألا تتقين الله؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؟ قال: فرضين بقولها، وتركن ذلك.

○ [١٠٥٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك، وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال»، وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبو، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ﷺ ثم توفيت.

○ [١٠٥٣٥] قال معمر: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي، فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه، أسرع إلى مصالحة أبي بكر فأرسل إلى أبي بكر: أن اثنتا ولا تأتينا معك بأحد وكره أن يأتيه عمر لما يعلم من شدته، فقال عمر: لا تأتيهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لا يتبهم وحدي، وما عسى أن يصنعوا بي؟ قال: فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده، فقام علي، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد، يا أبا بكر، فإنه لم يمنعنا أن نبايعك إنكار لفضيلتك، ولا نفاسة<sup>(١)</sup> عليك بخير ساقه الله إليك، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر حقا، فاستبددتم به علينا، قال:

○ [١٠٥٣٣] [التحفة: خ م د ت س ٥١٣٥، د تم ١٦٤٠٧، خ م د ت س ٣٩١٤، خ م د س ١٦٥٩٢].

○ [١٠٥٣٥] [التحفة: خ م د س ٦٦٣٠، ٦٥٩٩٥، س ٥٠٠٨، ت ٦٦٢٥].

(١) النفاسة: البخل بالشيء على غيرك، وأن لا تراه له أهلا. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا صَمَتَ عَلِيٌّ تَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَى إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَلُوْتُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْكُرُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ عَدَرَ عَلِيًّا بِنَعْضٍ مَا اعْتَدَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَفَضِيلَتِهِ ، وَسَابِقِيَّتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، قَالَتْ : فَكَانُوا قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ ، وَالْمَعْرُوفَ .

٢٨- حَدِيثُ أَبِي لَوْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ رضي الله عنه

• [١٠٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَشْرِكُ أَحَدًا مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَكَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ أَنْ عِنْدِي غُلَامًا نَجَّارًا نَقَّاشًا حَدَادًا ، فِيهِ مَنَافِعٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُزْسَلَ بِهِ فَعَلْتُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لَوْلُؤَةَ ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فِي أَصْلِهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ : نَجَّارٌ نَقَّاشٌ حَدَادٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا خَرَجُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهٍ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : فَمَضَى وَهُوَ يَتَدَمَّرُ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحَى تَطْحَنُ بِالرِّيْحِ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو لَوْلُؤَةَ : لِأَصْنَعَنَّ رَحَى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَمَضَى أَبُو لَوْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا الْعَبْدُ ، فَقَدْ أُوْعِدَنِي آيِفًا ، فَلَمَّا أَرَمَعَ بِالَّذِي أَرَمَعَ بِهِ ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحْرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فَمَرَّ بِهِ فَتَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرِهِ فَمَاتَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ ، يَقُولُ : أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرُتْسَا ، فَلَمَّا أَنْ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا حَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ ، قَالَ : لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَتَفَرُّوا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَا مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَرَبِّمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : أَضَاعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى وَجُرُوحُهُ يَنْعَبُ<sup>(١)</sup> دَمَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ : أَخْرِجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي؟ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ، فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَدُوُّ اللَّهِ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي أَنْ آتِيَهُ بِالْخَبَرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَعَنَكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاصِمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَقْتُلَنِي ، ثُمَّ أَنَاهُ طَيْبٌ فَسَقَاهُ نَبِيذًا فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذِهِ حُمْرَةُ الدَّمِ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ ، فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ يَصِلِدُ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ : اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَحْوَبُنِي مُعَاوِيَةَ .

(١) يثعب : يجري . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ثُمَّ دَعَا التَّفَرَ السُّتَّةَ : عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ فَلَمْ أَرِ فِيهِمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُنْ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، فَوُومُوا فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمَرُوا أَحَدَكُمْ .

● [١٠٥٣٧] قال معمرٌ : قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ <sup>٥</sup> ، قَالَ : أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَيَّامِ الشُّورَى ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدَنِي نَائِمًا ، فَقَالَ : أَيَقْظُوهُ ، فَأَيْقَظُونِي ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ <sup>(١)</sup> نَائِمًا ، وَاللَّهِ مَا اِكْتَحَلْتُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ مُنْذُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَنَا وَفَلَانًا نَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ فَخَلَا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمْ ، فَتَاجَاهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَعَلَ يُتَاجِيهِ ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى صَهَيْبٌ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ ، عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمَلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : خُدِعْتَ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : أَوْخَدِيْعَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : فَعَمَلٌ بِعَمَلِ صَاحِبِيهِ سَتًّا لَا يَخْرُمُ شَيْئًا إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعُفَ فَعُغِلِبَ عَلَى أَمْرِهِ .

● [١٠٥٣٧] [التحفة : خ ٩٧٢٦] .

٥ [٣/٩٤] .

(١) بعده في الأصل : «الله» .

• [١٠٥٣٨] قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تُجْرَبَ عَلَيْهِ كِذْبَةٌ قَطُّ ، قَالَ : حِينَ قُتِلَ عُمَرُ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْهُزْمَرَانِ وَجُفَيْنَةَ وَأَبِي لَوْلُؤَةَ وَهُمْ نَجِيٌّ ، فَبَعَثْتُهُمْ فَنَازُوا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، نِصَابُهُ فِي وَسْطِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَاَنْظُرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَانظُرُوا فَوَجَدُوهُ خِنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ <sup>(١)</sup> الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى أَتَى الْهُزْمَرَانَ ، فَقَالَ : اصْحَبْنِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي وَكَانَ الْهُزْمَرَانُ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَلَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَضَلَبَ بَيْنَ <sup>(٢)</sup> عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ - جَارِيَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ - فَقَتَلَهَا ، فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَغَيْرَهُمْ وَكَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : أَلْقِ السَّيْفَ ، وَيَأْبَى ، وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ ، حَتَّى أَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَازَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَيَا حَتَّى حَجَزَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ ، قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَّ يُعْنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ : أَقْتِلْ عُمَرَ أَمْسٍ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أْبَعَدَ اللَّهُ ﷻ الْهُزْمَرَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ : فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى خُطْبَةِ عَمْرٍو ، وَوَدَى عُثْمَانُ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ .

(١) النعت : وصف الشيء بما فيه . (انظر : النهاية ، مادة : نعت) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٦٣/٢) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

- [١٠٥٣٩] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ حَفْصَةَ إِنْ كَانَتْ لَمَنْ شَجَعَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى قَتْلِ الْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ.
- [١٠٥٤٠] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ قَالَ: ابْنُ خَلِيفَةَ الْحَزَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْهُزْمُرَانَ رَفَعَ يَدَهُ يُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ.
- [١٠٥٤١] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا وَلِيُّ الْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ وَالْجَارِيَةِ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ دِيَةً.

### ٢٩- حَدِيثُ الشُّورَى

- [١٠٥٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَعَا عُمَرَ حِينَ طَعَنَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْعَةَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرِ عِنْدَهُمْ شِقَاقًا، فَإِنْ يَكُ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمَّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.
- [١٠٥٤٣] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: لَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي زُكَّانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.
- [١٠٥٤٣] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَتَشَاوَرُوا، ثُمَّ أَمُرُوا أَحَدَكُمْ، قَالَ: فَقَامُوا لِيَتَشَاوَرُوا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاوَرَنِي وَلَمْ يُدْخِلْنِي عُمَرَ فِي الشُّورَى، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَدْعُونِي، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَتَوَمَّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ صَهَيْبٌ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فِي الثَّلَاثِ، وَاجْمَعُوا أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، فَمَنْ تَأَمَّرَكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ

المُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُمْ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضُ الَّذِي يَقُولُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ اجْتَمَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ سِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَوَلَّوهُ ذَلِكَ، قَالَ الْمُسَوِّزُ: فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

### ٣٠- غَزْوَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرَهَا

○ [١٠٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ، فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُويعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ<sup>(١)</sup> أُسَامَةَ حَتَّى بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ الْعَرَبُ، فَإِنْ سِئْتُ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَرْدَ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ سِئْتُ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فافْعَلْ، فَأَذِنَ لَهُ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ الضَّبَابَةُ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، قَالَ: فَأَخَذُوهُ يَدْلُهُمْ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا، وَأَعَارَؤا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرُوا، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اخْتَلَفَتْ، وَخَيَلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ، يَقُولُونَ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّى مَاتَ.

● [١٠٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَوْمِوكِ، فَمَكَتْ

(١) البراح: مصدر قولك: برح مكانه، أي: زال عنه وفارقه. (انظر: اللسان، مادة: برح).

(٢) بعده في الأصل: «قام»، ونظنها مقحمة.



العَهْدُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يُعَرَّفُهُ إِلَّا خَالِدٌ حَيَاءً مِنْهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَخْرِجْ أَهْلَهَا الرَّجُلُ عَهْدَكَ نَسَمِعُ لَكَ وَنَطِيعٌ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ<sup>(١)</sup> النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلِيَّ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْخَيْلِ .

• [١٠٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوَسَّأْتُهَا تَنْظِيفَ ، فَقُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَالْحَقُّ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، وَالَّذِي أَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ حَطَبَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيُطْلِعْ قَرْنَهُ .

• [١٠٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحِ الْعُبَيْسِيِّ ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، وَعَلَى النَّاسِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ قَيْسٌ : قَدْ شَهِدْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، وَيَوْمَ أَجْنَادِينَ ، وَيَوْمَ عَبَسِ ، وَيَوْمَ فَحْلِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ عَدِيدًا ، وَلَا حَدِيدًا ، وَلَا صَنْعَةَ لِقِتَالٍ ، وَاللَّهِ مَا يُرَى طَرَفَاهُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : إِنَّ هَذَا زَيْدٌ مِنْ زَبَدِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّا لَوْ قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا أَلْفَيْتَكَ إِذَا حَمَلْتُ عَلَيْهِمْ بِرَجَالَتِي أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ فِي أَفْفِيَّتِهِمْ ، وَلَكِنْ تَكْفُ عَنَّا خَيْلِكَ وَاحْمِلْ عَلَيَّ مِنْ يَلِيكَ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنِّي لَأَرَى الْأَرْضَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْكَلامَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَسَلِّ ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فِي مَرْكَزِ رُمْحِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي هَارُؤُ دَابَّتِي ثَلَاثًا ، فَإِذَا هَزَزْتُهَا الْمَرَّةَ الْأُولَى فَتَهَيَّئُوا ، ثُمَّ إِذَا هَزَزْتُهَا الثَّالِثَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْحَمَلَةِ ، أَوْ قَالَ : احْمِلُوا فَإِنِّي

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

حَامِلٌ ، قَالَ : فَهَزَّهَا الثَّالِثَةُ ، ثُمَّ حَمَلَ وَإِنَّ عَلَيْهِ لِدِرْعَيْنِ ، قَالَ : فَمَا وَصَلْنَا لِنَفْسِهِ حَتَّى صَافَيْهِمْ بِطُعْنَتَيْنِ وَقَلَّتْ عَيْنُهُ ، وَكَانَ الْفُتْحُ ، قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكُونُوا زُكَامًا ، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَأْخُذَ رَجُلَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فَتَنْقُتُهُ إِلَّا فَعَلْتُ .

### ٣١- تَزْوِيجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةً ﷺ اللَّهُ عَلَيْهَا

○ [١٠٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، شَكَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا ، وَوِسَادَةً حَشْوَهَا لَيْفٌ ، وَجِرَّةٌ وَكُوزًا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ : « لَا تُحَدِّثَنَّ حَدَنًا » ، أَوْ قَالَ : « لَا تُفْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيَنَّكَ » ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْتُمْ أَحْيِي؟ » فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُوَ أَحْوَكُ وَرَوْجَتُهُ ابْنَتُكَ؟! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَضْحَابِهِ وَأَخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ ، فَقَالَ : « إِنْ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ » ، قَالَ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ نَضَحَ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعَثُرُ فِي مِرْطِهَا مِنَ الْحَيَاءِ ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَلِكِ ، أَنْكَحْتُكَ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ » ، ثُمَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ<sup>(١)</sup> أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا؟ » قَالَتْ : أَسْمَاءُ ، قَالَ : « أَسْمَاءُ<sup>(٢)</sup> ابْنَةُ عُمَيْسٍ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَجِئْتِ كِرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنْ الْفَتَاةُ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا<sup>(٣)</sup> ، إِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : فَدَعَا لِي دُعَاءً إِنَّهُ لَأَوْثَقُ

ﷺ [٣/٩٥ ب].

(١) الستر: الستار، وهو: ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبا للنظر، والجمع: أستار وستور وستر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

(٢) قوله: «قال: أسماء» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٧/٢٤) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

عَمَلِي عِنْدِي ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : «دُونَكَ أَهْلَكَ» ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَدْعُو لهُمَا حَتَّى تَوَارَى <sup>(١)</sup> فِي حُجْرِهِ .

٥ [١٠٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ حَتَّى يَيْسُوا مِنْهَا ، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسِبُهَا إِلَّا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : لِمَ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ : مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدِي ، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ يَعْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا ، إِنِّي لِأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لِتَفَرِّجَنَهَا عَنِّي ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرْجًا ، قَالَ : فَأَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : تَقُولُ : جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَمَا نَطَلَقَ عَلِيٌّ فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصِرٌ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً يَا عَلِيُّ؟» قَالَ : أَجَلٌ ، جِئْتُ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَرْحَبًا» كَلِمَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ رَجَعَ عَلِيُّ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلِيٌّ أَنْ رَحَّبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَنْكَحَكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيَنَّهُ عَدَا فَتَقُولَنَّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَى تُبْنِينِي؟ قَالَ عَلِيُّ : هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأَوْلَى ، أَوْ لَا أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ : قُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ ، فَمَا نَطَلَقَ عَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تُبْنِينِي؟ قَالَ : «الْغَالِثَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ،

(١) التوروية : الستر . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .

(٢) قوله : «وهو ثقیل حصر» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/٤١٠) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «يا رسول الله حاجتي» وقع في الأصل : «إلى رسول حاجتي» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثُمَّ دَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ » إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، فَأَتِ الْغَنَمَ فَخُذْ شَاةً وَأَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةَ ، فَاجْعَلْ لِي قِصْعَةً لَعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَذْنِي بِهَا ، فَانْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : « أَذْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُفَّةَ زُفَّةً ، وَلَا تُعَادِرْنَ زُفَّةً إِلَى غَيْرِهَا » يَعْنِي إِذَا فَرَعْتَ زُفَّةً لَمْ تُعُدْ ثَانِيَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ ، كُلَّمَا فَرَعْتَ زُفَّةً وَرَدَتْ أُخْرَى ، حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَّلَ مِنْهَا ، فَتَقَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ ، وَقَالَ : « يَا بِلَالُ احْمِلْهَا إِلَيَّ أُمَّهَاتِكَ ، وَقُلْ لَهُنَّ : كُلْنَ وَأَطِعْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ » ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي ، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَدُونَكُنَّ ابْنَتِكُنَّ » ، فَقَامَ النِّسَاءُ فَعَلَفْنَهَا مِنْ طِيهِنَّ وَحَلِيهِنَّ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، فَلَمَّا رَأَى النِّسَاءَ ذَهَبْنَ وَبَيَّنَّهُنَّ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ سُتْرَهُ ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « كَمَا أَنْتِ <sup>(١)</sup> ، عَلَى رِسْلِكَ ، مَنْ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : أَنَا الَّتِي أَحْرُسُ ابْنَتَكَ ، فَإِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا ، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَ : « فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وَمِنْ خَلْفِكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، ثُمَّ صَرَخَ بِقَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ حَفَرَتْ وَبَكَتْ ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ فَمَا أَلْوَتْكِ فِي نَفْسِي ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » فَلَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اثْنَيْنِي بِالْمِخْضَبِ

⑤ [٣/٩٦] .

(١) قوله : « كما أنت » في الأصل : « كانت » ، والتصويب من المصدر السابق (٢٤/١٣٢) .

فَامْلَيْهِ مَاءً فَأَتَتْ أَسْمَاءَ بِالْمِخْضَبِ ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً ، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَتْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَتْ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَكَفَّتَا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ رَشَتْ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا ، ثُمَّ التَزَمَهُمَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمَا ، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبَتْ عَنِّي الرَّجْسُ<sup>(١)</sup> وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهُمَا» ، ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «أَنْ قُومَا إِلَيَّ بَيْنَكُمَا ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا ، وَبَارَكَ فِي سِرْكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا» ، ثُمَّ قَامَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لَهُمَا خَاصَّةً لَا يَشْرِكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ .

○ [١٠٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زَوْجَتَيْنِي أَعْيِمْسُ ، عَظِيمَ الْبَطْنِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ زَوَّجْتِكِهِ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ أَصْحَابِي سَلَمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا» .

○ [١٠٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَى إِكْفٍ ﴿ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَزْدَفٌ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ<sup>(٢)</sup> وَقَعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمِخْلَطٍ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْ

(١) الرجس : القدر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

○ [١٠٥٥١] [التحفة : خ م س ١٠٥ ، ت ١٠٩] .

﴿ ٩٦ / ٣ ب . ﴾

الإكاف : البرذعة ونحوها لذوات الحافر ، والجمع : أكف . (انظر : المشارق) (١ / ٣٠) .

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥ / ٢٠٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

المجلس عجاجة<sup>(١)</sup> الدابة حمّر عبد الله بن أبي أنفه برذائه، ثم قال: لا تُعبّروا<sup>(٢)</sup> علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي: أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجلسنا، وارجع إلى رحلك<sup>(٣)</sup>، فمن جاءك منّا فاقضص عليه فقال ابن رواحة: اغشنا<sup>(٤)</sup> في مجلسنا، فإننا نحب ذلك، فاستبب المسلمون، والمشركون، واليهود حتى هموا أن يتوائبوا<sup>(٥)</sup>، فلم يزل رسول الله ﷺ يحفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «أي سعد، ألم تسمع ما يقول أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي، «قال كذا وكذا»، قال سعد: اغف عنه يا رسول الله ﷺ واضفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اضطّح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه يعني يملكوه فيعصبوه<sup>(٦)</sup> بالعصاة فلما ردّ الله تبارك وتعالى ذلك بالحق، الذي أعطاكه شريق<sup>(٧)</sup> بذلك، فلذلك فعل بك ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ.

آخر كتاب المغازي والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

\*\*\*

- (١) العجاجة: الغبار. (انظر: المشارق) (٦٧/٢).
- (٢) التغيير: إثارة الغبار. (انظر: مختار الصحاح، مادة: غبر).
- (٣) الرحل: المسكن والمنزل، والجمع: الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).
- (٤) الغشيان: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).
- (٥) التوائب: النهوض للقتال. (انظر: المشارق) (٢٧٩/٢).
- (٦) العصاة: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، والمعنى: يسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: مُعَصَّبًا؛ لأنه يعصب بالتاج، أو تعصب به أمور الناس؛ أي: ترد إليه وتدار به. (انظر: النهاية، مادة: عصب).
- (٧) الشريق: ضيق الصدر حسداً. (انظر: المشارق) (٢٤٩/٢).

## ١٥- كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## ١- بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٠٥٥٢] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا أن رجلين من مزيئة كانا رجلي سوء ، قد قطعنا الطريق وقتلا ، فمرَّ بهما النبي ﷺ فتوضيا وصليا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالوا : يا رسول الله ، قد أردنا أن نأتيتك فقد قصر الله خطونا ، قال : « ما اسمكما؟ » قالوا : المهانان ، قال : « بل أنثما المكرمان » .

○ [١٠٥٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : بايع النبي ﷺ نفرا ، وأنا فيهم ، فتلا عليهم آية النساء ألا تشركوا بالله شيئا الآية ، ثم قال : « ومن وفى فأجره إلى الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا ، فعوقب به في الدنيا ، فهو له طهور وكفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفر له ، وإن شاء <sup>(١)</sup> عذبه » .

○ [١٠٥٥٣] [التحفة : خ م ت س ٥٠٩٤ ، خ م ٥١٠٠ ، م ق ٥٠٩٠] [شبية : ٢٨٥٧٣] .

(١) قوله : « وإن شاء » ليس في الأصل ، واستدركناه من « المستخرج » لأبي عوانة (١٥٣/٤) من طريق

عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث التالي برقم : (٢١٩٤٤) .

○ [١٠٥٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريراً بن عبد الله يقول: بايعت رسول الله ﷺ بيدي: فاشترط عليّ النصح لكلّ مسلم، فإنّي لكم ناصح.

○ [١٠٥٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، أنّ<sup>(١)</sup> محمد بن الأسود بن خلف أخبره، أنّ أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسقلة، وقرن مسقلة<sup>(٢)</sup> التي تهريق إلى يوث ابن أبي أمامة، وهي دار ابن<sup>(٣)</sup> سمرة وما حولها، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر، وما أقبل منه على دار ابن سمرة، وما حولها، قال الأسود: فرأيت النبي ﷺ جلس إليه فجاءه الناس الصغار، والكبار، والنساء فبايعوه على الإسلام، والشهادة، قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمد بن الأسود، أنّه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله.

○ [١٠٥٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جريراً أنّه حين بايع النبي ﷺ، أخذ عليه أن لا يُشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك.

○ [١٠٥٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

○ [١٠٥٥٤] [التحفة: خ م س ٣٢١٠، خ م ت ٣٢٢٦، خ م س ٣٢١٦، س ٣٢١٢، د س ٣٢٣٩] [الإتحاف: مي جاخره حب حم ٣٩٥٨] [شبية: ١٩٨٧٨]، وسيأتي: (١٠٥٥٦).

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحارثي (ص ٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث التالي برقم: (٢٠١٢٣).

○ [٩٧/٣]. (٢) في الأصل: «مستقلة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

○ [١٠٥٥٦] [التحفة: س ٣٢١٢، خ م ت ٣٢٢٦، د س ٣٢٣٩، خ م س ٣٢١٠، خ م س ٣٢١٦] [الإتحاف: مي جاخره حب حم ٣٩٥٨] [شبية: ١٩٨٧٨]، وتقدم: (١٠٥٥٤).

○ [١٠٥٥٧] [التحفة: م ت س ٧١٢٧، س ٧١٧٤، د ٧١٩٣، خ ٧٢٤٤، س ٧٢٥٧].



عَمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [١٠٥٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ <sup>(١)</sup> وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَالسَّلَامُ .

• [١٠٥٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَقُولُ : «تَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْتَ لَا تَرَى نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ» .

## ٢- بَيْعَةُ النِّسَاءِ

• [١٠٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ <sup>(٢)</sup> بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ، وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا .

• [١٠٥٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : جِئْتُ فِي نِسَاءِ أَبَايَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ،

• [١٠٥٥٨] [التحفة: خ ٧١٦٤ ، خ ٧٢٤٥] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «السَّمْعُ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» لِلْجَوْرْقَانِيِّ (١/٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، بِهِ .

• [١٠٥٦٠] [التحفة: س ١٦٤١٨ ، خت م ١٧٩٢٥ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ س ١١٢٥٢ ، خ ت (س) ١٦٦٤٠ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٦١٦ ، م ١٦٦٠٠ ، خت ١٦٤٠٩ ، س ١٦٦٦٨] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢١٣٢] .

(٢) تَصَحَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «النَّاسِ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٧٢١١) ، «مُسْنَدُ أَحْمَد» (١٥٣/٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، بِهِ .

• [١٠٥٦١] [التحفة: ت س ق ١٥٧٨١] .

وَهَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَتْ : فَبَايَعْنَاهُ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : أَلَا نَصَافِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ» .

○ [١٠٥٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقْرَبِي <sup>(١)</sup> أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَتَنَعَمُ إِذَنْ ، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ .

○ [١٠٥٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْلِفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحُبًّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

○ [١٠٥٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ <sup>(٢)</sup> ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفْتُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ» .

○ [١٠٥٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ .

○ [١٠٥٦٢] [التحفة: س ١٦٤١٨ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ت (س) ١٦٦٤٠ ، خ س ١١٢٥٢ ، خ ١٦٦١٦ ، خ ت ١٦٤٠٩ ، س ١٦٦٦٨ ، خ ت م ١٧٩٢٥ ، م د ١٦٦٠٠] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٤٠] .

(١) في الأصل: «أقرا»، والتصويب من «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٥٣) من طريق عبد الرزاق، به. ﷺ [٩٧/٣ ب].

○ [١٠٥٦٤] [التحفة: س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، د ٤٧٥ ، ق ٤٨٩ ، س ٥٦٦] [الإتحاف: حب حم ٧٥٥] ، وتقدم: (٦٧٩٧) .

(٢) النوح: البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح) .

[١٠٥٦٥] [الإتحاف: حب حم ٧٥٥] .

○ [١٠٥٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُولُ: «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

○ [١٠٥٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ.

### ٣- مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُسَلِّمُ

○ [١٠٥٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسَلَّمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَأَعْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

○ [١٠٥٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَمَرَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَأَسَلَّمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَحْيِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

○ [١٠٥٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ<sup>(٢)</sup>

○ [١٠٥٦٨] [التحفة: دت س ١١١٠٠]، وسيأتي: (٢٠١٢٧).

○ [١٠٥٦٩] [التحفة: خ م د س ١٣٠٠٧، م ١٢٩٧٣].

(١) يأتي برقم: (٢٠١٢٨).

○ [١٠٥٧٠] [التحفة: د ١١٦٨٥، ١٥٦٦٦] [الإتحاف: حم ٢١١١١]، وسيأتي: (٢٠١٢٧، ١٠٥٧١).

(٢) قوله: «عُثَيْمِ بْنِ» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/٤١٥)، «الأحاديث والمثنوي» لابن

أبي عاصم (٣/٣١٦) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٥١٣، ٥١٤)، وينظر

أيضا الحديث الآتي برقم: (٢٠١٢٥).

كَلَيْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ<sup>(٢)</sup>»، يَقُولُ: اِحْلِقِ.

○ [١٠٥٧١] وأخبرني آخر معة<sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخْرَ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ».

● [١٠٥٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول في الذي يسلم: يُؤمَّرُ فَيَغْتَسِلُ.

#### ٤- رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٠٥٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقِي فَلَا تَبْدَهُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».

○ [١٠٥٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عوف، عن حميد الأزرق، عن أنس بن مالك قال: أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وَعَلَيْكُمْ.

○ [١٠٥٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

(١) تصحف في الأصل إلى: «كلب»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها مزيدة.

○ [١٠٥٧١] [التحفة: د ١٥٦٦٦، د ١١١٦٨] [الإتحاف: حم ٢١١١١]، وتقدم: (١٠٥٧٠) وسيأتي: (٢٠١٢٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عنه»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/٤١٥)، «سنن أبي داود» (٩٨/١) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٢٦).

○ [١٠٥٧٣] [التحفة: م ١٢٦٨٢، م ١٢٦١٦، م ١٢٦٦٥] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٨٣٢٦].

○ [١٠٥٧٤] [التحفة: خ سي ١٦٣٨، ت ١٣٠٥، م د سي ١٢٦٠، خ م ١٠٨١، ق ١٢٢٧] [الإتحاف: طح حم ١٠٥٦] [شبية: ٢٦٢٧٤، ٢٦٢٧٧].

○ [١٠٥٧٥] [التحفة: ق ١٦٥٢٧، خ م ت س ١٦٤٣٧، خ س ١٦٤٦٨، خ ١٦٢٣٣، ق ١٦٠٧٤، خ م س ١٦٤٩٢، م س ق ١٧٦٤١، خ م س ١٦٦٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٢١٥٠] [شبية: ٢٦٢٧٣].

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ ۞: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ<sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

○ [١٠٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْ وَعَلَيْكَ».

### ٥- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٠٥٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ: السَّلَامُ عَلَى<sup>(٣)</sup> مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

○ [١٠٥٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا مَرَزْتَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup> وَكُفَّارٌ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

○ [١٠٥٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَصَحِبَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَارَقُوهُ، قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، فَاتَّبَعَهُمْ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

○ [١٠٥٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ

(١) السام: الموت. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

○ [٩٨/٣].

(٢) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

○ [١٠٥٧٦] [التحفة: خ م سي ٧١٥١، ٧٢٢٢ د، سي ٧١٧٥، م ت سي ٧١٢٨، خ ٧٢٤٨] [الإتحاف: مي

ط عه حب حم ٩٨٨٨] [شبية: ٢٦٢٧٦].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢٦١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «مجلسون»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٦٢).

○ [١٠٥٨٠] [التحفة: خ م س ١٠٥، ت ١٠٩]، وتقدم: (١٠٥٥١).

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ <sup>(١)</sup> مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْيَهُودِ ، وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

### ٦- الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ

○ [١٠٥٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ .

○ [١٠٥٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» .

● [١٠٥٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا قَالَ : كَيْفَ <sup>(٢)</sup> أَكْتُبُ إِلَى الدَّهْقَانَ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَكْتُبِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَكْتُبِ : السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

● [١٠٥٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الدَّهَاقِينَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ فِي ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> .

(١) الأخلاط : الأوباش المجتمعون المختلطون . (انظر : اللسان ، مادة : خلط) .

○ [١٠٥٨٢] [التحفة : س ١٠١٥٦] .

● [١٠٥٨٣] [شبية : ٢٦٢٦٣ ، ٣٤٢٣٠] .

(٢) في الأصل : «كنت» ، وأثبتناه استظهارا .

● [١٠٥٨٤] [شبية : ٢٦٢٦٢ ، ٣٤٢٢٩] .

(٣) كذا جاء هذا الأثر في الأصل ، وهو غير مستقيم المعنى ، وقد جاء في «تفسير الطبري» (٩/٤٣٨) بإسناده عن عمار الدهني ، عن رجل ، عن كريب قال : دعاني ابن عباس فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله بن عباس ، إلى فلان خير تائب ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، قال : فقلت : تبدو تقول : السلام عليك؟ فقال : إن الله هو السلام .

٧- الإِسْتِئْذَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

• [١٠٥٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : «إِنْدَرَأِيمَ؟» يَقُولُ : أَدْخُلُ؟

• [١٠٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا يُدْخَلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ .

٨- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

• [١٠٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَنْرِلًا؟» ثُمَّ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ، ثُمَّ قَالَ : «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» ، يَعْنِي : الْأَبْطَحَ ، قَالَ

• [١٠٥٨٥] [شيبه: ٢٦٥١٢].

(١) بعده في الأصل : «عن علي بن عثمان ، قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل؟ قال : في حجة النبي ﷺ» ، وهو سهو .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه .

(٣) قوله : «إندرأيم» في الأصل : «ابدرايم» ، والتصويب من «الجعديات» (ص ٢٩٣) من طريق منصور ، به ، بنحوه .

• [١٠٥٨٦] [شيبه: ٢٦٥١٣].

• [١٠٥٨٧] [التحفة: خ ١٥١٣٠ ، خ م د س ق ١١٤ ، خ م د س ١٥١٩٩ ، خ ١٣٧٥٦ ، ع ١١٣ ، خ

١٥١٧٢ ، م ١٣٩٣١ ، خ ١٥٢٢٦] [الإتحاف: مي خزعه جا حب طح قط كم حم ١٧٧ ، كم ط حم

[١٧٦] [شيبه: ٣٢٠٨٨ ، وسيأتي: (١٠٥٨٨) .

• [٩٨/٣ ب].

الرُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا حَالَفُوا بَنِي<sup>(١)</sup> بَكْرٍ، عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

○ [١٠٥٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

● [١٠٥٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ عَلِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

● [١٠٥٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، وَجَعَفَرٌ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَقَالَهُ عَمْرُو.

● [١٠٥٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا.

● [١٠٥٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَهْلُ الشُّرْكِ لَا تَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

○ [١٠٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»، قَالَ: وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُو، وَعُثْمَانُ.

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «شرح السنة» للبخاري (١١/١٥٤)، «بغية الملتبس» لابن كيكليدي العلاني (ص ١٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٠٥٨٨] [التحفة: خ ١٥١٣٠، خ ١٣٧٥٦، م ١٣٩٣١، خ ١٥٢٢٦، خ م د س ق ١١٤، خ ١٥١٧٢، ع ١١٣، خ م د س ١٥١٩٩] [الإتحاف: كم ط حم ١٧٦]، وتقدم: (١٠٥٨٧) وسيأتي: (٢٠٢٠٤).



• [١٠٥٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: الْعُرْسُ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَزْيَةِ، أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورَثَهُ إِيَّاهَا، وَوَرَّثَهَا الْيَهُودَ.

• [١٠٥٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً تُؤْفِقَتْ بِالْيَمَنِ، وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا.

• [١٠٥٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ.

• [١٠٥٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّضْرَانِيَّ، وَلَا النَّضْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ.

• [١٠٥٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أُخْتِي كَانَتْ تَحْتَ مَقُولٍ مِنَ الْمَقَاوِلِ فَهَوِّدَهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَمَنْ يَرِثُهَا؟ قَالَ عُمَرُ: أَهْلُ دِينِهَا.

• [١٠٥٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.

• [١٠٦٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَرِثُ<sup>(١)</sup> أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَا.

• [١٠٥٩٥] [شيبه: ٣٢٠٩٥]، وسيأتي: (٢٠٢٠٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يتوارث»، والتصويب من «كنز العمال» (٧٢/١١) معزوا لعبد الرزاق، وينظر

الموضع الآتي برقم: (٢٠٢٠٩).

• [١٠٦٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

• [١٠٦٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري رحمه الله ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا، فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

• [١٠٦٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز مثله.

• [١٠٦٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا، فمات العبد وترك مالا، فقال: ميراثه لأهل دينه.

• [١٠٦٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول قال: إن مات عبد لك نصرانيا فوجدت له ذهبا عينا ثممن الحمر، فخذة، وإن وجدت حمرا وخنزيرا فلا، قال: وعيظه قال ذلك.

• [١٠٦٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي ﷺ: «أن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام».

قال الثوري في النصراني يعتق عبده مسلما: إن ميراثه في بيت المال.

• [١٠٦٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين».

• [١٠٦٠١] [التحفة: س ٢٨٧٤] [الإتحاف: جاحم ٣٤٨٣]، وسيأتي: (٢٠٢١٠).

• [١٠٦٠٢] [شبية: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وسيأتي: (١٠٩٤١).

• [٩٩/٣].

• [١٠٦٠٣] [شبية: ٢٤٦٨٥].

٩- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ

○ [١٠٦٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ » ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَوَيْرَئِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَذَكَرْتُهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : يَرِثُهُ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ .

● [١٠٦٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ .

● [١٠٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَلَاءَهُ حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ .

● [١٠٦١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ (١) يُونُسَ ، عَنْ (٢) الْحَسَنِ قَالَا : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

● [١٠٦١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فِي رَجُلٍ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ فَأَسْلَمَ ، وَوَالَى رَجُلًا ، قَالَ : لَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ .

١٠- ذِكْرُ الْجَزِيَّةِ

● [١٠٦١٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُبْعَثَ الْأَنْبَاطُ فِي الْجَزِيَّةِ .

● [١٠٦١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

● [١٠٦١١] [شيبية: ٣٢٢٤٠].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب كما عند المصنف برقم: (١٦٧٨١).

(٢) في الأصل: «و»، وينظر التعليق السابق، وقد أخرجه ابن أبي شيبية في «مصنفه» (٢٨٥٢٠).

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ ﴿التوبة: ٢٨﴾، قَالَ: أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْحِزْبَةِ الْجَارِيَةِ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَعَامًا بِعَامٍ.

• [١٠٦١٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، قَالَ: ﴿يُعْطَوُا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٦١٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، قَالَ: يُبْعَثُ عَلَيْهِمُ الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ، فَهُمْ فِي عَذَابٍ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝.

• [١٠٦١٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُكْرَهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا الْحِزْبَةَ.

• [١٠٦١٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿وَإِنْ عُذْتُمْ عُنْدَنَا﴾ [الإسراء: ٨]، فَعَادُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُمْ: ﴿يُعْطَوُا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٦١٩] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

### ١١- هَلْ تُوَخِّدُ الْحِزْبَةَ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ

• [١٠٦٢٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْحِزْبَةَ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

• [١٠٦٢٠] [شبية: ١٠٧٠٦].

• [١٠٦٢٠] [شبية: ١٠٧٠٦].

• [١٠٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا جَزِيَةَ عَلَيْهِمْ ، ذِمَّتُهُمْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

### ١٢- أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَمْرِ

• [١٠٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ ، يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَمْرِ ، فَتَأَشَدُّهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> وَلُؤْهُمُ بَيْعَهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

• [١٠٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرَ الْعَشْرَ ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيَمَتِهَا الْعُشْرَ .

### ١٣- الْمُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ نَضْرَانِيٌّ

• [١٠٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ<sup>(٢)</sup> نَضْرَانِيٌّ ، فَلَمْ يُقَسِّمْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّضْرَانِيُّ ، فَلَا حَقَّ لَهُ ، وَقَعَ الْمِيرَاثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ مَاتَ وَأَبُوهُ حُرٌّ فَلَا يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ حَتَّى يُعْتَقَ .

• [١٠٦٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ وَلَمْ يُقَسِّمْ<sup>(٣)</sup> فَلَا حَقَّ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَالْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

• [١٠٦٢٢] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] [شبية : ٢١٨٩٥ ، ٢٢٠٣٥] ، وسيأتي : (١٥٦٧٤ ، ٢٠٢٩٩) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (١٠٧٨٢) .

(٢) في الأصل : « ذلك » ، والتصويب كما عند المصنف برقم : (٢٠٢١٧) .

(٣) في الأصل : « يسلم » ، وهو تصحيف ، والتصويب من نفس الأثر برقم : (١٣٤١٧) .

• [١٠٦٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرُ وابنُ جريج، عن الزهري قال: إذا وقَع المَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

• [١٠٦٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ، قَالَ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَيْضًا: فِي أَهْلِ بَيْتِ<sup>(١)</sup> مِنْ يَهُودٍ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقَسِّمْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا، لَيْسَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا.

• [١٠٦٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَلَهُ وَوَلَدٌ<sup>(٣)</sup> مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَلَمْ يُقَسِّمْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَرِثَ مَعَ الْمُؤْمِنِ<sup>(٤)</sup>، وَرِنَا جَمِيعًا، فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ، وَقَالَ لِي قَائِلٌ: ذَلِكَ مِيرَاثُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يُقَسِّمْ كَانَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ.

قال ابنُ جريج: وَأَقُولُ أَنَا: كَلًّا، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، وَغَيْرِي قَالَ ذَلِكَ.

• [١٠٦٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرُ، قال: أخبرنا ابنُ طائوس، عن عطاء بن أبي رباحٍ ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَى قِسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقَسِّمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(١) قوله: «أهل بيت» وقع في الأصل: «بيت أهل»، والمثبت كما عند المصنف برقم: (٢٠٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل، وقد ذكره المصنف برقم: (٢٠٢١٨)، فقال فيه: «أبو الشعثاء»، ولعله الصواب، وهو: جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٣/٣٣).

(٣) بعده في الأصل: «نصراني»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم.

(٤) في الأصل: «المؤمنين»، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم.

• [١٠٦٢٩] [التحفة: ق ٨٢٣٢]، وسيأتي: (٢٠٢٣٠).

• [١٠٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ<sup>(١)</sup> يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تُوفِّيتُ أُمِّي نَضْرَانِيَّةَ، وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهَا تَرَكْتُ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً، وَمِثَّتِي نَخْلَةَ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى عُمَرُ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِرُزُوحِهَا وَلِبَنِ أَحْيِهَا، وَهَمَّا نَضْرَانِيَّةَانِ، وَلَمْ يُورَّثْنِي شَيْئًا، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ: ثُمَّ تُوفِّيَ جَدِّي، وَهُوَ مُسْلِمٌ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَإِنُّنِ أَحْيِيهِ، وَابْنَتُهُ نَضْرَانِيَّةَ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُورَّثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا، فَحُزُّهُ عَامًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ.

• [١٠٦٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا أَوْ نَضْرَانِيًّا فَأَعْتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ، يَقُولُ: يَرِثُ.

• [١٠٦٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

• [١٠٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ طَالِبُ الْمِيرَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ صَاحِبِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ.

#### ١٤- النَّضْرَانِيَّانِ يُسْلِمَانِ لِهَمَّا أَوْلَادٌ صِغَارٌ

• [١٠٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَا نَضْرَانِيَّانِ فَاسْلَمَ أَبُوهُمَا، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَمَاتَ أَوْلَادُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ، فَلَا يَرِثُهُمْ أَبُوهُمُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمَّهُمُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِينِهِمْ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ صِغَارٌ

(١) كذا ضبطه في الأصل بضم الأول.

لَا دِينَ لَهُمْ، قَالَ: وَلَكِنْ وُلِدُوا فِي النَّضْرَانِيَّةِ عَلَى النَّضْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ، قَالَ (١) لِي مَرَّةً: يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ كَانَ يَقُولُ: يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ، وَيَرِثَانِهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يُفْرَقَ، فَذَاكَرْتُهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ: أَبَوَاهُ نَضْرَانِيَانِ، قَالَ: كُنْتُ مُعْطِيًا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا، قُلْتُ لِعَمْرٍو: وَكَيْفَ وَالْوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: فَلِمَ تُسَبِّى (٢) إِذْنُ أَوْلَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ؟ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ.

• [١٠٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي نَضْرَانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا (٣).

• [١٠٦٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا وَيَرِثُهُمَا.

• [١٠٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ: الْأُمُرُ فِيمَا مَضَى فِي أَوْلِنَا، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ (٤) الْآنَ أَنَّ النَّضْرَانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، حَتَّى يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يَجْمَعَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ، كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَضْرَانِيًّا، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَهُ ۞ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٌ وَرِثَهُ أَحْوَهُ، أَوْ أُخْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَبْنَاءِ النَّضْرَانِيِّ، وَلَا تُعْزِيهِ فِيهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَيَدْفِنُوهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَانَ دِيَّتُهُ دِيَّةَ نَضْرَانِيِّ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: فَوَلَدُ صَغِيرٍ (٥) بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَوَلَدَهُمَا صَغِيرٌ، فَمَاتَ أَبُوهُمُ، قَالَ: يَرِثُ

(١) ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «ينسبني»، والمثبت في الموضوعين كما عند المصنف برقم: (٢٠٢٢١).

(٣) في الأصل: «ويرثاهما»، والمثبت كما عند المصنف (٢٠٢٢٤).

(٤) في الأصل: «عليك»، ولا يستقيم هذا مع السياق.

(٥) قوله: «فولد صغير» وقع في الأصل: «فولدان صغيران».



وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوَرَاثَةُ حَيْثُذِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ حَيْثُذِ الْكَافِرِ مِنْ أَبَوَيْهِ <sup>(١)</sup> .

• [١٠٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَضْرَانِيِّنِ ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ <sup>(٢)</sup> .

• [١٠٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

### ١٥- ميراث المجوسيّ

• [١٠٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ ، فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الشَّطْرُ ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِأُمِّهَا أَيْضًا مَا لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ <sup>(٣)</sup> الشُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ أَيْضًا ، وَلَهَا أَيْضًا الشُّدُسُ ، لِأَنَّهَا أُمُّ حَجَبَتْ نَفْسُهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتُ ، فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُونَ مِنْ مَكَائِنِ .

• [١٠٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نَضْرَانِيِّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا <sup>(٤)</sup> جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ فَاتَّبَعَهَا عَلَى دِينِهَا فَوَرِثَهَا .

(١) في الأصل : «أبويهما» . وينظر : (٢٠٢٢٢) .

(٢) يأتي برقم (٢٠٢٢٥) عن الحسن دون ذكر عمر رضي الله عنه ، ولعل ذكر عمر هنا خطأ .

(٣) بعده في الأصل : «والأم» ، وهو خطأ لا يستقيم مع السياق ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٣٤) .

(٤) قوله : «يرثها ولدها» وقع في الأصل : «يرثها ولدها» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٢٦) .

• [١٠٦٤٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَائِنٍ .

• [١٠٦٤٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرِثُ مِنْ مَكَائِنٍ .

• [١٠٦٤٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي الْمَجُوسِيِّ نُورُتُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ .

• [١٠٦٤٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَجُوسِيِّ تَزْوِجِ أُخْتِهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : بِنْتُهُ تَرِثُ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفُ لِأُخْتِهِ ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ ، وَقَالَ : فِي مَجُوسِيِّ تَزْوِجِ أُمِّهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ : فَلَا بِنْتَيْنِهِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ ، تَرِثُ أُخْتَهَا النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ صَارَتْ أُمًّا وَجَدَّةً ، فَحَجَبَتْهَا نَفْسُهَا فَوَرَّثَتْهَا<sup>(١)</sup> مِيرَاثَ الْأُمِّ ، وَلَمْ نُعْطِهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ لَهُ النِّكَاحُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَرِثَتَاهُ بِالْقَرَابَةِ .

• [١٠٦٤٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَائِنٍ ، يَعْنِي : إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ .

#### ١٦- مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٦٤٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ۖ : مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

• [١٠٦٤٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

(١) في الأصل : «فورثنا» ، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٢٣٧) .

قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهَا.

١٧- عَطِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَوَصِيَّتُهُ لَهُ

• [١٠٦٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةِ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ: وَقَالَتْ لَهُ: أَسْلِمَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي، فَأَبِي فَأَوْصَتْ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثِينَ أَلْفًا.

• [١٠٦٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ<sup>(١)</sup> لَهَا يَهُودِيٍّ.

• [١٠٦٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجَوَّزَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّصْرَانِيِّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: تَجَوَّزَ وَصِيَّتَهُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ.

• [١٠٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَايَكُم مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]؟ قَالَ: الْعَطَاءُ، قُلْتُ لَهُ: أَعْطَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا وَوَصِيَّتُهُ<sup>(٣)</sup> لَهُ.

• [١٠٦٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

• [١٠٦٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَايَكُم مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ، فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ، هُوَ وَلَيْكَ فِي النَّسَبِ، وَلَيْسَ وَلَيْكَ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

(١) قوله: «لنسيب» في الأصل: «لبنني حي»، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣٣٤١) من طريق سفيان، به.

(٢) ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) قوله: «حيا ووصيته» وقع في الأصل: «حياؤه وصيته»، وهو تصحيف.

١٨- بَابُ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

○ [١٠٦٥٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ <sup>(١)</sup> أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ ، فَمَرِضَ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، وَسَكَتَ الْفَتَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ : قُلْ مَا قَالَ لَكَ ، فَمَعَلَ ، فَمَاتَ ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ» ، فَعَسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَطَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

○ [١٠٦٥٦] وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَعُودُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ ، يَقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أُمْسَيْتَ؟ فَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، وَأَرِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَآكْفِهِمْ مُؤْنَتَهُ .

○ [١٠٦٥٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَلْيُعِدِ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ .

وَقَالَهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ رَأَى .

○ [١٠٦٥٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَيَصِلُهُ لِذَلِكَ .

○ [١٠٦٥٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : نَعُودُ بَنِي النَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

(١) ليس في الأصل ، وهو عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، والتصويب كما عند المصنف في (٢٠١٢٠) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٦٤/٢١) .

• [١٠٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ.

### ١٩- اتَّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ

• [١٠٦٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ كَانَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ فَلْيَتَّبِعْ جِنَازَتَهُ.  
وَقَالَهُ عَمَّرُو رَأْيَا.

• [١٠٦٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بِنِ (١) أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ نَضْرَانِيَّةً، فَشَيَّعَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا.

• [١٠٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ، أَفَأَشْهَدُ دَفْنَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا.

• [١٠٦٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَّبِعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ، وَيَمْشِي مُعَارِضًا لَهَا، وَلَا يَقْرُبُهَا.

• [١٠٦٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: تُوْفِيَتْ أُمُّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، وَكَانَتْ نَضْرَانِيَّةً، فَدَعَا أَسَاقِمَةَ النَّصَارِي بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ، قَالَ: وَأَمَرَ نِسَاءَهُ، فَكُنَّ هُمُ الَّذِينَ يَلُونَ مِنْهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُوا، وَحُمِلَتْ، رَكِبَ، وَرَكِبَ

• [١٠٦٦٠] [التحفة: س ٥٥٢٧، ت ٥٦٤٥] [شبية: ٣٧٧١٩].

• [١٠١/٣] ب.

• [١٠٦٦٢] [شبية: ١١٩٦٤، ١١٩٦٥].

(١) بعده في الأصل: «أم» وهو خطأ، والتصويب كما سيأتي في (١٠٦٦٩)، وينظر: «الإصابة» (١/٦٦٨).

مَعَهُ وَجُوهُ النَّاسِ ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى الْقَبْرِ ، صَرَفَ وَجْهَ دَائِبَتِهِ ، وَقَالَ : هَذَا آخِرُ بَرْنَا بِأَمِّ جَرِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بِأُمِّهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَفَقَّهَائِهِمْ ، وَعَلِيَّتِهِمْ ، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ .

○ [١٠٦٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : تَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعَرَاضِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «وَصَلَّتْكَ رَحْمٌ ، وَجُرَيْتَ خَيْرًا» ، قَالَ : وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَبْرِهِ .

● [١٠٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا تَتَّبِعْ جِنَائِزَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

○ [١٠٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتِهِمْ<sup>(١)</sup> مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ» .

● [١٠٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لَمْ يَتَّبِعْ جِنَازَةَ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَارِثِ كَافِرَةٌ .

## ٢٠- غُسْلُ الْكَافِرِ وَتَكْفِينُهُ

● [١٠٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يُعَسَّلُهُ وَلَا يُكْفَنُهُ يَعْغِي : الْكَافِرَ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ قَرِيبَةً .

○ [١٠٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

○ [١٠٦٦٨] [التحفة : خ م ٤١٥٧٢٤ د] [الإتحاف : عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ومدتها» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٩٨٤) من طريق هشام بن عروة ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٤١) .

○ [١٠٦٧١] [التحفة : دس ١٠٢٨٧] [شبية : ١١٢٦٧ ، ١١٩٦٣] .

مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الضَّالَّ لِأَبِي طَالِبٍ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ أَجْنَهُ» ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ : «فَأْمُرْ غَيْرَكَ» .

○ [١٠٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ ، انْطَلَقَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُؤَارِيهِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلَا تُحَدِّثْ حَدِيثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ : فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ .

● [١٠٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تُوْفِّي أَبُو رَجُلٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَلَمْ يَتَّبِعْهُ ابْنُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا عَلَيْهِ لَوْ غَسَلَهُ ، وَاتَّبَعَهُ ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا ، يَقُولُ : دَعَا لَهُ مَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا ، قَالَ : ثُمَّ قرَأ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] ، يَقُولُ : لَمَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ .

○ [١٠٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ<sup>(٢)</sup> فَأَمَرَهُ بِهِ ، فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، فَالَّهِ أَعْلَمُ .

○ [١٠٦٧٢] [التحفة : دس ١٠٢٨٧] [شعبة : ١١٢٦٧ ، ١١٩٦٢ ، ٣٢٧٥٢] .

○ [١١٧/٣] . (١) التوروية : الدفن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وري) .

● [١٠٦٧٣] [شعبة : ١١٩٧١] .

○ [١٠٦٧٤] [التحفة : س ٢٧٩٠ ، خ م س ٢٥٣١ ، س ٢٥٠٩ ، م ٢٥٦٠ ، خ ١٩٦٠٢ ، س ١٩٣٦٨] ،

وسياقي : (١٠٦٧٦) .

(٢) بعده في الأصل : «فلقيه» وهو خطأ ، وينظر : «تاريخ المدينة» (١/٣٧١) لابن شبة ، و«مسند أبي يعلى»

(١٩٥٨) من طريق سفیان بن عیینة ، به .

• [١٠٦٧٥] قال الثوري: إذا مات العجم صغاراً عند المسلم، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ، قَالَ الثوري: وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

• [١٠٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبَّاسًا، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

• [١٠٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا.

### ٢١- حَمَلُ نَفْسِهِ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ

• [١٠٦٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْسَ الْكَافِرِ.

• [١٠٦٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَلَا يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ.

• [١٠٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَوْ كَانَ مَعِيَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَمَاتَ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ إِذْ ذُوئُهُ، وَلَمْ أَتْرُكِ السَّبَاعَ تَأْكُلُهُ، وَلَا أُغَسِّلُهُ، وَلَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

### ٢٢- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَلا يُتَّبَعِ الْكَافِرُ جِنَازَةَ الْمُسْلِمِ، وَعَمَّرُو.

• [١٠٦٧٦] [التحفة: خ م ٥١٢٨] [شبية: ٣٥٢٩٧].

(١) الضحضاح: أصله: مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. (انظر: النهاية، مادة: ضحضح).



- [١٠٦٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ جَنَائِزَنَا .
- [١٠٦٨٣] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَتَبِعَهُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

### ٢٢- تَغْرِيبَةُ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ

- [١٠٦٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَالشُّوْرِيَّ يَقُولَانِ ۝ : يُعَزِّي الْمُسْلِمَ الدَّمِيَّ ، يَقُولُ : لِلَّهِ السُّلْطَانُ وَالْعِظْمَةُ ، عِشْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عِشْتَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .

### ٢٤- قِيَامُ الْكَافِرِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ

- [١٠٦٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمْ الْكَافِرُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ . وَعَمَّرُو .
- [١٠٦٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمْ الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .
- [١٠٦٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يُغَسَّلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمِ .
- [١٠٦٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

### ٢٥- حَمْلُ الْكَافِرِ نَعَشِ الْمُسْلِمِ

- [١٠٦٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمَلُ الْكَافِرُ نَعَشَ الْمُسْلِمِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْمَلُ نَعَشَهُ .

٢٦- هل يُسْتَرَقُّ الْمُسْلِمُ

• [١٠٦٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ: لَا، رَأْيَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا، رَأْيَا.

• [١٠٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: لَا يَسْتَرَقُّ الْكَافِرُ مُسْلِمًا.

• [١٠٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُونَ يَأْمُرُ بِبَيْعِهِمْ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ يُبَاعُونَ.

• [١٠٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَضْرَانِيٌّ أُجِبَ عَلَيَّ بَيْعِهِ.

• [١٠٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ زُرَيْقٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْ عَمَّالِنَا أَنْ لَا يَتْرَكُوا عِنْدَ نَضْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أُخِذَ فَبِيعَ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَكَ.

• [١٠٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ نَضْرَانِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَهُ نَضْرَانِيَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: يُفَرَّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تُعْتَقُ حَتَّى يُسْتَدْعَى سَيِّدُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ عُتِقَتْ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ أُمَّتَهُ.

• [١٠٦٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: تُقَوِّمُ عَلَيْهَا نَفْسَهَا فَتُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، وَتُعْرَلُ مِنْهُ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ عُتِقَتْ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ سِعَايَتِهَا بِيَعَتْ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ نَضْرَانِيٌّ فَلَا سِعَايَةَ

عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي مُدَبَّرِ نَضْرَانِيٍّ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي ذِمِّيٍّ يُسَلِّمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيُعَيِّبُهُ أَوْ يَكْتُمُهُ، قَالَ: يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ.

• [١٠٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ: لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا.

• [١٠٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَلْحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ وَلَدِ نَضْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ أَسْلَمَتْ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ: ابْعَثْ رِجَالًا فَلْيَقْوُمُوهَا قِيمَةً، فَإِذَا انْتَهَتْ قِيمَتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

• [١٠٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا وَلَا تُحْلَلْ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرْقُوهُمْ، وَتَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى أَرْبَابِهِمْ، فَمَنْ قَدَّرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقْدُمِكَ إِلَيْهِ اسْتَرْقَ شَيْئًا مِنْ سَبِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ، وَصَلَّى، فَأَعْتَقَهُ.

• [١٠٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَيْلٍ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، أَيْبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا كِبَارًا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا، وَإِلَّا يَبِيعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا مَلَكَهُمْ الْمُسْلِمُ يَبِيعُ أَوْ سَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ وَالزَّنَجِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا»، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا سَيَأْتِي فِي (٢٠٢٥٠).

• [١٠٦٩٧] [شبية: ٢١١٨٩]، وَسَيَأْتِي: (٢٠١٩٠).

يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، أَنْ يَهُودُواهُمْ وَلَا يُنْصَرُوا نَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِعَازًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٧٠١] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهُمْ الْمُسْلِمُ صِعَازًا هُوَ إِسْلَامُهُمْ .

• [١٠٧٠٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَيْلٍ عَنْ ثَجَارِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ بِإِلَادِ الْعَجَمِ ، فَيَسْتَرِقُونَ<sup>(١)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٠٧٠٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي غَفَّارٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَجٍ ، يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِهِمْ .

قال عبدالرزاق: تِلَادُهُمْ : مَا وُلِدَ عِنْدَهُمْ .

• [١٠٧٠٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اشْتَرَى أُمَّةً مُسْلِمَةً سِرًّا فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعَاقَبُ وَتُنْرَعُ عَنْهُ .

## ٢٧- إِعْتَاقُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ

• [١٠٧٠٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

• [١٠٧٠٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ أَرْضِنَا أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْطُوهُ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا وَهْ لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) في الأصل: «فيسرق»، والتصويب كما سيأتي (٢٠٢٥٤) .

• [١٠٧٠٣] [شيبة: ٢١١٩٥] ، وسيأتي: (٢٠١٦٩) .

٢٨- إِنْ تَحَوَّلَ الْمُشْرِكُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ

• [١٠٧٠٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَيَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ، قَالَ: دَعَا<sup>(١)</sup> يَتَحَوَّلُ<sup>(٢)</sup> مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ .

٢٩- لَا يَهُودٌ مُؤَلَّدٌ وَلَا يُنَصِّرُ

• [١٠٧٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَادٌ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْر بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ، وَلَا يَهُودُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ .

• [١٠٧٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ<sup>هـ</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةِ التَّمِيمِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا عِنْدَ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عَمْرٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، قَالَ: فَفَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، قَالَ: وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا<sup>(٤)</sup> كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقُوا أَحْلَةً كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَفِرْبَعٍ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمْرٌ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

• [١٠٧١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

(١) في الأصل: «دفعوه»، والتصويب كما سيأتي برقم: (٢٠١٣٠).

(٢) في الأصل: «تحول»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

[١٠٧٠٩] [التحفة: خ د ت س ٩٧١٧، د ٩٧٢٣] [الإتحاف: مي جاقط حم ١٣٥١٤]، وسيأتي:

(١٠٧٦٢، ٢٠١٥٤، ١٩٧٩٥، ٢٠٢٩٣).

هـ [١٠٣/٣ ب].

(٣) في الأصل: «التيمي» وهو تصحيف، والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٠٧٦١)، وكما في «مسند

أحمد» (١/١٩٤)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/٤).

(٤) في الأصل: «طعامه» وهو تصحيف.

سَمِعْتُ بِجَالَةِ التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ<sup>(٢)</sup> ، أبا الشَّعْثَاءِ ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، عِنْدَ صَفَّةِ زَمْرَمَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [١٠٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَصَالِحَهُ عَلَيَّ أَنْ أضعِفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يُنْصَرُوا الْأَبْنَاءَ .

• [١٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ ، عَلَيَّ أَلَّا يُنْصَرُوا الْأَبْنَاءَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ فَرَعْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ .

• [١٠٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاةَ ، يَسْأَلُ الْحَسَنَ لِمَ خُلِّيَ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ؟ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : الشُّرْكَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجِزْيَةِ .

### ٣٠- لَا يَدْخُلُ مُشْرِكُ الْمَدِينَةَ

• [١٠٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل : « التميمي » وهو تصحيف ، والتصويب تقدم التعليق عليه في الحديث السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : « أن » ، والتصويب كما تقدم .

• [١٠٧١٢] [التحفة : د ١٠٠٩٧] .

(٣) قوله : « عن أبي عوانة » سقط من الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٩٥) ، و« الاستذكار »

(٣١٤/٩) من طريق المصنف .

(٤) في الأصل : « لكم » ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت كما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٦١) .

عُمَرُ لَا يَدْعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، قَدَرُ مَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ<sup>(١)</sup> عُمَرُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانٌ.

• [١٠٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَعَنْ مَلَأَ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلَأٍ مِنَّا، وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمْرِكَ لَفَعَلْنَا، قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ.

• [١٠٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يَقْرَءُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَلَا أُذْرِي أَكَانَ يُفَعَّلُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

### ٢١- لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ

• [١٠٧١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ مُشْرِكٌ، وَتَلَا: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

• [١٠٧١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَوْلُهُ ﴿لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلَّهُ.

• [١٠٧١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ.

(١) في الأصل: «أتيت»، والتصويب كما تقدم.

• [١٠٧٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح قال: أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخلون الحرم، وما يطئون إلا مسارقةً.

### ٣٢- إجلاء اليهود من المدينة

• [١٠٧٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب»، أو قال: «بأرض الحجاز دينان» قال: ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري: فلذلك أجلهم عمر، قال الزهري: وكان عمر لا يترك أهل الدمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجن ويتحلين.

• [١٠٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

• [١٠٧٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة، يحدثه عنه مسلم بن أبي مريم.

• [١٠٧٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: آخز ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا ينقى أو لا يجتمع بأرض العرب»

• [١٠٧٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير<sup>(١)</sup>، وقرظة، حاربوا رسول الله ﷺ، فأجل

• [١٠٧٢٢] [التحفة: م د ت س ١٠٤١٩، ت ق ١٠٤٢٣] [الإتحاف: حم ج ا ح ب كم ١٥٢٢١]، وسيأتي: (٢٠٢٦٦).

• [١٠٧٢٥] [الإتحاف: حم عبد الرزاق ١١٣٨٦].

(١) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَبُ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ<sup>(١)</sup> لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

○ [١٠٧٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُنَّ<sup>(٢)</sup> بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَأَرِيحَاءَ.

○ [١٠٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دَيْنَانِ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دَيْنَانِ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِبِكُمْ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرَ.

(١) في الأصل: «حقهم»، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٦٥)، «مسند أحمد» (١٤٩/٢)، ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٧) من طريق المصنف، به.

○ [١٠٧٢٦] [التحفة: خ م ٨٤٦٥] [الإتحاف: جاعه حم ١١٣٨٥]، وسيأتي: (٢٠٢٦٧).

(٢) يقر: يسكن. (انظر: عمدة القاري) (١٧٩/١٢).

(٣) تيماء: بلدة بين الشام ووادي القرى، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦).

○ [١٠٧٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة»، فقال عمر<sup>(١)</sup>: واللّه لا تُمسوا بها، قال اليهودي<sup>(٢)</sup>: واللّه ما رأيت كلمة كانت أشدّ على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها.

○ [١٠٧٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحمول، عن سعيد بن جبيرة، قال: قال لي ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمه الحصى، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس<sup>(٣)</sup>؟ قال: يوم اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، قال: «اثنوني أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً»، قال: فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: ما شأنه أهجّر؟ استنفهموه، فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، قال: وأوصى عند موته بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، قال: فإما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإما أن يكون قالها فتسيئتها.

○ [١٠٧٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلغني أن النبيّ ﷺ أوصى عند موته: بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز، وأن يمضى جيش أسامة إلى الشام، وأوصى بالقبض خيراً فإن لهم قرابة.

○ [١٠٧٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن عدي بن ثابت، عن

(١) قوله: «فقال عمر» ليس في الأصل، والمثبت كما عند المصنف برقم (٢٠٢٧١).

(٢) في الأصل: «الثوري»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

○ [١٠٧٢٩] [التحفة: خ م دس ٥٥١٧، م س ٥٥٢٤] [الإتحاف: حم ٧٦٧٣]، وسيأتي: (٢٠٢٧٢).

(٣) قوله: «ثم بكى حتى خضب دمه الحصى، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟» ليس في الأصل، والمثبت كما في «صحيح البخاري» (٣٠٦٦، ٣١٧٧)، و«صحيح مسلم» (١/١٦٧٦، ٢) من طريق

سفيان، به.

○ [١٠٧٣١] [الإتحاف: حم ١٤١٩١].

أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ وُلَيْتَ الْأَمْرَ بَعْدِي ، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ»<sup>(١)</sup> مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

• [١٠٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَمَنْ أَزْتَدَ مِنْهُمْ فَأَبَى فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ .

### ٣٣- وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَبِطِ

• [١٠٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقَبِطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً»<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّ لَهُمْ رَحِمًا قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي : أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَلْ أُمُّ إِسْمَاعِيلِ .

• [١٠٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا» ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي : أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

### ٣٤- هَدْمُ كِنَانِهِمْ وَهَلْ يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ

• [١٠٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهْدِمَ الْكِنَانِيسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَوَلِي» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمَسْنَدِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١/٨٧) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١١٨٤) ، وَكَمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٢٠٢٧٤) .

(٢) الذِّمَّةُ : الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالضَّمَانُ ، وَالْحَرَمَةُ وَالْحَقُّ ، وَالْجَمْعُ : الذِّمْمُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : ذِمْمٌ) .

فشهدت غزوة بن محمد ركب حتى وقف عليها، ثم دعاني، فشهدت على كتاب عمر، وهدم غزوة إياها فهدمها.

• [١٠٧٣٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية أخبره: أنه مر مع هشام بخدة، وقد أحدث فيها كنيسة، فاستشار في هدمها، فهدمها هشام.

• [١٠٧٣٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عمّن سمع الحسن قال من السنة: أن تهدم الكنائس التي بالأمصار، القديمة والحديثة.

• [١٠٧٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: حنش أبو علي، عن عكرمة مؤلى ابن عباس، قال: سئل ابن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون، فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفتح فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه حمز، ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحا، فعلى المسلمين أن يفوا<sup>(١)</sup> لهم بصلحهم، قال: تفسير ما مصر المسلمون: ما كانت من أرض العرب، أو أحدث من أرض المشركين عنوة.

• [١٠٧٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن ربيع، عن حرام بن معاوية، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير، ولا يرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الحمز، وأدبوا الخيل، وامشوا بين العرضين.

• [١٠٧٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن: يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا، قال: وإنهوا أن يفرقوا رؤوسهم، ويجزوا نواصيهم، ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عضبا، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم

(١) في الأصل: «يقولوا»، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٣٥).

فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ أَنْ يُنَمَّعَ نِسَاءُ هُمْ أَنْ يَزَكِبَنَّ الرَّحَائِلَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : وَاسْتَشَارَنِي عَمْرُ فِي هَذِهِ كِتَابِيهِمْ ، فَقُلْتُ : لَا تُهْدَمُ ، هَذَا مِمَّا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَهَا عَمْرُ .

٣٥- حُدُودُ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْعَهْدِ

• [١٠٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُحَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَيَّ عَلَيَّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِبَضْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِمَ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَادْفَعِ النَّضْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا<sup>(٢)</sup> .

• [١٠٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ حُدُودٌ ، إِذَا كَانُوا فِيْنَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ﷺ لِي عَطَاءٌ وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ ، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا ، أَوْ تَرَكَنَاهُمْ وَحَكَمَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [١٠٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَالَ مَضَى السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ نَحْكُم بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَتَحْكُم بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

• [١٠٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ<sup>(٣)</sup> عَامِرِ

(١) الحدود : جمع : الحد : وهي محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب (كحد الزنا . . . وغيره) . (انظر : النهاية ، مادة : حد) .

• [١٠٧٤٢] [شيبه : ٢٢٢٠٤] ، وسيأتي : (١٤٢١٧ ، ١٦٤٩٧ ، ٢٠١٣٨) .

(٢) يأتي برقم (١٩٧٦٠) . [١٠٥/٣] ب .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٤١) .

- قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا رُفِعُوا إِلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- [١٠٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ.
- [١٠٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ نَسَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

- [١٠٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَوا: إِنْ رَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يُعْرَضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ، يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ

- [١٠٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا.
- [١٠٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا.
- [١٠٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: لَا جَلْدَ عَلَيْهِ.
- [١٠٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَا: زَعَمُوا أَنَّ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يُنْكَلَ السُّلْطَانُ.

• [١٠٧٤٧] [شبية: ٢٢٢٠٥]، وسيأتي: (٢٠١٤٠).

(١) بعده في الأصل: «ولا يحكم فيه»، وهذه الزيادة لا تستقيم مع السياق، هي غير موجودة عند المصنف كما سيأتي في: (٢٠١٤٤).

• [١٠٧٥٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَضْرَانِيٌّ، قَدَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَضْرِبَ النَّضْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ، وَقَالَ لِلنَّضْرَانِيِّ: لَمَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنْ قَدْفِ هَذَا، فَتَرَكَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ قَدَفَ نَضْرَانِيًّا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ فِي نَضْرَانِيٍّ قَدَفَ نَضْرَانِيًّا: لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا لَا يُضْرَبُ مُسْلِمٌ لَهُمْ إِذَا قَدَفَهُمْ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

### ٢٧- هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

• [١٠٧٥٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ۞ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ.

• [١٠٧٥٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

• [١٠٧٥٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَضْلِيَّةً<sup>(١)</sup> بِحَيْبَرٍ، فَقَالَ لَهَا: «مَا هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَتَحَدَّرْتُ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُهَا، فَأَكَلَهَا وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا»، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَّمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ» لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَكُنْ كَاذِبًا يَسْتَرِحِ النَّاسُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُوكَ،

• [١٠٦/٣] أ.

(١) المصلية: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

قَالَ : وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ<sup>(١)</sup> : وَأَمَرَ أَنْ يَحْتَجِمُوا ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا النَّاسُ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ قَتَلَهَا .

### ٣٨- أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

○ [١٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

○ [١٠٧٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا<sup>(٢)</sup> مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

○ [١٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ : لَمَّا تَسَرَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا<sup>(٣)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

(١) الكاهل : ما بين كتفي الإنسان . وقيل : موصل العنق في الصلب . (انظر : المشارق) (١/٣٤٨) .

○ [١٠٧٥٨] [التحفة : م ت س ٢٧٤٤ ، م س ق ٢٢٩٨] [الإتحاف : طح حم ٣٤٤٠] ، وسيأتي : (٢٠١٥١) .

(٢) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

○ [١٠٧٥٩] [التحفة : م ت س ١٠٦٦٦ ، م ت س ٦٦٢٣ ، م ت س ٧٠٦] [الإتحاف : حب حم

ش ١٥٨٦٨ ، حم ٩٢٣٠] ، وسيأتي : (١٩٧٦٦) .

(٣) العناق : الأثني من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/٢١١) .



٣٩- أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ

• [١٠٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ الْمَجُوسِ أَهْلَ كِتَابٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَلَسْبِذِيُونَ؟ قَالَ : وَجَدَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ <sup>(١)</sup> تَرَكَهُمْ ، قَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ .

• [١٠٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّةِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ .

• [١٠٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ يَعْني : الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

• [١٠٧٦٣] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ : «إِنَّ لَكُمْ أَلَّا يُحْمَلَ عَلَيَّ مُحْسِنِ ذَنْبٍ مُسِيءٍ ، وَإِنِّي لَوْ جَاهَدْتُكُمْ حَقًّا لَأَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ» .

(١) تصحف في الأصل إلى «تركوه» ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠١٥٢)

• [١٠٧٦١] [الإتحاف : مي جاقط حم ١٣٥١٤] [شبية : ٣٣٣١٦] ، وتقدم : (١٠٧٠٩) وسيأتي : (١٠٧٦٢) ، ٢٠١٥٤ ، (١٩٧٩٥) .

• [١٠٦/٣] ب .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «التمي» ، وينظر «تهذيب الكمال» (٨/٤) ، والحديث الآتي برقم (٢٠١٦١) .  
• [١٠٧٦٢] [شبية : ١٠٨٧٠ ، ٣٣٣١٨ ، ٣٣٣١٩] ، وتقدم : (١٠٧٠٩ ، ١٠٧٦١) وسيأتي : (٢٠١٥٤) ، (١٩٧٩٥) .

○ [١٠٧٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري أنؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بزي.

○ [١٠٧٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد، وأن عثمان أخذ من بزي.

○ [١٠٧٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام: «فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تترك منهم امرأة».

○ [١٠٧٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد<sup>(١)</sup>، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم، أن المستورد بن علقمة، كان في مجلس، أو فزوة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد<sup>(٢)</sup>: أنت تقول هذا، وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر، والله لما أحقيت أحببنا مما أظهرت، فذهب به حتى دخل على علي وهو في قصر جالس في قبة، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال علي: البذا، يقول: اجلسا، والله ما على الأرض

○ [١٠٧٦٦] [شبية: ١٦٥٨١، ٣٣٣١٣]، وتقدم: (١٠٧٦٤، ١٠٧٦٥) وسيأتي: (١٠٨٢٨، ٢٠١٥٦، ٢٠١٥٧، ٢٠١٦٠).

(١) في الأصل: «أبو سعيد» وهو تصحيف، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٢) معزوا لعيد الرزاق به.

(٢) قوله: «بن علقمة، كان في مجلس، أو فزوة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠١٦٢).

الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْحَمْرَ فَسَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَرَأَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَى نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَيْنَهُ بَنَاتِهِ ، فَجَاءَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيَلَا لِلْأَبْعَدِ ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ ، فَقَتَلَهُمْ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْحَا لِبَغْيِي بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ : أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةٌ ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أَسْرَى عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [١٠٧٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

• [١٠٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ الْخَرَاجَ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

#### ٤٠- نَصَارَى ۞ الْعَرَبِ

• [١٠٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَ لَا يَرَى يَهُودًا إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَطُّ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ النَّصَارَى فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، كَيْفَ تُؤْخَذُ؟ : أَنْزَلَهُمْ مَنزِلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٠٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

• [١٠٧٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

عبيدة السلماني أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

● [١٠٧٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

● [١٠٧٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي مثله.

● [١٠٧٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

● [١٠٧٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بذبائحهم.

● [١٠٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أحل الله ذبائحهم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

● [١٠٧٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، من انتحل ديناً فهو من أهله، قال: وشنكح نساؤهم.

● [١٠٧٧٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: من دخل من العرب فهو في دينهم هو معوص<sup>(١)</sup>.

● [١٠٧٧٣] [شبية: ١٦٤٤٧]، وتقدم: (٨٧٣٤، ١٠٧٧٢) وسيأتي: (١٣٤٩٠).

● [١٠٧٧٥] [شبية: ١٦٤٥١]، وتقدم: (٨٧٣٧).

(١) كذا في الأصل، ومعوص أي: مشكل ومعضل. ينظر: «شرح الشفا» (٢/٤٩٨)، «جمهرة اللغة» (٢/٨٨٨)، ولعله يريد: أنه من المشكلات الصعبة لقوة الآراء المتعارضة فيها.

- [١٠٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨].
- [١٠٧٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُزْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبُعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

#### ٤١- بَيْعُ الْخَمْرِ

- [١٠٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجَزْيَةِ، فَتَسَدَّهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُوْهُمْ بَيْعًا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.
- [١٠٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
- [١٠٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
- [١٠٧٨٢] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١]، وتقدم: (١٠٦٢٢) وسيأتي: (٢٠٢٩٨).
- (١) في الأصل: «بلا» وكأنه ضرب عليه، والمثبت كما عند المصنف برقم (١٥٦٧٣)، وهو يقتضيه السياق.
- (٢) في الأصل: «فبايعوها»، وهو تصحيف ظاهر.
- [١٠٧٨٣] [التحفة: خ س ١٧٦٩١، خ م د س ق ١٧٦٣٦، م ١٧٦٢٥] [الإتحاف: مي جاطح حب حم ٢٢٧٧٦]، وسيأتي: (١٥٤٩١، ١٥٦٧٣).
- [١٠٧٨٤] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [الإتحاف: مي جاحب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شبية: ٢٢٠٣٥]، وسيأتي: (١٥٦٧٤).

طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ،  
أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا  
فَبَاعُوهَا » . جَمَلُوهَا شَرَوْهَا .

• [١٠٧٨٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْلُبُ كَفِّهِ ، وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ غَوِيْمًا لَنَا  
بِالْعِرَاقِ ، خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنًا لَنَا بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، فَهِيَ حَرَامٌ ، وَثَمَنُهَا  
حَرَامٌ .

• [١٠٧٨٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَضْرَانِي سَلَفَ نَضْرَانِيَا فِي  
خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : لَهُ رَأْسٌ مَالِهِ ، فَإِذَا أَفْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَمْرًا ،  
وَأَسْلَمَ الْمَفْرُضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَفْرَضُ رَدَّ عَلَى النَّضْرَانِي ثَمَنَ الْخَمْرِ .  
• [١٠٧٨٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فَضَيْلٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ ، قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « أَهْرِفُهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ ، قَالَ : « أَهْرِفُهُ » ، فَأَهْرَافُهُ حَتَّى سَالَ فِي  
الْوَادِي .

• [١٠٧٨٨] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَأَبَانَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي مَالًا  
لَيْتِيْمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، فَتَأَذَّنَ لِي أَنْ أَبِيعَهَا فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيْمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثَّرُوبُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .

• [١٠٧/٣] ب .

• [١٠٧٨٨] [التحفة: خ م د ٢٩٢ ، خت ١٣١٩ ، خ م ١٠٠١ ، خ م ٢٠٧ ، خ ٤٩٤ ، خ ٢٥٢ ، س ٧١٤ ، م  
س ١١٩٠] [الإتحاف: حم ٧٤٣] [شبية: ٢٤٥٠٥] ، وسيأتي: (١٨٠٣٩) .

• [١٠٧٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُيَيْنٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ حَمْرًا ، وَقَدْ كَانَ جِلْدُهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ .

#### ٤٢- الْمَجُوسِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ

• [١٠٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَرِلَهُمَا .

• [١٠٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا .

• [١٠٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ يَحْرُمُ ، فَهُوَ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّتَيْنِ أُخْتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمُوا ، قَالَ : يُفَارِقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأُخْتَيْنِ .

• [١٠٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْكَحُ الْمَجُوسِيَّةَ عَمْدًا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ .

#### ٤٣- نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ .

• [١٠٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُدَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحْرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُدَيْفَةُ لِقَوْلِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا .

(١) كذا في الأصل : «معمر عن نافع» ليس بينهما أحد ، وسيأتي أيضا بهذه الصورة برقم : (١٨١٠٦) .

• [١٠٧٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة.

• [١٠٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

• [١٠٧٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله   تزوج يهودية.

• [١٠٧٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس بينكاحهن بأس.

#### ٤٤- جمع بين أربع من أهل الكتاب

• [١٠٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري لا بأس بجمع أربع من أهل الكتاب.

• [١٠٨٠١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها، وطلاقها، وقسمتها، كهيئة المسلمين.

• [١٠٨٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان يقول: المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة، عدتها، وطلاقها، والقسمتها لها، إذا كانت مع المسلمة، قال: وتُنكح على المسلمة، ومن نكحها فقد أحسن، سمين مخصنات.

• [١٠٨٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي سليمان بن موسى: شأن



الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسْمِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

• [١٠٨٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** [المائدة : ٥] ، قَالَ : إِذَا أَحْصَنْتَ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

#### ٤٥- نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ النَّضْرَانِيَّةِ

• [١٠٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ .

• [١٠٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّضْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَضْرَانِيَّةٌ .

• [١٠٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدٌ نَضْرَانِيٌّ ، أَيَزْوُجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ : لَا .

#### ٤٦- نَضْرَانِيَّةٌ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ تَسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُجَابِعَهَا

• [١٠٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي النَّضْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّضْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَا صَدَاقٌ<sup>(١)</sup> لَهَا .

• [١٠٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ .

• [١٠٨١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

• [١٠٨٠٤] [شبية : ١٧٦٩٥] .

(١) الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما يجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

• [١٠٨١١] أخبرنا عبد الرزاق، عن رباح، عن معمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس في النضرانية تكون تحت النضراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما، ولا صداق.

#### ٤٧- المشركان يفترقان

• [١٠٨١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري في مشرك طلق مشركة، فلم تعتد حتى أسلمت، قال: تعتد ثلاثة قروء، قال: ولا ميراث لها، وقال: في مشرك مات عن مشركة فأسلمت قبل انقضاء عدتها، قال: تعتد أربعة<sup>(١)</sup> أشهر وعشرا، ويحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم.

• [١٠٨١٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح.

#### ٤٨- المزدان

• [١٠٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا ارتد المزدان عن الإسلام، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته.

قال الثوري: فالرجل والمرأة سواء.

قال الثوري: إذا ارتدت المرأة، ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق لها، وقد انقطع ما بينهما، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا.

• [١٠٨١٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسر فيتنصر قال: إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت ثلاثة قروء.

• [١٠٨١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن موسى بن أبي كثير قال:

(١) في الأصل: «ثلاثة» والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم: (١٣٤٨٠).

• [١٠٨/٣ ب].

• [١٠٨١٦] [شيبه: ١٩١٣٧]، وسيأتي: (١٠٨٨٣، ١٣٣٩٤، ٢٠١٩٦).

سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُرْتَدِّ : كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ فُرُوءٌ ، قُلْتُ : قُتِلَ ؟  
قَالَ : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

#### ٤٩- النَّصْرَانِيَّانِ تَسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٠٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَالَ : لَا يَغْلُو  
النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ :  
أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ، حِينَ <sup>(١)</sup> عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ <sup>(٢)</sup> ، فَأَبَى فَفَرَّقَ  
بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ .

• [١٠٨٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا ،  
فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ خَيْرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ  
عِنْدَهُ .

• [١٠٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ  
عَلِيًّا قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا <sup>(٣)</sup> مِنْ مِصْرَها <sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٤٨/١٦) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الحديث الآتي  
برقم : (١٣٤٣٠) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٧٠/٥) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : المصادر  
السابقة .

(٣) بعده في الأصل : «من دار هجرتها» وهو سبق قلم ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٣٧١/٥) ، وينظر أيضا  
الحديث الآتي برقم : (١٣٤٣٦) .

(٤) المصر : البلد . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

• [١٠٨٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو أحقّ بها ما لم يُخرجها من دار هجرتها.

٥٠- لَا تُنكحُ امرأةٌ من أهل الكتابِ إلا في عهدٍ

• [١٠٨٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لا تُنكحُ المرأةُ من أهل الكتابِ إلا في عهدٍ.

• [١٠٨٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي عياض، عن عليّ في نكاح المُشركاتِ في غير عهدٍ: أنّه كره نساءَهُم، ورخصَ في ذبائِحِهِم في أرضِ الحَرْبِ.

• [١٠٨٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن أبي عياضٍ مثله.

• [١٠٨٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلغني أنّه لا تُنكحُ امرأةٌ من أهل الكتابِ إلا في عهدٍ.

٥١- الجزيةُ

• [١٠٨٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر: أنّ عمرَ كتبَ إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزيةَ على النساءِ، ولا على الصّبيانِ، وأن يضربوا الجزيةَ على من جرت عليه الموسى من الرجالِ، وأن يُختموا في أعناقِهِم، ويَجْزُوا نواصِيَهُم من اتَّخَذَ مِنْهُم شَعْرًا، ويلزِمُوهُم المَنَاطِقَ، ويَمْنَعُوهُم الرُّكُوبَ إلا على الأُكُفِّ عَرْضًا قال: يقول: رجلاه من شقّ واحدٍ، قال عبد الله: وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: فَضْرَبَ عَمْرُ الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالسَّامِ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، وَمُدَّيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَعَامٍ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ<sup>٥</sup> مِنْ زَيْتٍ، وَضْرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَإِزْدَبَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ، وَضْرَبَ عَلَى مَنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا، وَشَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرَّةٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظُهُ.

○ [١٠٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجَزِيَّةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا.

○ [١٠٨٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضْرَبَ عَلَى نَضْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: مُوَهَّبٌ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جَزِيَّةً، قَالَ: وَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَضْرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرَّةٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَغْشُوا مُسْلِمًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً.

● [١٠٨٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «رجلين»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٣).

(٢) المدان: مثنى المد، وهو: كَيْلٌ مقدار ربع الصاع، وهو ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

○ [١٠٩/٣]

(٣) قوله: «على من» في الأصل: «عليهم» واضطرب في كتابته، وينظر التعليق السابق.

• [١٠٨٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤَخِّدُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ<sup>(١)</sup> قِبَلِ الْيَسَارِ.

• [١٠٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ<sup>(٢)</sup> دَنَانِيرَ، جَعَلَ الْوَرِقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ وَرِقٍ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِسْوَتَهُمْ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسُ<sup>(١)</sup>، وَضِيآفَةَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ.

• [١٠٨٣٣] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لَنَا مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: فَسَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا يُكَلِّفُونَا الْعَنَمَ وَالذَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ الَّذِي تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

• [١٠٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا مَدْيِينَ مِنْ قَمْحٍ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٨٢) معزوا لعبد الرزاق، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧١).

(٢) قوله: «أو أربعة» وقع في الأصل: «وأربع» والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٦٥).

وَالْوَدَّكَ ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ نَافِعٌ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَيْضًا إِزْدَبًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَمَحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ ، وَكِسْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَرِيبَةَ مِصْرُوبَةَ ، وَعَلَيْهِمْ ضِيَاغَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعَمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ ۞ شَكَوَا إِلَيْهِ أَنََّّهُمْ يَكْلِفُونَا الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

• [١٠٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : شَرَطُ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ضِيَاغَةً .

• [١٠٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

• [١٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ دِينَارًا أَوْ<sup>(٢)</sup> قِيمَتَهُ مُعَافِرِيٍّ .

قال عبد الرزاق : كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ : هَذَا غَلَطٌ قَوْلُهُ حَالِمَةٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ ، مَعْمَرٌ الْقَائِلُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَيَمِّنُ احْتِاجَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي حِزْبِهِ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّي ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَيْزٌ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أَخَذَ لِمَا مَضَى ، فَإِنْ

(١) في الأصل : «أرادبا» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١/١٥٦) من طريق أيوب ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٦٧) .

• [١٠٩/٣] ب .

(٢) في الأصل : «و» ، والتصويب من «المحلل» (٤/١٠١) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر الحديث الآتي

برقم : (٢٠١٦٨)

عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلْحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَضَعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ وَيَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

○ [١٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْوَلُ عَنْ دِينِهِ ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، حُرٌّ وَعَبْدٌ دِينَارٌ وَافٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ قِيَمَةِ الْمُعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ضَرَائِبَ مُخْتَلِفَةً عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرُهُمْ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُونَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْوَةً حَتَّى صَوْلِحُوا صَلْحًا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى مَا<sup>(٤)</sup> صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

● [١٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ<sup>(٥)</sup> الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَتْ عَلَى الرَّجَالِ جِزْيَتَانِ أُخِذَتِ الْأُولَى .

### ٥٢- مَا يَجَلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

● [١٠٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَعْصَعَةَ

(١) في الأصل : «عنه» والتصويب من التعليق السابق .

(٢) في الأصل : «وافر» ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤١٦/٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «صلحا» ، وهو خطأ والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٠)

(٤) قوله : «والجزية على ما» اضطرب في كتابتها ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٠٨٣٦] [شيبه : ١٠٨٣٦] .

(٥) بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦٢/١٢) ، وينظر

الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٠٩) .



ابن معاوية<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَمُرُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ، قَالَ: وَتَقُولُونَ: مَاذَا؟ قَالَ: نَقُولُ<sup>(٢)</sup>: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ.

• [١٠٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِزَرْعِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُ الْمَرْعَى، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءَ الذَّمِيُّ صَاحِبُ الزَّرْعِ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: كَفَانِيكَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: كَفَانِي اللَّهُ بِكَ، فَلَوْلَا أَنْتَ كُفَيْتَ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ.

• [١٠٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ ﴿فَرَأْنَا نَتَّقِي أَنْ نُصِيبَ مِنْ فَكِهِةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عَمْرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَسَافِرِ، يَعْنِي: النَّزُولَ.

• [١٠٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ أَنْ

(١) كذا في الأصل وفي التفسير للمصنف أيضا، وهو من بعض الرواة، والصواب: «صعصة بن يزيد»، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٠/٤)، «العلل» لابن أبي حاتم (٦/٦٤٧، ٦٤٨).  
(٢) قوله: «وتقولون ماذا قال نقول» في الأصل: «ويقولون قال ماذا قال يقول» وأثبتناه استظهارا، وينظر المصادر السابقة.

• [١١٠/٣] أ.

• [١٠٨٤٣] [التحفة: ١٥٧٠٧٥].

(٣) قوله: «من جهينة» تصحف في الأصل إلى: «عن خمسة»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٧١)، «الأموال» لابن زنجويه (١/٣٦٢) من طريق منصور، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٢). والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٤) من طريق منصور، وقال فيه: «عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة»، وينظر أيضا المصادر السابقة.

تَقَاتُوا قَوْمًا فَتَطْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ،  
فِيصَالِحُكُمْ<sup>(١)</sup>، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ» .

• [١٠٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:  
قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمْرٌ بِالثَّمَارِ، أَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

• [١٠٨٤٥] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ يَقْرَأَ بِالصَّغَارِ وَالذَّلَّ قَالَ:  
وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

• [١٠٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: آخِذْ الْأَرْضَ، فَاتَّقَبَلْهَا أَرْضَ جِزْيَةٍ فَأَعْمُرْهَا،  
وَأُودِي خَرَاجَهَا؟ فَهَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَهَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَهَاهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْمَدُ  
إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتَحْلَعُهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، حَتَّى ﴿صَلِّرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

• [١٠٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ  
ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي شِزْيِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: يَا أَخْدُونَ  
مِثِّي<sup>(٤)</sup> مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ قَفِيْرًا وَدِزْهَمًا، قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَعَارًا .

• [١٠٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ  
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي جِزْيَةٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، أَقْرُ  
عَلَى نَفْسِي بِالصَّغَارِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل: «فصالحوهم»، والتصويب من التعليق السابق .

• [١٠٨٤٤] [شيبه: ٢٠٦٩٨] . (٢) يأتي برقم (٢٠١٨٦) .

(٣) قوله: «ثم جاءه آخر فهاه» الثاني ليس في الأصل، واستدركتاه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٧) .

• [١٠٨٤٧] [شيبه: ٢١١٩٣]، وسيأتي: (١٥٢٦٠) .

(٤) ليس في الأصل، واستدركتاه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٨) .

(٥) يأتي برقم (٢٠١٨٩) .

• [١٠٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [١٠٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا يَعْزِي مِنْهُ جِزِيَةً ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَى ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَنْتَ مُعَوَّدٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَادًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ إِنْ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَادًا .

### ٥٣- صَدَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٨٥١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأُبُلَّةِ<sup>(١)</sup> ، فَقُلْتُ : اسْتَعْمَلْتَنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِكَ ، فَقَالَ : خُذْ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ .

• [١٠٨٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى الْأَيْلَةِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : فَقُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [١٠٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ ، وَفِي أَمْوَالِ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

(١) في الأصل : «الأيلة» بالمشناة التحتية ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلل» (٤/ ١٨١) من طريق المصنف ، وينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٠٧) ، «تاريخ دمشق» (٩/ ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) في الأصل : «الأيلة» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وينظر التعليق على الأثر الماضي .

(٣) في الأصل : «خرج» وأثبتناه استظهاراً .

• [١٠٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعَشِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِرُونَ؟ قَالَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَكَمْ كُنْتُمْ تَعَشِرُونَهُمْ؟ قَالَ: نِصْفَ الْعَشْرِ؟

• [١٠٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ صَاحِبِ مَكُوسٍ مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ إِلَى عَشْرِينَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يَتَّجِرُ فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

• [١٠٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْأَنْبَاطِ، أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

• [١٠٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: كَتَبَ أَهْلُ مَنبِجٍ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ، وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عَمْرُو فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ.

• [١٠٨٥٤] [شيبه: ١٠٦٩٣]، وسيأتي: (٢٠٣٠٠).

• [٣/١١٠ ب].

• [١٠٨٥٥] [شيبه: ٩٩٧١]، وسيأتي: (٢٠١٧٨).

(١) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أيضا أن أول من أخذ نصف العشور» ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٨).

• [١٠٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضَّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٠٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَمْزُوا بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا .

• [١٠٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمْ الْحَبْشَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا : يَأْخُذُونَ عَشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ : فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ .

• [١٠٨٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَامِلًا بَعْدَنَ ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ : الْعَفْوُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَنا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ قَالَ : فَمَا فِي الْعَنْبَرِ<sup>(١)</sup> قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمْسُ .

• [١٠٨٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

• [١٠٨٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> ،

• [١٠٨٦١] [شيبه: ١٠١٦٠] ، وسيأتي: (٢٠١٧٧) .

(١) العنبر: الطيب المعروف . (انظر: النهاية، مادة: عنبر) .

• [١٠٨٦٢] [شيبه: ٩٩٧١] .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دينارا» كما عند المصنف من وجه آخر عن عمر بن عبد العزيز، وينظر ما سبق برقم: (١٠٨٥٥) .

(٣) قوله: «عبد الله بن خالد» وقع في الأصل: «خالد بن عبد الرحمن» وهو وهم، والتصويب من «الأموال» للقياسم بن سلام (ص ٦٣٥)، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٧٤) من طريق الثوري، به، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٧/٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤/٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ <sup>(٢)</sup> زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْمِشُ فِي إِسَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا نَعْمِشُ مَعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْمِشُونَ؟ قَالَ: تُجَارُ أَهْلَ الْحَرْبِ كَمَا يَعْمِشُونَا ۞ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

قَالَ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [١٠٨٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرِ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

• [١٠٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْحِنْطَةِ <sup>(٤)</sup> وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ <sup>(٥)</sup>، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يَعْنِي: الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

• [١٠٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سِئَلٌ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ:

(١) تصحف في الأصل إلى: «مغفل»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١١/٩) من طريق الثوري، به، وينظر: «الجرح والتعديل»، «تهذيب الكمال» (١٦٩/١٦).

(٢) تصحف في الأصل: «بن»، وينظر المصادر السابقة.

• [١١١/٣] أ.

(٣) النبط والأنباط والنبيط: فلاحو العجم، والنبط بفتححتين: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وسموا بذلك لعرفتهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجها؛ لكثرة فلاحتهم. (انظر: مجمع البحار، مادة: نبط).

(٤) الحنطة: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمح).

(٥) كذا رواه معمر عن الزهري، ورواه مالك في «الموطأ» (٢٨١/١) عن الزهري بلفظ: «نصف العشر»، وأخذ من القطنية العشر، فكانه انقلب عليه، والله أعلم.

مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ، فَخُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ<sup>(١)</sup> يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

#### ٥٤- مَا أُخِذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنْوَةً

• [١٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، نِصْفُهَا<sup>(٢)</sup> وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبُعُهَا لِعُثْمَانَ<sup>(٣)</sup> بْنِ حُنَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا سَيُسْرَعُ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَنْبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ

(١) قوله: «يريد أن» وقع في الأصل: «يريدون»، وأثبتناه استظهارًا.

• [١٠٨٦٧] [شيبه: ١٠٦٨٦، ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٨، ٣٣٣٨٣، ٣٣٣٨٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (٢٠٧/١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٤/٦) من طريق قتادة، به، بنحوه، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٦).

(٣) في الأصل: «لابن عثمان» وهو خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ناس»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) قوله: «لكل عام» وقع في الأصل: «كل عام» وهو تصحيف، والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الحريم»، والتصويب من المصادر السابقة.

دِرْهَمَيْنِ ، وَأَخَذَ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَرَضِي بِهِ .

• [١٠٨٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ضَعِ الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أَخَذَتْ عُنُوًّا .

• [١٠٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا صَوْلِحُوا صُلْحًا .

• [١٠٨٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّنُوجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ : كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجَزِيرَتَيْهَا فَكُتِبَ فِيهَا عَامِلِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٣)</sup> ، فَكُتِبَ عُمَرُ : أَنْ أَقْبِضَ الْجِزْيَةَ ، وَالْعُشُورَ ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ ، قَالَ : يَعْنِي : أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ <sup>(٤)</sup> .

• [١٠٨٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(٤)</sup> فِي دَهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ،

(١) قوله : «محمد بن زيد» وقع في الأصل : «إبراهيم بن يزيد» وهو خطأ فاحش ، والتصويب من «الخراج» ليعحي بن آدم (ص ٥١) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٢/٩) من طريق معمر ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم : (٢٠١٨٤) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «الخراج» ليعحي بن آدم (ص ٥١) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٢/٩) من طريق معمر ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم (٢٠١٨٤) .

• [١١١/٣ ب] . (٣) يأتي برقم (٢٠١٨٣) .

• [١٠٨٧١] [شبية : ٣٣٦١٤] .

(٤) وقع في الأصل : «عبد العزيز» وهو سهو ، والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٠٣) .



وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ اذْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا، وَتُوَدِّي عَنْهَا  
الْحَرَاجَ.

• [١٠٨٧٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّفِيعَ  
دِهْقَانَ نَهْرِي كَرِبَلَاءَ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى الْفَيْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُودِّي عَنْهَا  
الْحَرَاجَ.

• [١٠٨٧٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكِيمِ، عَنِ  
الرُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانَ: إِنَّ أَسْلَمْتَ وَضَعْتَ الدِّيْنَارَ عَن  
رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ مَالِكَ.

• [١٠٨٧٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى  
رَاحِلَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: انظُرَا مَا قَبْلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا  
حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرَاهِي لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ  
تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرَاهِي  
لَهُ مُطِيقَةٌ، وَ<sup>(١)</sup> قَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا، فَقَالَ: انظُرَا مَا قَبْلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا حَمَلْتُمَا  
الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَنِي لِأَدْعَى أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ  
لِأَحَدٍ بَعْدِي.

• [١٠٨٧٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

• [١٠٨٧٢] [شيبه: ٣٣٦١٦]، وسيأتي: (٢٠٣٠٤).

• [١٠٨٧٣] [شيبه: ٢١٩٤٨]، وسيأتي: (٢٠٣٠٥).

• [١٠٨٧٤] [شيبه: ٣٣٣٨٧].

(١) قوله: «وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمراهي له  
مطيقه، و» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع الآتي برقم: (٢٠٣٠٦).

• [١٠٨٧٥] [شيبه: ٣٤١٢٠]، وسيأتي برقم: (٢٠٣٠٧).

أَيُّمَا مَدِينَةٍ فَتَحَتْ عَنُودَ، فَهَمُّ أَرْقَاءَ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهَمُّ أَحْرَازٍ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

○ [١٠٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا<sup>(٢)</sup> لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

### ٥٥- ميراث المُرْتَدِّ

○ [١٠٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرٍو كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ حَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبْوَأَ أَنْ يُنْكَحُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضَرِبَتْ عُنُقُهُ، وَوَدِّعَ مِيرَاثُهُ إِلَيَّ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

○ [١٠٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعَجَلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

○ [١٠٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مِثْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٢٧)، «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٥٥) من طريق ابن عيينة، به.

○ [١٠٨٧٦] [التحفة: م ١٤٧٢٠].

(٢) قوله: «فإن خمسها» تصحف في الأصل إلى: «فأرضها»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٨٠٤)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

- [١٠٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتَنْصَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِثَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَيَّ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .
- [١٠٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ <sup>(٢)</sup> ، فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا <sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ <sup>(٥)</sup> ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .
- [١٠٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ .
- [١٠٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ <sup>(٥)</sup> : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ قُتِلَ قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ : قُلْتُ : أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ قَالَ : أَيَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .
- [١٠٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشَّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

۞ [١١٢/٣] أ

- (١) قبله في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المحلى» لابن حزم (١٢٢/١٢٢) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢) ، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٢) .
- (٢) قوله : «قال أخبرنا الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري قال يقول» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٣) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا تأخر في الأصل إلى بعد الأثر التالي ، والتصويب من التعليق السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من التعليق السابق .

• [١٠٨٨٣] [شبية : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٨١٦) وسيأتي : (١٣٣٩٣) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (٢٠١٩٥) .

- [١٠٨٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سميع الحسن قال: ميراث المُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيَّبُونَهُ<sup>(١)</sup> لِيُورَثَهُ .
- [١٠٨٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: ميراثه لأهل دينه .
- [١٠٨٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحسن قال: إذا تاب المُرْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ، إِنْ كَانَ حَجَّ قَبْلَ اِزْتِدَادِهِ .
- [١٠٨٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: منهم من يقول ميراث المُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةٌ يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَسْلِمُ أَوْ يَكْفُرُ، مِنْهُمْ النَّحَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَفَرِيْقٌ يَقُولُ: لِأَهْلِ دِينِهِ .

#### ٥٦- وصية الأسير

- [١٠٨٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد وغيره من أهل الجزيرة: أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ: أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ .

#### ٥٧- آنية المَجُوسِ

- [١٠٨٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، فَكَيْفَ نَضَعُ بِأَنْبِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَازْحَضُوهَا»، يَعْنِي: اغْسِلُوهَا .

(١) في الأصل: «يطيبون به»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠١٩١).

• [١٠٨٩٠] [التحفة: ق ١١٨٦٧، م ت ١١٨٧٣، خ م س ١١٨٧٦، ع ١١٨٧٤، د ١١٨٧٧، ع ١١٨٧٥، ت ١١٨٨٠، س ١١٨٦٦، خ ١٩٣٩٩، م د ١٥٣٠، د ١١٨٧٢، ق ١١٨٦٩، د ١١٨٧٨] [شبية: ١٩٩٣، ٢٤٨٧٠]، وتقدم: (٨٦٦٥).

## ٥٨- خِدْمَةُ الْمَجُوسِ وَأَكْلُ طَعَامِهِمْ

[١٠٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييَّ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْخَيْلِ، فَكَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ مَجُوسِيَّةٌ تَخْدُمُهُ، وَتَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

[١٠٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

[١٠٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيَتَاوَلُهُ الْمُضْحَفَ فِي غِلَافِهِ.

[١٠٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ مَا خَلَا ذَبِيحَتَهُ، يَعْنِي: الْجُبْنَ وَأَشْبَاهَهُ.

[١٠٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زُوْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِيِّ.

## ٥٩- مَسْأَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٠٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(١)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ:

⑤ [١١٢/٣] ب.

[١٠٨٩٦] [التحفة: د ٨٩٤٢، خ ٨٩٦٨] [الإتحاف: مي طح حب حم ١٢١٥١] [شبية: ٢٧٠١٨].  
(١) بعده في الأصل: «عن» وهو مزيد خطأ، وقد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٧/١) من طريق المصنف، به على الصواب، وينظر «تهذيب الكمال» (٣٠٧/١٧) وما بعدها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي (١) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبَةً فَلْيَتَّبِعُوا (٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

○ [١٠٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «حَدِّثُوا وَلَا حَرَجَ».

● [١٠٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَحْضٌ، وَلَمْ يُشَبَّ (٣)؟ وَهُوَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا، ثُمَّ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرْوَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبَدَّلُوهَا، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، أَفَمَا يَنْهَاكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ.

○ [١٠٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَارَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِّبَ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

(١) في الأصل: «عني» والتصويب من المصدر السابق، وينظر الموضع الآتي برقم: (٢٠١١١).

(٢) التبوؤ: النزول، أي: لينزل منزله من النار. (انظر: التاج، مادة: بوأ).

● [١٠٨٩٨] [التحفة: ج ٦٠٠٩] [شبية: ٢٦٩٥١].

(٣) الشوب: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: شوب).

○ [١٠٨٩٩] [التحفة: د ١٢١٧٧] [الإتحاف: حب ابن السكن دحم ١٧٨٥٢]، وسيأتي: (٢٠١١٥).

○ [١٠٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسِيحُونَ<sup>(٢)</sup> كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا ، وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» .

● [١٠٩٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ ظَهْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ ، وَقَدْ ضَلُّوا ، فَتُكْذَبُونَ بِحَقِّ أَوْ تُصَدَّقُونَ بِبَاطِلٍ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ<sup>(٥)</sup> كِتَابِهِ كِتَابِيَّةٌ<sup>(٦)</sup> الْمَالِ ، وَالتَّالِيَةُ : الْبَقِيَّةُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَزَادَ مَعْنُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا<sup>(٧)</sup> مَحَالَةَ فَانظُرُوا مَا وَاطَأَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ .

○ [١٠٩٠٠] [شيبه: ٢٦٩٥٠] .

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، ولعله سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عنه به وسيأتي، وينظر الموضوع الآتي برقم: (٢٠١١٢) .

(٢) كذا في الأصل، وقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به فذكره، وينظر التعليق السابق، وعند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٠٣/٢) معزوا للمصنف من طريق الثوري بلفظ: «فيسبحون» .

● [١٠٩٠١] [شيبه: ٢٦٩٥٢] .

(٣) تصحف في الأصل إلى: «حمارة»، والتصويب من «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٨٠٤/٢) معزوا للمصنف، «تهذيب الكمال» (٢٥٦/٢١)، وينظر الموضوع الآتي برقم: (٢٠١١٣) .

(٤) قوله: «فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل» وقع في الأصل: «ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل»، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع في التعليق السابق .

(٦) في الأصل: «كالية»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش، به غير أنه جعله عن عبد الرحمن بن يزيد بدل حريث بن ظهير .

(٧) قوله: «سائلهم لا» وقع في الأصل: «بالهم بلا»، والتصويب من المصادر السابقة .

○ [١٠٩٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر<sup>٥</sup>، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن عمر بن الخطاب مرّ برجل يقرأ كتاباً سمعته ساعة، فاستحسنه، فقال للرجل: أتكتب من هذا الكتاب؟ قال: نعم، فاسترئى أديماً لنفسه، ثم جاء به إليه فنسخه في بطنه وظهره، ثم أتى به النبي ﷺ، فجعل يقرأه عليه، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب، وقال: نكلتك أمك يا ابن الخطاب، ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم وأنت تقرأ هذا الكتاب؟ فقال النبي ﷺ عند ذلك: «إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم<sup>(١)</sup> وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلككنم المتهوكون».

○ [١٠٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعمي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني مررت بأخ لي من فرنطة، وكتب لي جوامع من التوراة، أفلا أعرضها عليك؟ قال: فتعير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله: فقلت: مسح الله عقلك، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، قال: فسرى عن النبي ﷺ، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتُموني لضللتُم، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين».

○ [١٠٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن حفصة زوج النبي ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كنف، فجعلت تقرأ عليه، والنبي ﷺ يتلون وجهه، فقال: «والذي نفسي بيده، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتُموني لضللتُم».

○ [١١٣/٣] أ.

(١) جوامع الكلم: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

○ [١٠٩٠٣] [الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وسيأتي: (٢٠١٤).



• [١٠٩٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ<sup>(١)</sup>: بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانِيَالٍ، وَذَلِكَ الضَّرْبُ، فَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَذْرِي فِيمَا رُفِعَتْ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ: عَلَاهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿الْعَفْلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣]، قَالَ: فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَقُلْتُ: يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا حَرَفْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهُ.

### ٦٠- نَقْضُ الْعَهْدِ وَالصَّلْبُ

• [١٠٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَسَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لَهُوْلَاءَ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُؤْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ.

• [١٠٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا فَاَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَتَيْتِهَا أَكْمَةً تَوَارَى بِهَا ثُمَّ عَشِيهَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: وَقَدْ كُنْتُ رَمَقْتُهَا حِينَ عَشِيهَا فَضَرَنْتُهُ، فَلَمْ أَتْرُكْهَا حَتَّى رَأَيْتُهُ أَنْ قَدْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَانِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْمَرْءَةَ، فَوَاتَقْتَنِي عَلَى الْخَبْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا عَلَى هَذَا أُعْطِينَاكُمْ الْعَهْدَ، فَأَمْرٌ بِهِ فَقَتِلَ.

• [١٠٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَ أَنَّ

(١) بعده في الأصل: «يقول» وهو مزيد خطأ.

(٢) في الأصل: «يريد عليها»، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٢٠١١٧)، (٢٠٢٧٩).

(٣) الغشيان: الجماع. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

﴿٣/١١٣ ب﴾.

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عُمَرُ رَقَبَتَهُ ، وَقَالَ : مَا عَلَيَّ هَذَا صَالِحِنَاكُمْ .

• [١٠٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِرَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسِهَا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَسَأَلَ <sup>(١)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ ، وَسَمِعَ الْمَرْأَةَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا <sup>(٢)</sup> اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي : إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحِ الزِّيَّاتِ ، قَالَ : وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ الْأَعْرَابِ ، افْتَضَّهَا <sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا سُنَّةُ الْمُسْلِمِ ، إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ حُدَّ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

• [١٠٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِيبٍ <sup>(٥)</sup> ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

• [١٠٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ .

(١) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٢٨٢) .

(٢) في الأصل : «ولقد» ، وينظر التعليق السابق . (٣) في الأصل : «أقبضها» ، وينظر التعليق السابق .

• [١٠٩١٠] [التحفة : ع ١٣٩١ ، خ م د س ق ١٦٣١ ، م د س ٩٥٠ ، خ س ١١٨٨] [الإتحاف : عه طح حم

[١٢٥٧] [شبية : ٢٨٠٤٩ ، ٢٨٢٦٥] ، وسيأتي : (١٩٦٢٤) .

(٤) في الأصل : «بها» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١٦٣ / ٣) عن المصنف به ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٩٣٢٩) .

(٥) القليب : البئر . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

## ٦١- مُصَافِحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ <sup>(١)</sup> : يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِدِمَشْقَ .

• [١٠٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

• [١٠٩١٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَعِمْرَانَ لَا يَرِيَانِ بِمُصَافِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَسَا .

قال عبدالرزاق : وَلَا بِأَسَ بِهِ .

## ٦٢- فِي ذَبَائِحِهِمْ

• [١٠٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، إِنَّمَاهُمْ النَّبْطُ ، وَفَارِسُ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُّوا ، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ .

• [١٠٩١٦] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلِيًّا <sup>(٢)</sup> ذَبَائِحِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ، فَقَالَا : إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ عَلِيًّا ذَبَائِحِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محيز» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣١٠) .

(٢) بعده في الأصل : «غير» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/٥١٥) معزوا

• [١٠٩١٧] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تُؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله، أو قال: وإن أهل لغير الله.

• [١٠٩١٨] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا رجل، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحزب وصنيد كلابهم، ذكره مقاتل.

• [١٠٩١٩] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، أو أخبره من سمعته يحدث، عن عطاء في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال: يقول: باسم المسيح، وقال: لا بأس بذبائحهم.

• [١٠٩٢٠] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه، فلا يحل لمسلم أن يأكلها.

• [١٠٩٢١] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٥]، قال: ذبائحهم.

• [١٠٩٢٢] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: إذا ذبح النصراني فئسي أن يسمي فلا بأس به، وإن سمعته يهل لغير الله حين ذبح فإني أكرهه، وكان بعضهم يرخص في ذلك، وأحب إلي ألا يأكله.

• [١٠٩٢٣] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: وأخبرني من سمع عطاء يقول: وما أهل به لغير الله<sup>(٢)</sup> فقد أحله الله، لأنه قد علم أنهم سيتولون هذا القول.

• [١٠٩٢٤] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه كان

• [١١٤/٣] أ

(١) قوله: «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وقع في الأصل: (وطعامهم) وهو خطأ مخالف للنظم القرآني.

(٢) بعده في الأصل: «به» مزيدة خطأ.

إِذَا سَمِعَهُ يَهْلُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَارَى عَنْهُ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ، قَالَ: وَإِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

• [١٠٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَكَّلَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسْمُوا اللَّهَ، وَيَمْنَعَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ.

• [١٠٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَن ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَمِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُكْرِزُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى وَكَفَرَةَ الْأَعْرَابِ، فَإِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَسْأَلُونِي، فَإِذَا لَمْ يَوَافِقْهُمْ أَتَوْا يُخَاصِمُونِي.

• [١٠٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَدَّمَ إِلَيْكَ الْيَهُودِيُّ طَعَامًا، فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَبَى فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

• [١٠٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ ذَبَحَ شَاةً لِصِبْغَةٍ<sup>(١)</sup>، فَأَخْطَأَ فِيهَا إِزَادَةً حَتَّى حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا، قَالَ: فَلَا يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا.

• [١٠٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الذَّبِيحَةِ: تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ، أَوْ اذْبَحْ أَنْتَ، لِأَنَّ دِينَنَا يَغْلِبُ دِينَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الرَّهْرِيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَيُّهَا شَاءَ فَيَذْبَحُهَا، سَمِعْتَهُ<sup>(٢)</sup> يَهْلُ لِعَمِيرِ اللَّهِ، فَلَا تَأْكُلُهُ، إِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سقط قبله: «فإن».

(١) كذا في الأصل.

## ٦٣- ذبيحة المجوسي

• [١٠٩٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة، قال: سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح، فقالا: لا تأكله<sup>(١)</sup>.

• [١٠٩٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن ذكر اسم الله عليها.

• [١٠٩٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن ذكر الله.

• [١٠٩٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي».

## ٦٤- المسلم يكنى المشرك

• [١٠٩٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ، كنى صفوان بن أمية، وهو يومئذ مشرك جاءه على فارس، فقال له النبي ﷺ: «انزل أبا وهب».

• [١٠٩٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من كلب يقال له: معروف بن أبي معروف، عن الفرافصة الحنفي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي، وهو نصراني، فقال له: أبا حسان. قال معمر: وأنا أكره أن يكنى لثلاً يفخر بالكنية.

(١) قوله: «فقالا: لا» وقع في الأصل: «فلا»، وأثبتناه استظهاراً.

• [١١٤/٣] ب.

• [١٠٩٣٣] [شبية: ٣٣٣١٣].

• [١٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : هَلْ يُقَالُ لَهُ : مَرْحَبًا؟ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَكَ يَدٌ لَمْ تَجْزِهِ بِهَا فَلَا بَأْسَ .

• [١٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ ، أَنَّ نَضْرَانِيًّا قَالَ لَهُ رَسُولُ<sup>(١)</sup> اللَّهِ ﷺ : «أَبَا الْحَارِثِ» ، فَقَالَ النَّضْرَانِيُّ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ «أَبَا الْحَارِثِ» ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ ، فَقَالَ : «كَذَبْتَ ، حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ خِلَالٍ : شَرِيكَ الْخَمْرِ» وَلَمْ يَقُلْ شَرِيكَ ، «وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرَ ، وَدَعْوَاكَ لِلَّهِ وَلِدًا» .

• [١٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : لِغُلَامٍ لَهُ نَضْرَانِيٌّ يَا جَرِيْرُ أَسْلِمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ .

### ٦٥ - إِعْتَاقُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

• [١٠٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : الْمُسْلِمُ يُعْتَقُ النَّضْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ ، أَفِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ : لَا ، وَكَرِهَ إِعْتَاقَهُمْ .

• [١٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ النَّضْرَانِيِّ .

• [١٠٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَضْرَانِيًّا .

• [١٠٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا ، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زَنْبِيَّةٍ .

(١) قوله : «له رسول» وقع في الأصل : «الرسول» ، وأثبتناه استظهارًا .

• [١٠٩٤٠] [شيبه : ١٢٦٩٥] ، وسيأتي : (١٧٩٠٧) .

• [١٠٩٤١] [شيبه : ١٢٦٩٤ ، ٣٢١٠٧] ، وتقدم : (١٠٦٠٢) .

٦٦- صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

- [١٠٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: كَلْبُهُ كَشْفَرْتِهِ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- [١٠٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَصْطَادُ بِهِ.
- [١٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

٦٧- الصَّابِئُونَ

- [١٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الصَّابِئُونَ: قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَيُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ، وَيَقْرَأُونَ الرَّبُورَ.
- [١٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّابِئُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ.
- [١٠٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّابِئِينَ، فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لَا تَحِلُّ ذَبَابُهُمْ، وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ ۞.

٦٨- هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

- [١٠٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ التَّوْرَةِ، فَسَلُّوهُمْ، هَلْ جَاءَهُمْ إِلَّا رِجَالٌ يُوحَى إِلَيْهِمْ؟
- [١٠٩٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْأَلْ مَنْ



أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴿ [الزخرف: ٤٥] ، يَقُولُ : سَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، أَكَانَتْ الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالتَّوْحِيدِ؟ أَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْإِخْلَاصِ؟

• [١٠٩٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤] ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا أَشْكُ ، وَلَا أَسْأَلُ » .

• [١٠٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ [حمد: ٢٥] أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ .

### ٦٩- دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

• [١٠٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ <sup>(١)</sup> : ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ .

• [١٠٩٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ قَضَى فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ .

• [١٠٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : فَإِنَّمَا هُمْ عبيدٌ فَأَقِمَّهُمْ قِيمَةً فِيكُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِ .

• [١٠٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٩٥٨٢) .

- [١٠٩٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو، عن الحسن مثله.
- [١٠٩٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سماك وغيره، أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم.
- [١٠٩٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن<sup>(١)</sup> سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم.
- [١٠٩٦٠] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

#### ٧٠- دية اليهودي والنصراني

- [١٠٩٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي المقدم، عن ابن المسيب، قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.
- [١٠٩٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: دية المرأة من أهل الكتاب أربعة آلاف، قال: قلت: فنصارى العرب، قال: مثلهم.
- [١٠٩٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، وعن<sup>(٢)</sup> عمرو، عن الحسن قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.
- [١٠٩٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

• [١٠٩٥٩] [شيبه: ٢٨٠٢٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «موطأ مالك» (٣٢١٦) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مقطوعاً عليه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٤٦ وما بعدها).

• [١٠٩٦١] [شيبه: ٢٨٠٢٥]، وسيأتي: (١٩٥٧٨).

(٢) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٩٥٧٦).

- [١٠٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّضْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ۞.
- [١٠٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَّةُ الذَّمِّيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ.
- [١٠٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ.

#### ٧١- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

- [١٠٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّضْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النَّضْرَانِيِّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.
- [١٠٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.
- [١٠٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
- [١٠٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيِّ عَلَى نَضْرَانِيِّ وَنَضْرَانِيِّ عَلَى مَجُوسِيِّ<sup>(١)</sup>.

• [١٠٩٦٥] [شيبه: ٢٨٠٢١]، وسيأتي: (١٩٥٩٨).

• [١٠٩٦٩] [شيبه: ٢٣٣٣١، ٢٣٣٣٤]، وسيأتي: (١٦٣٥٣).

• [١٠٩٧٠] [شيبه: ٢٣٣٢٣].

• [١٠٩٧١] [شيبه: ٢٣٣٢٢].

(١) قوله: «ونصراني على مجوسي» وقع في الأصل: «ومجوسي على نصراني»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢/١١) من طريق عمرو بن ميمون، به، وينظر الموضوع الآتي برقم: (١٦٣٥٧).

• [١٠٩٧٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني. وروى خلافه أبو حصين.

قال الثوري: في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني، فقال: هو أبي، مات نصرانيا، وجاء مسلم، فقال: هو أبي، مات مسلما، فقال: إنما يدعيان المال، فالمال بينهما نصفين.

قال الثوري: في نصراني مات، فجاء رجل من المسلمين يشاهدني من النصارى بأن له عليه ألف، وجاء رجل من النصارى بأن له عليه ألف درهم، قال: هو للمسلم، لأن شهادة النصراني تضر بحق المسلم، قال الثوري: الكفر ملة، والإسلام ملة.

#### ٧٢- كيف يستحلف أهل الكتاب؟

• [١٠٩٧٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب يضع على رأسه الإنجيل، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلف بالله.

• [١٠٩٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا سمالك بن حرب، عن الشعبي، أن أبا موسى حلف يهوديا بالله، فقال عامر: لو أدخلته الكنيسة.

• [١٠٩٧٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان يحلفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

#### ٧٣- المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

• [١٠٩٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملا، دفنت مع أهل دينها.

• [١٠٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .

• [١٠٩٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٩٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ (١) وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ دَفَنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى ، مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا مَقْبَرَةِ (٢) الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا (٣) أَهْلُ دِينِهَا .

#### ٧٤- قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ

• [١٠٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، وَكَانَ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدَّمَةَ ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَفَرَجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلَ » ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدًا ، فَقُلْتُ : « لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا (٤) » .

آخِرُ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

• [١٠٩٧٩] [شبية: ١٢٠١٧] .

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (٦٦٩٠)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢).

(٢) قوله: «النصارى ولا مقبرة» ليس في الأصل، واستدركناه من التعليق السابق.

(٣) في الأصل: «وبين»، والتصويب من التعليق السابق. ﴿٣/١١٦ أ﴾ .

• [١٠٩٨٠] [الإتحاف: طح حب حم ٤٣٤٨] .

(٤) العسيف: الأجير، وقيل: العبد، والجمع: العسفاء. (انظر: النهاية، مادة: عسف).



## ١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

### ١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

- [١٠٩٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ فَقَدْ جَازَهُ ، وَقَالَ : لَا لَعِبَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ .
- [١٠٩٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ .
- [١٠٩٨٣] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالجَادِّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ .
- [١٠٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ .
- [١٠٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ : النِّكَاحُ ، أَوْ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْعَتَاقَةُ ، لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ ؟
- [١٠٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ : الطَّلَاقُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَقَالَ طَلَّقَ بِنِ حَبِيبٍ : وَالْهَدْيُ وَالنَّذْرُ .

○ [١٠٩٨٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق، وهو لا عب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لا عب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لا عب فنكاحه جائز».

○ [١٠٩٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق، أو نكح لا عباً فقد أجاز».

● [١٠٩٨٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يذكر، عن مروان قال: أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح<sup>(١)</sup>، والطلاق، والعتاق، والتذر.

قال ابن عيينة: وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب.

● [١٠٩٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق.

## ٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

● [١٠٩٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل.

● [١٠٩٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سأل رجل

(١) قوله: «أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح» وقع في الأصل: «أمر لا مرجوع فيهن إلا بالنكاح»، والتصويب من «المحلن بالآثار» معزواً لسفيان بن عيينة به، «سنن سعيد بن منصور» (١/٤١٦) عن ابن عيينة، به، بنحوه.

● [١٠٩٩٠] [شعبة: ١٨٧١٨].

○ [١١٦/٣ ب].

● [١٠٩٩٢] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شعبة: ١٨٠٨٢]، وسيأتي: (١٠٩٩٤).



- عِمْرَانَ<sup>(١)</sup> بَنَ حُصَيْنٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَازْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
- [١٠٩٩٣] عبد الرزاق، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
- [١٠٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ، وَازْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدْ عَلَى مَا فَعَلَ.
- [١٠٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْتُ وَلَمْ أُشْهَدْ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهَدْ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَازْتَجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ.
- [١٠٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَدْخُولُهُ رَجْعَةً، وَلَكِنْ لِيُشْهَدْ.
- [١٠٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَقُولُ: دُخُولُهُ رَجْعَةً.
- [١٠٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَدْخُولُهُ رَجْعَةً.
- 
- (١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨١/١٨) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٢) وما بعدها).
- (٢) العدة: من العَدَّ والحساب والإحصاء، أي: ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٤٨١/٢).
- [١٠٩٩٤] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شبية: ١٨٠٨٢]، وتقدم: (١٠٩٩٢).
- [١٠٩٩٥] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شبية: ١٨٠٨٢].

- [١٠٩٩٩] قال الثوري: وأخبرني جابر، عن الشعبي مثله.
- [١١٠٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال دُخُولُهُ رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ إِذَا عَلِمَ لِيَرْجِعَ إِلَى الشَّئْتَةِ.
- [١١٠٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن طاوس قال: دُخُولُهُ رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ، وَقَالَ الثوري: إِذَا قَبِلَ فَهُوَ رَجْعَةٌ.
- [١١٠٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سَمِعْتُ أُيُوبَ، يَسْأَلُ مَطْرًا الْوَرَّاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَتْ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَجَعَلَ يَغْشَاهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ مَطْرٌ: كَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ غَشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ.
- قال معمر: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ.
- [١١٠٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ثُمَّ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يُصَدَّقُ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِشُهُودٍ فَلَا يُصَدَّقُ.
- [١١٠٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَادَّعَى الرَّجْعَةَ، قَالَ: يَسْأَلُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ. وَبِهِ يَأْخُذُ الثُّورِيُّ.
- [١١٠٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، قَالَ: قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، قَالَ تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهَا امْرَأَتُهُ.

• [١١٠٠٣] [شبية: ١٩٥٥٨].

(١) في الأصل: «الثوري»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١١٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ مَكَثَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَضَعَتْ، فَقَالَ: قَدِ اِزْتَجَعْتُكَ، وَقَالَتْ هِيَ: لَمْ تُرَاجِعْنِي رَجْعَةً، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ جِمَاعِ بَعْدِ الطَّلَاقِ، وَالْجِمَاعُ رَجْعَةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، سُئِلَ الْبَيْتَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَإِلَّا أُلْزِمَ الْوَلَدَ وَبَانَتْ مِنْهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِسَنَتَيْنِ.

• [١١٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: فَضَّلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّانَا، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ عَلَى الزَّانَا جُلِدُوا، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى مُحْصَنَتَيْنِ رُجِمَا، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرَيْنِ <sup>(١)</sup> جُلِدَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مِائَةَ جَلْدًا وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وَعُزِّبَا سَنَةً غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا <sup>(٢)</sup>، وَتُعْرِبُهُمَا سَتَى، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرٍ وَمُحْصَنٍ، جُلِدَ الْبَكْرُ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِدَانِ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِدَانِ، وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا، وَيُخَوَّفُ، وَيُؤَذَى حَتَّى تَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، فَمَنْ طَلَّقَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَتْ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ نَكَرَ فَقَدْ طَلَّقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدَ الْآخَرَ إِذَا نَكَرَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِدَانِ، ثُمَّ يَنْفَذُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ، وَبِتَقْلِ الطَّالِبِ، فَإِنْ نَكَرَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ، وَلَا تَجُوزُ

• [١١٧/٣].

(١) البكران: مثنى: البكر، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع: أبكار. (انظر: اللسان، مادة: بكر).

(٢) قوله: «كانا بها» في الأصل: «كانها»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/٤٢٨) معزوًا لعبد الرزاق، وينظر الموضوع الآتي برقم: (١٤١١٠).

شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا خَضَمٍ، يَكُونُ لِامْرِئٍ عُمُرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِدَوَى عَدْلِ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيُقْسِمُ.

### ٢- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى الْحُكْمِ

• [١١٠٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يُشَيِّعُ رَجُلًا أَحْسَبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَأَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَعَهُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَحَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، فَقَالَتْ: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى حُكْمِي، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا، وَمَكَثَ مَا مَكَثَ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: اخْتَكِمِي مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: اخْتَكِمِ فُلَانًا وَفُلَانًا عَيْدًا لِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَمَا هُوَ لَاءِ فَلَا، وَلَكِنْ اخْتَكِمِي مِنْ مَالِي، فَخَاصَمَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي عَشِيقْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ، قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُزْصِيَهَا، فَرَدَّ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهَا مَا لِامْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقٌ<sup>(١)</sup> امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا.

• [١١٠٠٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

• [١١٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا، لَا وَكَسٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَطَطٌ<sup>(٣)</sup>.

• [١١٠١١] قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

(١) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو طء أو تفويت بضع قهرا

كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠).

(٢) الوكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٣) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

• [١١٠١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رجل تزوج امرأة وفوض إليه، فلمَّا كان قبل أن يجامعها أخذ بصداقها، فقيل له: افرض لها مثل صداق مثلها، قال: ليس ذلك لهم، إنما هو ما شاء زوجها، قلت: فأرسل إليها بشيء يتحللها به، ثم دخل عليها فأصابها، ثم مات أو طلقها، ولم يُسم لها صداقها، قال: ليس لهم إلا ما إذا توصوا، قلت: فمات ولم يُسم صداقا، وقد كان أصابها، قال: ليس لها إلا الميراث، وما شاء الوارث.

• [١١٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: إذا دخل عليها قبل أن يفرض<sup>(١)</sup> لها مثل صداق نسايتها.

#### ٤- بَابُ اسْتِنْمَارِ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ

• [١١٠١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحن، قال: يجلس عند خدر المخطوبة، فيقول: «إن فلانا يذكر فلانة»، فإن حرَّكت الخدر<sup>(٣)</sup> لم يزوجها، وإن سكَّت زوجها.

• [١١٠١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عمر بن راشد، عن يحيى، عن المهاجر، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجِيءُ الْخِدْرَ، فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً»، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدْرَ لَمْ يُزَوَّجْهَا، وَإِنْ سَكَّتْ زَوَّجْهَا.

• [١١٠١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن ابن المسيب قال: قال

• [١١٧/٣] ب.

(١) يفرض: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

(٢) الاستنمار: طلب الأمر والمشاورة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر).

(٣) في الأصل: «الجلد»، والتصويب من الحديث التالي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّهِنَّ يَسْتَحْيِينَ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهَوَ رِضَاهَا».

○ [١١٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمُرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ».

○ [١١٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمُ<sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

○ [١١٠١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

○ [١١٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ<sup>(٢)</sup> مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا».

○ [١١٠٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا

○ [١١٠١٨] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف: مي ج ط ح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شبية: ١٦٢١٨]، وسيأتي: (١١٠٣٥).

(١) الأيم: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة، والجمع: أيامى. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

○ [١١٠١٩] [شبية: ١٦٢١٨].

(٢) الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، مجازا واتساعا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

○ [١١٠٢١] [التحفة: خ م س ١٦٠٧٥، س ١٦١٨٦] [الإتحاف: ج ط ح حم ٢١٦٥٠] [شبية: ١٦٢١٧].

(٣) قوله: «سمعت عائشة» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٦٥/٦) من طريق عبد الرزاق، به.

أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

○ [١١٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبُكْرُ»، قَالُوا: وَمَا إِذْنُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

○ [١١٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ النِّسَاءُ وَالْبُكْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالْأَبُ يُسْتَأْمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [١١٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: إِلَّا أَنْتَا الرَّجَالُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، لَا يُكْرَهُوا، وَأَشَدُّ بَأْسًا.

○ [١١٠٢٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَحَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي خِدْرَ الْمُخْطُوبَةِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ»، فَإِنْ طَعَنْتَ بِيَدِهَا فِي خِدْرِهَا، فَذَلِكَ نَفْيٌ مِنْهَا، فَلَا يُنْكَحُهَا، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطْعَنْ بِيَدِهَا فِي خِدْرِهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَسَكَتَ.

○ [١١٠٢٦] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [١١٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْتَأْمَرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ.

○ [١١٠٢٢] [التحفة: م ت ق ١٥٣٨٤، م ١٥٣٦٤، م ١٥٤١٩، م ١٥٤١٧، ت ١٥٠٤٥، د ١٥٠١٤، ت (بل د) ١٥٠٣٥، س ١٥١١٠، د ١٥٣٥٨] [الإتحاف: كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شبية: ١٦٢٣٢].

• [١١٠٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب<sup>(١)</sup>.

• [١١٠٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: أما البكر فلا يستأمرها أبوها، وأما الثيب، فإن كانت في عياله لم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله استأمرها.

• [١١٠٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجوز نكاح الأب على البكر، ولا يجوز على الثيب.

#### ٥- باب استئمار اليتيمة في نفسها

• [١١٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فصمتها إقرارها».

• [١١٠٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تستأمر اليتيمة فسكاتها رضاها.

• [١١٠٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكته فهو رضاها».

• [١١٠٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكته فهو رضاها، قال: وقال الشعبي: إن سكته، أو بكت، أو ضحكته فهو رضاها، وإن أبت فلا يجوز عليها.

• [١١٠٢٨] [شيبه: ١٦٢٢٢].

(١) في الأصل: «والبنت»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤٤/٩) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به.

• [١١٠٣٣] [التحفة: د ١٥٠١٤، م ١٥٣٦٤، ت م ق ١٥٣٨٤، م ١٥٤١٩، م ١٥٤١٧، س ١٥١١٠، ت ١٥٠٤٥، ١٥٣٥٨، ت (بل د) ١٥٠٣٥] [الإتحاف: كم حم طح ٢٠٥٧] [شيبه: ١٦٢٣٢].

• [١١٠٣٤] [شيبه: ١٦٢٣٤].



○ [١١٠٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِفْرَازُهَا».

### ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

○ [١١٠٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَالرُّهْرِيِّ قَالَا: أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً.

○ [١١٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ بَكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا.

○ [١١٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ يَزْفَعُ خَسِيسَتَهُ<sup>(١)</sup> بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ نِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُرَدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلْهَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟

○ [١١٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَزُوجَ عَمَّ<sup>(٢)</sup> بِنَيْهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ

○ [١١٠٣٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شبية: ١٦٢١٨]، وتقدم: (١١٠١٨).

(١) الخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس (الدينء)، يقال: رفعتُ خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. (انظر: النهاية، مادة: خسس).

○ [١١٠٣٩] [التحفة: س ١٩٥٨٧، س ١٩٥٧٥] [شبية: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١٠٣٧) وسيأتي: (١١٠٤٠، ١١٠٤١، ١١٠٤٢، ١١٠٤٣، ١١٠٤٥، ١١٠٥٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من الحديث التالي.

أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي فَأَكُونُ مَعَ وَلَدِي، وَكَرِهْتُ الْعُزْبَةَ، فَزَوَّجَنِي غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَلَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ».

○ [١١٠٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَهَا، وَرَجُلٌ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتِ فُلَانًا فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتِ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ».

○ [١١٠٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وأيوب، عن عكرمة أن ثيبا أنكحها أبوها، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

○ [١١٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير، أن ثيبا، وبكرًا، أنكحهما أبوهما، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي، فردَّ نكاحهما.

○ [١١٠٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: آمت<sup>(١)</sup> حنساء ابنة خدام، فزوجهما أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن

○ [١١٠٤٠] [التحفة: س ١٩٥٧٥، س ١٩٥٨٧] [شبية: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١٠٣٧، ١١٠٣٩) وسيأتي: (١١٠٤١، ١١٠٤٢، ١١٠٤٣، ١١٠٤٥، ١١٠٥٢).

(١) في الأصل: «ابنت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩/٧) من طريق الثوري، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٧) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به.

أَبِي رُوَّجِنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَلَمْ يُشْعِرْنِي، وَقَدْ مَلَكَتُ أَمْرِي، قَالَ: «فَلَا نِكَاحَ لَهُ، أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»، فَرَدَّ نِكَاحَهُ، وَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

○ [١١٠٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> أَنَّهَا أَنْكَحَتْ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهُوهُنَّ»، فَتَكَحَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهَا خَنَسَاءُ ابْنَةِ خِدَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، ابْنُ جُرَيْجٍ الْقَائِلُ.

○ [١١٠٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: أَنْيَسُ بْنُ قَتَادَةَ، تَزَوَّجَ خَنَسَاءَ ابْنَةَ خِدَامٍ، فَفُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي رَجُلًا، وَإِنْ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا.

○ [١١٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ، فَخَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا نُعَيْمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَاِنْطَلَقَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَالًا كَثِيرًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمِي فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ رَفَعْتُ يُثَمِّهُ وَوَصَلْتُهُ، وَقَالَ: لَهَا ﴿ مِنْ مَالِي مِثْلُ الَّذِي سَمَّى لَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

○ [١١٠٤٤] [التحفة: د (س) ق ٦٠١] [الإتحاف: حم ٨٢٢٢].

(١) في الأصل: «إليها»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/٣٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١١٠٤٦] [شبية: ١٢٠٥١]، وتقدم: (١١٠١٦، ١١٠١٧، ١١٠٢٠).

○ [١١٠٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب له ابنته<sup>(١)</sup>، وكان هوى أم المزاة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال: فزوجه الأب يتيمه ذلك، فجاءت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن».

● [١١٠٤٨] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن اليتيمة لا يكرهها أخوها على نكاح، وإن كان رشيذاً.

● [١١٠٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهي كارهة؟ قال: نعم، قلت: فثيبًا كارهة؟ قال: لا، الثيب مالكة لأمرها لا يجوز عليهما، قال: وأحب إلي إن دعا أبو البكر البكر إلى رجل، ودعت هي إلى آخر، وإن كان الذي دعا إليه أبوها أسنى في الموضع والصدق، إذا لم يكن بالذي<sup>(٢)</sup> دعت إليه بأس لم تلحق هواها، أخشى أن يكون في نفسها منه، فإن غلبها أبوها فهو أم لك بذلك.

● [١١٠٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعنا أن أمر اليتيمة إليها، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها.

● [١١٠٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: في الثيب لا تكره على نكاح من تكرهه، قلت: هويت هوى، وهوي أبوها هوى؟ قال: كان يحب أن تلحق بهواها.

○ [١١٠٤٧] [التحفة: د ٨٥٩٨] [الإتحاف: حم ١١٦٠٩].

(١) في الأصل: «يتيمه»، والمثبت من «مسند أحمد» (٣٤/٢) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١١٠٤٩] [شبية: ١٦٢٢٦].

(٢) في الأصل: «للذي»، والصواب ما أثبتناه.

● [١١٠٥١] [شبية: ١٦٢٢٤].

○ [١١٠٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَیْبِهِ، عَنْ یَحْیَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ: فَرَدَّ نِكَاحَهَا إِلَّا بِأُذْنِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

○ [١١٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ <sup>(١)</sup>: «أَمَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ عُمَرُ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: اذْكُرْنِي لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيُّهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ هَذَا لِكَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِيمَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مَرَّةٌ فَلَيْتُكَ حَنِينِي فَلَانَا، فَقَالَ وَلِيُّهَا: لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا، وَذَكَرَهَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَا أَعْلَمُهُ بَقِي شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا فَلَانَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَعْزِمُ <sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ لَمَّا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ فِي دِينِهِ.

○ [١١٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

○ [١١٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ شَابًّا امْرَأَةً قَدْ أَحَبَّتهُ <sup>(٣)</sup>، فَأَبَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَسَأَلَتْ طَاوُوسًا فَقَالَ: قَالَ <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُرْ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ <sup>(٥)</sup> النِّكَاحِ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَ.

○ [١١٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ».

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

○ [١١٠٥٥] [شبية: ١٦١٦٣].

(٣) في الأصل: «حبت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١١١١٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به بغير القصة في أوله.

(٥) قوله: «للمتحابين مثل» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضوع السابق.

٧- باب الأكفاء

• [١١٠٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين: غير أنني لست أبالي أي المسلمين أنكحت، وأيهن نكحت. ❦

• [١١٠٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء.

• [١١٠٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عمر قال: إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح.

• [١١٠٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب لا تمنعن فزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

• [١١٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون أماتته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان، فالأ تفعّلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، أو قال: «عريض».

• [١١٠٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحت المقداد، وزيدا، ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاما»، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وكان المقداد قد أصابه سباء.

• [١١٠٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر أن

• [١١٠٥٧] [شبية: ١٧٧٢٤، ١٧٩٩٥].

❦ [١١٩/٣ ب].

• [١١٠٥٨] [شبية: ١٧٩٩٨].

• [١١٠٦٠] [شبية: ١٧٩٩٨].

امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ تَزَوَّجَتْ مَوْلَى بِالْعِرَاقِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ .

• [١١٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ثَيْبًا .

• [١١٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ <sup>(١)</sup> قَالَ : أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالُوا : تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نُوْمِكُمْ ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَهُمْ سَفَرٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ .

• [١١٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي عَرَبِيٌّ ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْلَى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَزِدُوا نِكَاحَهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى فَوَجَدُوهُ نَبَطِيًّا رَدَّ النِّكَاحَ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، فَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ غَيْرِ أَوْلِيكَ الَّذِي انْتَمَى إِلَيْهِمْ ، جَازَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلَى لِبَنِي فُلَانٍ ، فَوَجَدُوهُ مَوْلَى لِعَاجِلِهِمْ ، جَازَ النِّكَاحَ .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ يَرَى التَّفْرِيقَ إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى عَرَبِيَّةً وَيُشَدِّدُ فِيهِ .

• [١١٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَرَزَعَمَ ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْأَحْسَابِ ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ فَلَا نِكَاحَ لَهُمْ ، وَذَكَرَ لَهُمْ شَيْئًا ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ

• [١١٠٦٥] [شيبه: ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ١٨٠٠٠].

(١) في الأصل: «الكدي»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٤٣٢٨).

• [١١٠٦٧] [شيبه: ١٧٩٩٨].

ابن ربيعة<sup>(١)</sup>، وكان أبو حذيفة تبنى سالماً كما تبنى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ زيداً، حتى نزلت : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية .

• [١١٠٦٨] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة، وكان بدرياً، أنكح سالماً مولى أبي حذيفة، فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وسالم مولى امرأة من الأنصار .

○ [١١٠٦٩] أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس قال : خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال : حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ : «فنعم إذن»، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت : لا ها الله إذن، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييبا، وقد منعناها من فلان وفلان، قال : والجارية في سترها تسمع، قال : فانطلق الرجل، وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضي لكم فأنكحوه، فكانت حلّت عن أبيها، وقال<sup>(٣)</sup> : صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ، فقال : إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته، قال : «فإني قد رضيته»<sup>(٤)</sup> فتزوجها، ثم فرغ أهل المدينة، فركب جلييب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناساً من المشركين قد قتلهم، قال أنيس : فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة .

(١) كان الناسخ أدخل هذا الأثر في الذي بعده، فقوله : «وأنكح أبو حذيفة . . . إلى قوله : «عتبة بن ربيعة» وقع في الأصل : «ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة، خاله من الأنصار فتبناه»، والمثبت من «موطأ مالك» (٢٢٤٧) من حديث ابن شهاب به، ومن التالي عند المصنف .

(٢) قوله : «وكان أبو حذيفة تبنى سالماً كما تبنى» وقع في الأصل : «أبو حذيفة كما تبنى»، والتصويب من المصادر السابقة .

• [١١٠٦٨] [التحفة : ت ٩٩٢٨، س ١٦٦٨٦، س ١٧٤٥٢، خ س ١٦٤٦٧، د ١٦٧٤٠، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤]، وسيأتي : (١٤٦٩٠) .

○ [١١٠٦٩] [الإتحاف : حب حم البزار ٧٥٤] . ○ [٣/ ١٢٠ أ] .

(٣) في الأصل : «وقالت»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٣٦) من حديث عبد الرزاق، به .

(٤) قوله : «فإني قدرضيته» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق .



## ٨- بَابُ إِبْرَازِ الْجَوَارِي وَالنَّظَرِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١٠٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبْرِرُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَزْعُبُوا فِيهَا.

○ [١١٠٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى<sup>(١)</sup> أَنْ يُؤَدِمَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَكُمْ»، قَالَ: فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا<sup>(٣)</sup>، وَخَبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مَا كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا<sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ<sup>(٥)</sup>: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا.

• [١١٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَلِيسْتُ ثِيَابِي<sup>(٦)</sup> وَتَهَيَّأْتُ<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا رَأَيْتُ فَعَلْتُ، قَالَ: اجْلِسْ، كَرِهَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

○ [١١٠٧١] [التحفة: ق ٤٩٠، ت س ق ١١٤٨٩] [الإتحاف: مي ج ط ح ق ١٦٩٢٣] [شبية: ١٧٦٧٧].

(١) أحرى: أولى وأجدر. (انظر: جامع الأصول) (٤٣٩/١١).

(٢) يؤدم: تكون المحبة والاتفاق. (انظر: النهاية، مادة: آدم).

(٣) في الأصل: «أبوها»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٣/٢٠) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خدر).

(٥) قوله: «في خدرها فقالت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١١٠٧٢] [شبية: ١٧٦٨٠].

(٦) قوله: «فذهبت، فلبست ثيابي»، وقع في الأصل: «فلبست ثيابي، فذهبت»، والمثبت من «الأمالي في آثار

الصحابة» للمصنف (ص ٨١) بسنده به.

(٧) في الأصل: «فهيأت»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [١١٠٧٣] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يفتنّها، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك» .

○ [١١٠٧٤] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج بن أوطاة، عن محمد بن عثمان<sup>(١)</sup>، عن سهل بن أبي حثمة قال: مررت من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع جارية من بني النجار، فقالوا: سبحان الله، لو فعل هذا بغض شباينا رأيناها قبيحا، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خبطة امرأة<sup>(٢)</sup> فلا بأس بأن ينظر إليها» .

#### ٩- باب عرض الجوّاري

● [١١٠٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن عروة، أن عمر بن الخطاب قال: يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها الفبيح، إنهنّ يخبئن<sup>(٣)</sup> ما تخبئون، يعني: إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكرهه، وعصت الله فيه .

● [١١٠٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن عبد الرحمن بن القاسم، ولقد دخل في نفسي غيرته، أن عائشة كانت تدعو بني أخيها، فتجعل بينها<sup>(٤)</sup> وبين

○ [١١٠٧٤] [التحفة: ق ١١٢٢٨] [الإتحاف: طح حب حم ١٦٥١٢] [شبية: ١٧٦٨٣] .

(١) قوله: «عثمان» تصحيف، والصواب: «سليمان»، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٣/١٩): «هكذا قال يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن محمد بن عثمان»، وقد رواه غير يحيى على الصواب ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١٧٢/١)، و«المصنف» لابن أبي شعبة (٢١/٤)، و«مسند أحمد» (٤٩٣/٣) وغيرهم من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، به .

(٢) في الأصل: «أمري»، والتصويب من المصادر السابقة .

● [١١٠٧٥] [شبية: ١٧٩٦٢، ١٩٦٠٧] .

(٣) في الأصل: «يخبئن»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢٤٤/١) من طريق هشام، به .

● [١١٠٧٦] [شبية: ١٦٢٠٨] .

(٤) في الأصل: «بينهم»، والمثبت هو الأولى .

○ [٣/١٢٠ ب] .

بَنِي أُخِيهَا ثَوْبًا تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةٌ فَتَى أَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا، دَعَتْ رَهْطًا<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنِّكَاحُ، قَالَتْ: أَنْكَحْ يَا فَلَانُ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكَحْنَ.

### ١٠- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَالْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ

○ [١١٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنْ كُفُّوا عَنْكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَفْتَحَ أَرْحَامًا، وَأَعَذَّبَ أَفْوَاهًا، وَأَعْرَضَ غُرَّةً».

○ [١١٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكُحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُمْ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْظَفُ أَرْحَامًا، وَأَعْرَضَ أَخْلَاقًا، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ، وَأَنَّ ذُرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَجَرَةٍ مِنْ عَصَا الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ أَبْوَهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخِيلِيُّ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ انْكُحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُمْ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَذَّبَ، وَأَفْتَحَ أَرْحَامًا.

○ [١١٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا الْحَسَنَاءَ الْعَاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوَلُودَ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي أَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى السَّقَطُ يَظُلُّ مُحْبِنُطِيًا، أَي مَتَّعُضْبًا، «فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ، فَيَقَالُ: ادْخُلِ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ».

○ [١١٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ أَنَّ رَجُلًا

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجمع الجمع: أراهط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

○ [١١٠٧٧] [شيبه: ١٧٩٩٢]، وسيأتي: (١١٠٧٨).

○ [١١٠٧٨] [شيبه: ١٧٩٩٢]، وتقدم: (١١٠٧٧).

(٢) الولود: الكثيرة الولد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولد).

أتى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمِّ لِي ذَاتُ (١) مَيْسَمٍ وَمَالٍ، وَهِيَ عَاقِرٌ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا مَرَأَةَ سَوْدَاءَ وَلَوْ دُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَأَنَّ أَطْفَالَ الْأُمَمِ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَحْقَاءِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَبَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا»، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ»، قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ السَّقْطُ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَظَلُّ مُحْبِنُطْنَا»، أَيُّ مُتَقَعَسَا: «فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَبِي وَأُمِّي حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَبَوَاهُ» (٢).

○ [١١٠٨١] عبد الرزاق، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمِّ عَاقِرًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَهَا، قَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا»، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحَهَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَنْكِحَ سَوْدَاءَ وَلَوْ دَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْكِحَهَا حَسَنَاءَ جَمَلَاءَ لَا تَلِدُ».

### ١١- بَابُ الرَّجُلِ الْعَقِيمِ

○ [١١٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ: أَخْبِرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْبِرْهَا، وَخَيْرٌهَا.

○ [١١٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

○ [١١٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

### ١٢- بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرِ

○ [١١٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ

(١) في الأصل: «ذوي»، وهو خطأ ظاهر. (٢) في الأصل: «أبوه»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(١) في الأصل: «ذوي»، وهو خطأ ظاهر.

○ [١١٠٨٥] [التحفة: ج ٩، ص ١٦٨٠].

وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَلَعِبْتُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

○ [١١٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

● [١١٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلَعَبَ مَعَ الْجَوَارِي ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

● [١١٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعَهَا ، قَالَ : فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبَعْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، فَقَالَتْ : أُرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَكَ <sup>(١)</sup> .

● [١١٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : مَا بِكَ إِلَّا مَنَعَهَا <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : سَوْفَ أُرْسِلُهَا ، فَإِنْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتِكَ ، وَقَدْ أَنْكَحْتِكَ ، فَزَيَّنَهَا ، وَأُرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ رَضِيتُ ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَكَ .

○ [١١٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلَعَبَ مَعَ الْجَوَارِي ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطِ بِي ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تصحف في الأصل إلى : «عنكك» ، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/٣٠٧) ، «كنز العمال» (٥١٠/١٦) كلاهما معزوًا للمصنف به ، وينظر الحديث التالي .

(٢) قوله : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فقال : ما بك إلا منعها» كذا في الأصل ، ولعل به سقطاً فتقدير الكلام : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فذكر له صغرها ، فقال : ما بك إلا منعها» ، وينظر الحديث السابق .

يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ .

قال عبد الرزاق: وَأُمُّ كَلْثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّهَمَا فَمَاتَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، فَخَافَ عَلَيَّ مُلْكِهِ فَسَمَّهَمَا .

• [١١٠٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ .  
قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١١٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ<sup>(١)</sup> الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا .

• [١١٠٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ صَغِيرًا ابْنَةً لِمُضْعَبٍ صَغِيرَةً .

• [١١٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: زَوَّجَ أَبِي ابْنَتَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خَمْسٍ، وَهَذِهِ بِنْتُ<sup>(٢)</sup> سِتٍّ، فَمَاتَ، فَوَرَّثَتْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

• [١١٠٩١] [شيبه: ١٦٢٦٣] .

• [١١٠٩٢] [شيبه: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥] .

(١) في الأصل: «نكح»، والمثبت مما يأتي برقم (١١٠٩٨) .

(٢) قوله: «وهذه بنت» وقع في الأصل: «وهذا ابن»، والمثبت هو الصواب .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الْيَتِيمِ

- [١١٠٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أن أمر اليتيمة إليها، لا يجوز نكاح أخيها إلا بإذنها.
- [١١٠٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.
- [١١٠٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أنكح اليتيم واليتيمة، وهما صغيران، فهما بالخيار إذا كبرا.  
قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.
- [١١٠٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أنكح يتيما صغيرا، فهو بالخيار إذا كبر، واليتيمة كذلك.
- [١١١٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين وليهما، فماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما، وقالة الثوري.
- [١١١٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما.
- [١١١٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه، والآخر وليه، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه، لم يرثه الآخر، قال معمر: فلم يعجبني ما قال، لا ميراث بينهما.
- [١١١٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن شبرمة قال: الصغيران بالخيار إذا أدركا.
- [١١١٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: هما بالخيار إذا أدركا.

• [١١٠٩٧] [شيبة: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥].

• [١١١٠٤] [شيبة: ١٦٢٥٥].

• [١١١٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أنكح ولي صبيًا فلم يخف<sup>(١)</sup> نفسه أو غيره تاركًا إذا كان نظرًا ينظر له.

• [١١١٠٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: إذا أنكح الأيتيم واليتيمه، وهما صغيران، فهما بالخيار إذا بلغا.

• [١١١٠٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعنا أن اليتيمه لا يكرهها أخوها، وإن كان رشيدًا.

#### ١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكَحُ ابْنَهُ صَغِيرًا عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ؟

• [١١١٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل زوّج ابنته صغيرًا لا مال له، ثم مات الغلام، قال: لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال، إلا أن يكون<sup>(٢)</sup> الأب حمل الصداق.

• [١١١٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوّج فمات صغيرًا، إلا أن يكون الأب كفّل بشيء.

#### ١٥- بَابُ وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ

• [١١١١٠] عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن سعيد بن المسيب أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وهموا بالخصاء، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم، فقال: «أما أنا فأنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(١) في الأصل: «يخاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.



○ [١١١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بَادَةٌ الْهَيْئَةِ ، فَسَأَلَتْهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْنَا ، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا » .

○ [١١١١٢] قال الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ، يَعْنِي <sup>(٢)</sup> : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا .

○ [١١١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُعَلِّسِ ، أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي » .

○ [١١١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرِ لِمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ » .

○ [١١١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي ، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ » .

○ [١١١١١] [التحفة : د ١٧١٨٣] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٢٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٣) .

○ [١١١١٢] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] [الإتحاف : مي جا حب حم ٥١٠١] [شبية : ١٦١٥٣] .

(٢) في الأصل : « على » ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٤) .

(٣) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

○ [١١١١٣] [التحفة : خ ٩٥٨٧] [شبية : ١٦١٥٢] .

○ [١١١١٤] [شبية : ١٦١٦٣] ، وتقدم : (١١٠٥٥) .

○ [١١١١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ قال: «من استنَّ بسنتي فهو مني، ومن سنتي النكاح».

○ [١١١١٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(١)</sup> فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء<sup>(٢)</sup>»

○ [١١١١٨] قال معمر: وأخبرني الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله مثله.

○ [١١١١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود حج، فرأى عثمان في الخيف فناداه، ثم رأيا علقمة فدعواه، فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أخبر علقمة كيف قال رسول الله ﷺ حين مر بالفتية، قال: سمعت رسول الله ﷺ ومراً بفتية، فقال: «من كان منكم ذا طول<sup>(٣)</sup> فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا فليصم، فإن الصوم له وجاء».

● [١١١٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: دخلت عليه، فقال لي: أجمعت القرآن؟ قال: قلت: نعم، والحمد لله، قال: أفحججت؟ قال: قلت:

○ [١١١١٧] [التحفة: س ٩٨٣٢، س ٩١٦٧، خ م ت س ٩٣٨٥] [الإتحاف: مي جاحم ١٢٨٧٥] [شبية: ١٦١٥٤، ١٦١٥٥].

○ [١٢١/٣].

(١) الباءة: النكاح والتزوج. (انظر: النهاية، مادة: بوا).

(٢) الوجاء: المانع من الشهوات. (انظر: فيض القدير) (٣٣٧/٤).

○ [١١١١٩] [التحفة: س ٩٨٣٢].

(٣) الطول: الفضل (الغنى). (انظر: النهاية، مادة: طول).

● [١١١٢٠] [التحفة: دت ٩٢٠٨] [شبية: ١٦١٦٤].

نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَزَّوَجْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا<sup>(١)</sup> يَوْمٌ وَاحِدٌ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ.

• [١١١٢١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: أَتَزَّوَجْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا.

• [١١١٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ.

• [١١١٢٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ، قَالَ: وَتَلَا عُمَرُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

• [١١١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُبَيَّهٍ يَقُولُ: مَثَلُ الْأَعْرَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا.

• [١١١٢٥] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنِ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: عَكَافُ بْنُ بَشِيرِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قَالَ: وَلَا جَارِيَةٌ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عُرَابِكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُرَابِكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف» ابن أبي شيبة (١٦١٦٤) من طريق أبي إسحاق، به.

• [١١١٢٢] [شيبه: ١٦١٥٨].

• [١١١٢٥] [الإتحاف: حم ١٧٦٨٩].

(٢) قوله: «قال: ولا جارية» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٦٣/٥) من حديث

عبد الرزاق، به.

الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَاءِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَكُرْسُفَ، وَيُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup>: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْبِدِينَ»، قَالَ: زَوْجِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَوِّجْهُ كَرِيمَةَ ابْنَةِ كَلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ.

• [١١١٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَيُّ أَخِي تَزَوَّجُ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ.

• [١١١٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: نُسَيْبَةُ قَالَ: لَمَّا لَقِي<sup>(٤)</sup> يُوسُفَ أَخَاهُ، قَالَ لَهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا شَعَلَكَ الْحُزْنُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ يَغْقُوبُ، قَالَ لِي: تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرَأُ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثْقَلُونَ، أَوْ قَالَ: يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِتَسْبِيحَةٍ.

○ [١١١٢٨] عبد الرزاق، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ

(١) قوله: «من النساء» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٢) قوله: «بشر بن عطية» في الأصل: «بشير بن عطية»، والمثبت من المصدر السابق، وكلاهما خطأ، قال الحافظ في «الإصابة» (٤٣٣/١): «المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة».

(٣) في الأصل: «النهار»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «ألقى»، والصواب ما أثبتناه.

○ [١١١٢٨] [التحفة: ت ٣٤٩٩] [شيبة: ١٨١٣].

[٣/١٢١] ب.

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخِتَانُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي» .

○ [١١١٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنَاقَحُوا ، تَكْتُمُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوُضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَبُرَتْ طَلَّقَهَا ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ ، إِنَّ مِنْ حَقِّ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ<sup>(٣)</sup>» .

● [١١١٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَأْمُرُونَ فِتْيَانَهُمْ بِتَطْوِيلِ أَشْعَارِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْقُضَ لِدَلِيلِكَ .

● [١١١٣١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] .

## ١٦- بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

● [١١١٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ بِنَعْلِي ، فَرَضُوا بِهَا ، قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِنَعْلِيكَ؟ قَالَ : وَيُقَالُ : أَدْنَى مَا يَكْفِي خَاتَمَهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسَلُ بِهَا .

● [١١١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَا : أَدْنَى الصَّدَاقِ مَا تَرَاضَوْا بِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَيَقُولُونَ : قَدْ كَانَتْ ذَهَبًا لَا تَبْلُغُ دِينَارًا .

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر: المعجم الوسيط ، مادة: ذمم) .

(٢) بعده في الأصل: «على» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) المبرح: الشاق . (انظر: النهاية ، مادة: برح) .

• [١١١٣٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ عَمْرُو: مَا زَادَهَا عَلَيْهَا.

• [١١١٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو مثله.

• [١١١٣٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تِيَّاسُزُوا فِي الصَّدَاقِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً، وَحَتَّى يَقُولَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى سُفِّتَ إِلَيْكَ عَلَقُ<sup>(٢)</sup> الْقَرْبَةِ<sup>(٣)</sup>».

• [١١١٣٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَنَّ عَمْرَيْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعَالُوا فِي صُدُقِ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُغْلِي بِالْمَرْأَةِ فِي صَدَاقِهَا فَيَكُونُ حَسْرَةً فِي صَدْرِهِ، فَيَقُولُ: كَلِّفْتُ إِلَيْكَ الْقَرْبَةَ، قَالَ: فَكُنْتُ غَلَامًا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ قَدْ أَوْ فَرَدَفَ رَاحِلَتَهُ أَوْ عَجَزَهَا وَرَقًا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

• [١١١٣٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي الْعَجْفَاءِ، عن

(١) البدن: الدرر. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٢) في الأصل: «حلق»، والمثبت هو الصواب.

(٣) علق القربة: حبلها الذي تعلق به. (انظر: النهاية، مادة: علق).

• [١١١٣٧] [التحفة: د ت س ق ١٠٦٥٥] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [شبية: ١٦٦٢٨، ١٦٦٢٩، ١٩٨٦٠].

(٤) في الأصل: «صداق»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١٩٣/١) من طريق أيوب، به.

(٥) الأوقية: وزن مقداره أربعون درهماً = ١١٨,٨ جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

عُمَرُ مِثْلَهُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُهُ : كَلِمْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ الْقِرْبَةَ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَيْكَ مَخَافَةَ الْعَطَشِ ، يَعْنِي : الشَّنَّ الْبَالِي .

○ [١١١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ<sup>(١)</sup> النِّسَاءِ ، فَلَوْ كَانَ تَقْوَىٰ لِلَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا نَكَحَ ، وَلَا أَنْكَحَ إِلَّا عَلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : مُهُورُ النِّسَاءِ لَا يَزِدُنَّ عَلَىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، إِلَّا مَا تَرَضُوا عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ابْنَةً لَهُ عَلَىٰ سِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ نَكَحَهُ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا نَهَىٰ عَنِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ كَمَا تَنْظُرُ الْحِدَاءُ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ .

● [١١١٤٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

○ [١١١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ خِيَارُ نِسَائِكُمْ أَفْضَلُهُنَّ صَدَاقًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ كَانَ أَوْلَاهُنَّ بِذَلِكَ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

○ [١١١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا سَبَقَ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

○ [١١١٣٩] [التحفة: دت س ق ١٠٦٥٥] [شبية: ١٦٦٢٨، ١٦٦٢٩، ١٩٨٦٠] .

(١) في الأصل: «نهود»، والصواب ما أثبتناه

○ [١٢٢/٣] .

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه .

- [١١١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان صدق كل امرأة من نساء النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ذهباً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً.
- [١١١٤٤] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان صدقاتنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق، أربعمائة درهم.
- [١١١٤٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونساء، والنس: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم.
- [١١١٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: الأوقية أربعون درهماً، والنس عشرون، والنواة خمسة دراهم.
- [١١١٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبو حذرد الأسلمي، أن رجلاً جاء النبي ﷺ يستفتيه في امرأة، فقال النبي ﷺ: «كم أصدفتها؟» قال: مائتي درهم، قال: «لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم».
- [١١١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقي النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وبه وضرب من خلوق، فقال له النبي ﷺ: «مهيم عبد الرحمن؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «كم أصدفتها؟» فقال: وزن نواة<sup>(١)</sup> من ذهب،
- [١١١٤٤] [التحفة: س ١٤٦٣٠] [الإتحاف: جاحب قط كم حم ٢٠٠١٠].
- [١١١٤٧] [الإتحاف: حم ٧٠١٣] [شبية: ١٦٦٤٢].
- [١١١٤٨] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨، خ ٦٧٥، خ ٦٧٨، خ م ١٠٢٤، م ٩٨٣، دس ٣٣٩، س ٥٧٢، خ س ٧٣٦، سي ٦٠٧، خ س ٥٧٦، د ٦٢٠، ت ٥٧١، م ١٤٤٠، م ٦٩٤، خ ٩٧١٣، (م) س ٩٧١٦، خ ٦٦٨] [شبية: ١٦٦٢٣، ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢، وسيأتي: (١١١٤٩)].
- (١) النواة: وزن يزن خمسة دراهم، وهي تساوي: (٨٥، ١٤) جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).



فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ<sup>(١)</sup> وَلَوْ بِشَاةٍ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ .

○ [١١١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، قَالَ: فَآتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَرِيضٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَضُرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَمَّيْتِ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»

● [١١١٥٠] قال عبد الرزاق: فَأَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ وَذَلِكَ دَانِقَانٍ مِنْ ذَهَبٍ .

○ [١١١٥١] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» .

● [١١١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسَوْطٍ .

(١) الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر: النهاية، مادة: ولم) .

○ [١١١٤٩] [التحفة: خ ٩٧١٣، سي ٦٠٧، خ ٦٦٨، د ٦٢٠، خ ٥٧٦، م ١٤٤٠، (م) س ٩٧١٦، م ٦٩٤، خ ٦٧٥، خ ٦٧٨، ت ٥٧١، خ م ١٠٢٤، خ م ت س ق ٢٨٨، خ س ٧٣٦، م ٩٨٣، س ٥٧٢، دس ٣٣٩] [شبية: ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢]، وتقدم: (١١١٤٨) .

(٢) في الأصل: «وعرض»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦/٦) من طريق إسحاق الدبري، به .

(٣) بعده في الأصل: «أبا»، وهو مزيد خطأ، وينظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله في «تهذيب الكمال» .

(٣/١١٣) .

○ [٣/١٢٢] ب .

- [١١١٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن يزيد بن قسيط، قال: سمعت ابن المسيب يقول: لو أصدقها سوطاً لَحَلَّتْ لَهُ.
- [١١١٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن عباس، أنه قال: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسِوَالِكِ مِنْ أَرَاكِ<sup>(١)</sup>.
- [١١١٥٥] عبد الرزاق، عن حسن، عن صاحب له، عن شريك، قال: أخبرني داؤد الرّعفراني، عن الشعبي، عن عليّ قال: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.
- [١١١٥٦] قال: وَأَخْبَرَنِي مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَغِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَالْعِشْرِينَ.
- [١١١٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالَتْ: أَمَا أَنِّي فِيكَ لِرَاغِبَةٌ، وَمَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلَمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَزَوَّجَهَا.
- [١١١٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة مُصَدِّقَةٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا فِي عَرَاقٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحَهُ أَوْلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي<sup>(٣)</sup> نَعْلَيْهِ فَأَلْفَاهُمَا إِلَيْهِ،
- 
- [١١١٥٣] [شيبه: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وسيأتي: (١٣٠٣٧).
- (١) الأراك: جنس أشجار ينبت في البلاد الحارة، طويل الساق كثير الفروع، تُتخذ منه المساويك، وله ثمر لين أحمر داكن يأكله الناس والماشية. والمفرد: أراكة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: أرك).
- [١١١٥٥] [التحفة: س ١٧٩٠٧] [شيبه: ١٦٦٣١].
- (٢) البغي: الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغي).
- [١١١٥٧] [التحفة: خ م ١٤٥٩، خ م ت سي ق ١٦٩٢، خ م د ق ١٦٣٢، م ٤٢٤، م د ٣٢٥، س ١٩٣٦٨، سي ١٢٩٣، خ م ١٧٦، خ م ٢٣٣، س ٢٢٦، س ٢٧٨، س ٩٦٨، خ ١٧٣].
- (٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥/٧) من طريق عبد الرزاق، به.

فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْمَعْ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ :  
وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَى مَا أَعْطَيْتُكَ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهَا إِلَيْكَ إِلَّا بِصَدَاقٍ ،  
قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟  
تَدْعُهَا فَلَا تَحْنُثُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَحْنُثُ صَاحِبُكَ» ، فَتَرَكَهَا أَبِي ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ ،  
قَالَ : فَحَمَلَنِي مِنْ شِقْوِ عَيْنِهِ الْعُورَاءَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ .

• [١١١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ  
بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَبِخَمْسِمِائَةٍ .

• [١١١٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : لَيْسَ  
ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ  
هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ امْرَأَةً  
حَاصَمَتْ عُمَرَ فَحَصَمَتْهُ .

• [١١١٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فِي  
عَرَاقٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَذْبَحُ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَلَهُ أَوْلُ بِنْتٍ مِنْ صُلَيْبِي ،  
فَذَبَحَهَا رَجُلٌ ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : فَقَضَى لَهُ بِهَا ، وَجَعَلَ  
لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَى مِنْ نِسَائِهَا .

### ١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمَ شَيْئًا

• [١١١٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُرْسَلُ  
إِلَيْهَا لَا بِصَدَاقٍ ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ لَهَا ، مَا<sup>(٢)</sup> يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ قَالَ : فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُرْسَلَ  
إِلَيْهَا بِصَدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةٍ .

(١) الحنث: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

• [١١١٦٠] [التحفة: دت س ق ١٠٦٥٥] [شبية: ١٦٦٢٨، ١٦٦٢٩].

(٢) في الأصل: «لم»، والمثبت هو الصواب.

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُو .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَقْبَلُهَا؟ قُلْتُ : لَا يَمَسُّهَا ، قَالَ : وَمَا أَبَالِي أَنْ يَقْبَلَهَا .

• [١١١٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُرْسَلْ بِهِ ، وَلَا بَعِيرِهِ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، لِيُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ ، قُلْتُ : فَأُرْسَلُ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لِنَفْسِهَا ، لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَاقِ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، لِيُصِيبَهَا .

• [١١١٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ أُرْسِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ سِوَى الصَّدَاقِ إِلَيْهَا ، وَإِلَى أَهْلِهَا مِنْ كَرَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقَهَا ، فَحَسْبُهُ ، وَهُوَ يُجِلُّهَا لَهُ ، وَعَمْرُو .

• [١١١٦٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ومغيرة ، عن إبراهيم ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعَجَّلْ شَيْئًا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِمَا بَقِيَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ كَالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَطْوُهَا وَلَمْ يَنْقُدْ .

• [١١١٦٦] عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ الصَّدَاقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْنِي بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تُقَدِّمْ شَيْئًا .

• [١١١٦٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقا ، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها؟ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ .

• [١٢٣/٣] .

(١) بعده في الأصل : «بالرجل» ، وهو مزيد خطأ .

(٢) يبدو أن بعده سقطاً في الرواة إلى مغيرة .

○ [١١١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ حَيْثِمَةَ قَالَ: رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، ثُمَّ جَهَّزَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

○ [١١١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «لَا تَبْنِ بِأَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْخُطْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>».

○ [١١١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا مِطْرَفًا كَانَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ.

○ [١١١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَلْيُلْقِ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهَا رِذَاءً<sup>(٥)</sup> أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

### ١٨- بَابُ الشُّغَارِ

○ [١١١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط شيخ الثوري وهو منصور، ينظر: «مسند مسدد» كما في «المطالب العلية» لابن حجر (١١٦/٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٧)، من حديث الثوري، به.

○ [١١١٦٩] [شبية: ١٦٧٠٥].

(٢) الخطمية: التي تحطم السيوف، أي: تكسرها. وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حطمة، وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه. (انظر: النهاية، مادة: حطم).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «فاليق»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٧) من طريق ابن جريج، به.

(٥) الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٩٤).

○ [١١١٧٢] [الإتحاف: ش حم ٣٥٢٠].

○ [١١١٧٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

○ [١١١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَخْتَهُ بِأَخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، «وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنْبَ».

○ [١١١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

○ [١١١٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ.

○ [١١١٧٧] عبد الرزاق حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شِغَارَ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ».

● [١١١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الشُّغَارُ: أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَخْتَهُ بِأَخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

○ [١١١٧٣] [التحفة: ع ٨٣٢٣، ق ٤٨٩، خ م د س ٨١٤١، م ٧٧٥٥]، وسيأتي: (١١١٧٥).

○ [١١١٧٤] [التحفة: د ٤٧٥، س ٥٦٦، س ٤٨٥، ت ٤٧٩، ق ٤٨٩]، وتقدم: (٦٧٩٧) وسيأتي: (١١١٧٧).

○ [١١١٧٥] [التحفة: ع ٨٣٢٣، ق ٤٨٩، خ م د س ٨١٤١، م ٧٧٥٥] [الإتحاف: حم ١٠٤٣٠]، وتقدم: (١١١٧٣).

○ [١١١٧٦] [التحفة: ق ٤٨٩، س ٤٨٥، ت ٤٧٩، س ٥٦٦، د ٤٧٥] [الإتحاف: حم ١٦٧٧].

○ [١١١٧٧] [التحفة: د ٤٧٥، ق ٤٨٩، ت ٤٧٩، س ٤٨٥، س ٥٦٦] [الإتحاف: حم ٢٠١١]، وتقدم: (١١١٧٤، ٦٧٩٧).

(١) قوله: «حدثنا سفیان» ليس في الأصل، وهو مثبت من «المسند» للإمام أحمد (١٦٢/٣) من طريق عبد الرزاق. وينظر: «أطراف المسند» لابن حجر (١/٥٦١) فوقه فيه «أخبرنا» مكان «حدثنا».

• [١١١٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الشُّعَارُ ۖ أَنْ يُنْكَحَ هَذَا هَذَا ، وَهَذَا هَذَا <sup>(١)</sup> ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا ذَلِكَ .

• [١١١٨٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن رجلين <sup>(٢)</sup> أنكح كل واحد منهما صاحبه أخته ، بأن يجهر كل واحد منهما بجهاز يسير ، لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك ، قال : لا ، نهي عن الشعار ، قلت : إنه قد أصدقا كلاهما ، قال : لا ، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه .

• [١١١٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ينكح هذا ابنته بكرة بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه ، قال : إذا سميا صدقا فلا بأس ، فإن قال : أجهر وتجهز فلا ، ذلك الشعار ، قلت : فإن فوض هذا ، وفوض هذا قال : لا .

• [١١١٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم ، أن النبي ﷺ قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شعار في الإسلام » ، أما الجلب : فالفرس يجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنب : فيجنب إلى جنبه الفرس ، لأن يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق .

#### ١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي أَدَاءَ <sup>(٣)</sup> صَدَاقِهَا

• [١١١٨٣] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد وابن جريج ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانیا ، وما من رجل يشتري من رجل بئعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائنا » .

• [١٢٣/٣] ب .

(١) في الأصل : « وهذا » ، والمثبت هو الأول .

(٢) في الأصل : « رجل » ، والمثبت من « المحلى » لابن حزم (١٢٢/٩) معزوفا لعبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : « إذا » وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق لما تحت هذا التبويب .

• [١١١٨٤] عبد الرزاق، عن داود بن إبراهيم، قال: سمعت طاووساً يقول: المهر أيسر الدين.

• [١١١٨٥] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: أخبرني عمرو بن دينار<sup>(١)</sup>، قال: حدثني بعض ولد صهيب قال: سألوه بثوه فقالوا: ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد ﷺ، قال: أما إنني سمعت كما سمعوا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً، كلف أن يعقد شعيرة، وإلا عذب»، ولكني سأحدثكم حديثاً وعاه سمعي، وعقله قلبي، سمعته يقول: «من تزوج امرأة، فكان من نيته أن يذهب بحقها، فهو زان حتى يتوب، ومن بايع رجلاً بينعا، ومن نيته أن يذهب بحقه، فهو خائن حتى يتوب».

## ٢٠- باب الرجل يتزوج في السر وي مهر في العلانية

• [١١١٨٦] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد لها في السر بعشرين، وأشهد لها في العلانية بثلاثين، قال: صدقها هو الآخر.

• [١١١٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر وغيره، عن الشعبي قال: إذا تزوج في السر بمهر، وفي العلانية بمهر أكثر منه، فالصداق الذي سمى في العلانية، قال سفيان: إلا أن تقوم البيعة أنه كان سمعة.

## ٢١- باب النكاح في المسجد

• [١١١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوءمة قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نكاح، قال<sup>(٢)</sup>: «هذا النكاح ليس بالسفاح».

(١) بعده في الأصل: «الأنصاري»، وهو مزيد خطأ؛ فهو عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير يروي عن صيفي بن صهيب، ويروي عنه جعفر بن سليمان، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٢٢).

(٢) في الأصل: «قالوا»، وصوبناه استظهاراً للمعنى.



٢٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١١٨٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال في التَّشْهيدِ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَسْتَعِينُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ﷻ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ مِنَ الْأَرْحَامِ﴾ [النساء: ١]، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إِلَى، ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ثُمَّ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ .

• [١١١٩٠] عبد الرزاق، عن هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَشَهَّدُوا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْحَضْمَانِ إِذَا اخْتَصَمَا: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ، قَالَ: وَأَمَّا الْحَضْمَانِ فَيَنْطِقَانِ بِحَاجَتِهِمَا .

• [١١١٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، قال: إِنْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لَيَزُوجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ، وَهُوَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ .

• [١١١٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، قال: بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُحْطَبَ لَهُ ابْنَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ

• [١١١٨٩] [التحفة: د ٩٢٣٩، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، ٩٦٣٦ د، خت سي ٩٢٠١، خ م س ٩٢٥٧، دت س ق ٩٥٠٦، سي ٩١٤٨، س ق ٩٣١٤، دس ٩٦١٨، ٩٤٧٤ د، ت س ق ٩١٨١، دت س ق ٩٥٠٥، ق ٩٦٢٦] [شبية: ١٧٧٩٨] .

• [٣/ ١٢٤ أ] .

• [١١١٩١] [شبية: ١٧٧٩٩] .

عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنَّ عَزْوَةَ لِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُهُ، فَدَعَوْتُهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى زَوَّجَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي، وَعَزْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ.

• [١١١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَاطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةَ لَهُ، فَمَا زَادَنِي عَلَيَّ أَنْ، قَالَ: أَنْكَحْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحَ بِإِحْسَانٍ.

• [١١١٩٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ بَيَانَ، قَالَ: انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً، وَأَخُوهُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا بِلَالٌ، وَهَذَا أَخِي، وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالِّينَ، فَهَدَانَا اللَّهُ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ.

• [١١١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ<sup>(١)</sup> لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ<sup>(٢)</sup>».

## ٢٢- بَابُ التَّرَفُّةِ<sup>(٣)</sup>

• [١١١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ . قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، يَذْكُرُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: لَا تَقُولُوا

• [١١١٩٣] [شيبه: ١٦٢٧٤].

• [١١١٩٤] [التحفة: د ١٩٢٨٢].

(١) البال: الحال والشأن، وأمر ذو بال أي: شريف يحتفل له، ويهتم به. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٢) الأبتَر: الأقطع. (انظر: النهاية، مادة: بتر).

(٣) الرفاء والترفة: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء. (انظر: النهاية، مادة: رفا).

• [١١١٩٦] [التحفة: س ق ١٠٠١٤].

ذَلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» .

• [١١١٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاةَ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ <sup>(١)</sup> : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْتِينَ .

### ٢٤- بَابُ النِّكَاحِ فِي سُؤَالٍ

• [١١١٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحْظَى <sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ مِنِّي ؟ وَكَأَنَّتْ <sup>(٣)</sup> تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ .

### ٢٥- بَابُ مَا يَبْدَأُ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ

• [١١١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا ، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرِكَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفُرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكْرَهُ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ ، فَإِذَا <sup>(٤)</sup> أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلَّ خَلْفَكَ رُكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم ، (١١٣٤٧) ، و (١١٣٤٩) .

• [١١١٩٨] [التحفة : خ ١٧١١٣ ، س ١٧٧٩٦ ، خ م ١٦٨٠٩ ، د ١٦٨٨١ ، د ١٦٨٥٥ ، خ ق ١٧١٠٦ ، م ١٦٧٧٨ ، م س ١٦٦٧٧ ، م س ١٥٩٥٦ ، م س ١٧٠٦٦ ، س ١٧٧٥١ ، خ م ١٧١٩٨ ، ت ١٦٢٥٨ ، س ١٦٧٨٢ ، م (س) ١٦٦٥٨ ، خ ١٦٩١٠ ، ق ١٧١٢٥ ، م ت س ق ١٦٣٥٥ ، س ١٧٢٤٩ ، م ١٧٠٣٧ ، س ١٦٧٨١ ، خ ١٧٢٩٠ ، د ١٧٦٨٢ ، د ١٦٨٧٣ ، م ١٧١٩١ ، س ١٦٢٢٩ ، س ١٧١٢٣ ، د ١٦٨٧١ ، س ١٧٠٣١] [الإتحاف : مي حب حم ٢٢٠٠٠] .

(٢) أحظني : أسعد وأقرب وأحب . (انظر : النهاية ، مادة : حظا) .

(٣) في الأصل : «وكان» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٨/٢٣) من طريق الدبري ، به .

• [١١١٩٩] [شبية : ١٧٤٤١] ، وسيأتي : (١١٢٠٠) . [٣/١٢٤ ب] .

(٤) في الأصل : «فماذا» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٤/٩) من طريق الدبري ، به .

لإبراهيم، فقال: قال عبد الله: وقُل: اللهم، بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم ارزقني منهم، وازرقهم مني، اللهم، اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير.

• [١١٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنني تزوجت امرأة، وإنني أخاف أن تفريني، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله، فإذا أدخلت عليك، فمرها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فدكرته لإبراهيم قال: وقال عبد الله: وقُل: اللهم، بارك لي<sup>(١)</sup> في أهلي، وبارك لهم في، وازرقني منهم، وازرقهم مني، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير.

• [١١٢٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: تزوجت امرأة، وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا<sup>(٢)</sup>، فقال أبو ذر، أو رجل: ليس لك ذلك، فقدموني، وأنا مملوك، فأمرتهم فعلموني، قالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين، ومرها فلتصل خلفك، وخذ بناصيتها، وسل الله خيرا، وتعوذ بالله من شرها.

• [١١٢٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة، فلما دخل عليها وقف على بابها، فإذا هو بالبيت مستور، فقال: ما أدري أمحوم بيتكم؟ أم تحولت الكعبة في كندة؟ والله لا أدخله حتى تهتك أستاذه، فلما هتكوها

• [١١٢٠٠] [شبية: ١٧٤٤١]، وتقدم: (١١١٩٩).

(١) في الأصل: «لهم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٠٤) من طريق الدبري، به.

• [١١٢٠١] [شبية: ٦٦٠، ١٧٤٣٨، ٣٠٣٥٢].

(٢) في الأصل: «بها»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٣٨٦٦).

• [١١٢٠٢] [التحفة: ق ٤٤٨٧].

فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، دَخَلَ فَرَأَى مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِي، فَقَالَ: مَا هَذَا الْمَتَاعُ؟ قَالُوا: مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي جَبِّي بِهَذَا، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَاثِ الْمُسَافِرِ، وَقَالَ لِي مَنْ أُمْسَكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضِلًّا عَمَّا نَكَحَ أَوْ يُنْكَحُ، ثُمَّ بَغَيْنَ، فَإِنَّمَهُنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا: ازْتَفَعْنَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَلْتَقِيَانِ»<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَقَوْمِي فَلْنُضِلَّ رَكَعَتَيْنِ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُو بِهِ فَأُمْنِي، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَنْتَ فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا انْتَحَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَقَالَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فِيمَا الْمَسْأَلَةُ عَمَّا غَيَّبَتِ الْجُدْرَاثُ، وَالْحُجُبُ، وَالْأَسْتَارُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ إِنْ أُخْبِرَ، أَوْ لَمْ يُخْبَرَ.

• [١١٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال الحسن: يُؤْمَرُ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بَيْتَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا<sup>(٢)</sup> فَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ.

## ٢٦- الْقَوْلُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ، وَفَضْلُ الْجَمَاعِ

• [١١٢٠٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَيُصِيبُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

(١) في الأصل: «تلتقيا»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «بناصيته»، والمثبت هو الصواب.

• [١١٢٠٤] [التحفة: سي ٦٣٦٥، سي ٥٤٣٣، ع ٦٣٤٩] [الإتحاف: مي حب حم ٨٧٥٧] [شبية:

١٧٤٣٧، ٣٠٣٥١]، وسيأتي: (١١٢٠٥).

○ [١١٢٠٥] عبد الرزاق هـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ <sup>(١)</sup> كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

○ [١١٢٠٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُقَالُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا، قَالَ: فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّتْ، أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا.

○ [١١٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُصَدِّقْهَا، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا».

○ [١١٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدِ الْعَيْرَيْنِ».

○ [١١٢٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدِ الْعَيْرَيْنِ».

○ [١١٢١٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أَتَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

○ [١١٢٠٥] [التحفة: ع ٦٣٤٩، سي ٥٤٣٣، سي ٦٣٦٥] [الإتحاف: مي حب حم ٨٧٥٧] [شبية: ١٧٤٣٧]، وتقدم: (١١٢٠٤).

○ [١٢٥/٣] أ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص ٢٩٣) من طريق الدبري، به.

○ [١١٢٠٨] [التحفة: دت ق ٢١٠٣] [شبية: ١٧٩١٩]، وسيأتي: (١١٢٠٩).

○ [١١٢٠٩] [التحفة: دت ق ٢١٠٣] [شبية: ١٧٩١٩]، وتقدم: (١١٢٠٨).

○ [١١٢١٠] [التحفة: د ١٧١٨٣].

تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي ، قَالَ : « وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِيَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِيَاسًا » ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَرُونَهُ مِنِّي ، وَأَرَاهُ مِنْهُمْ » ، قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَنَا » ، قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَنْ؟ قَالَ : فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ مَطْعُونٍ لَحَيِّي سَتِيرًا » .

### ٢٧- بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

○ [١١٢١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّتِمَّا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا <sup>(١)</sup> ، فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وِليَّ لَهُ » .

فَدَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كُفُومًا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

○ [١١٢١٢] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .

● [١١٢١٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى وَلِيِّهَا فَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ فَإِنَّا نَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا ، إِذَا أَعْلَسُوهُ وَلَمْ يُسْرِوهُ .

○ [١١٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي بُزْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

○ [١١٢١١] [التحفة : س ١٦٤٢٠] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم ٢٢١٤٨] [شبية : ١٦١٦٧] .

(١) التشاجر : الاختلاف والتنازع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

(٢) في الأصل : « محرز » ، والتصويب من « المعجم الكبير » للطبراني (١٨ / ١٤٢) من طريق الدبري ، به .

○ [١١٢١٤] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [شبية : ١٦١٨٨ ، ٣٧٢٧١] .

- [١١٢١٥] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي قال :  
لا نكاح إلا بولي يأذن .
- [١١٢١٦] عبد الرزاق، عن أبي شيبه، عن أبي قيس الأودي، أن عليا كان يقول : إذا  
تزوج بغير إذن ولي، ثم دخل بها لم يفرق بينهما، وإن لم يصنهما فرق بينهما .
- [١١٢١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي مثله .
- [١١٢١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزبل أن امرأة زوجها أمها  
وخالها، فأجاز علي نكاحها .
- [١١٢١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل الأسدي، عن الشعبي، أنه قال : إذا  
كان كفوا جاز النكاح .
- [١١٢٢٠] عبد الرزاق، عن هشيم، عن المغاليد، عن الشعبي، أن عمر وعلي  
وابن مسعود وشريحاً : لا يجيزون النكاح إلا بولي .
- [١١٢٢١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران، قال : سمعت  
ابن عباس يقول : البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي، أحسبه قال : لا بد من أربعة :  
خاطب، وولي، وشاهدين .
- [١١٢٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي يحيى، عن رجل، عن ابن عباس . . .  
نحوه .
- [١١٢٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن  
جبير، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان .

[١١٢١٨] [شيبه : ١٦٢٠٥] .

[٣/١٢٥ ب] .

[١١٢١٩] [شيبه : ١٦٢٠٠] .

[١١٢٢٣] [التحفة : ت ٥٣٨٧ ، ق ٦٠١٩] [شيبه : ١٦١٧١] .



• [١١٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : نَكَحَتْ ابْنَةَ أَبِي أَقَانَةَ<sup>(١)</sup> ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ مُضَرَ<sup>(٢)</sup> ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ الْعُتَوَارِيُّ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ : أَنِّي وَلِيُّهَا ، وَأَنَّهَا أَنْكَحَتْ بَعْضَ إِذْنِي ، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ أَصَابَهَا .

• [١١٢٢٥] عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد ، أن عمرو بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بعير إذن وليها .

• [١١٢٢٦] عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير ، أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبنا ، فجعلت امرأة تيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمرو بن الخطاب ، فجلد النكاح ، والمُنكح ، ورد نكاحها .

• [١١٢٢٧] عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلاً بعير إذن الولاة ، وهم حاضرُونَ ، فبنتى بها ، قال : وأشهدت؟ قال : نعم ، قال : أما امرأة مالكة<sup>(٣)</sup> لأمرها ، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الولي كان أحب إلي ، ونكاحها جائز .

• [١١٢٢٨] عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب في امرأة لا ولي لها ولت رجلاً أمرها فزوجه ، قال : كان ابن سيرين ، يقول : لا بأس به ، المؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وكان الحسن ، يقول : يفرق بينهما ، وإن أصابها ، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان .

(١) كذا في الأصل .

(٢) قوله : «من مضر» وقع في الأصل : «بن مضرس» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ينظر : «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/٤٦٤) .

• [١١٢٢٥] [شبية : ١١٦٦٨] .

• [١١٢٢٦] [شبية : ١٦١٩١] .

(٣) في الأصل : «مالكت» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن عبد الهادي (٤/٤١٦) معزوًا لعبد الرزاق

- [١١٢٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت له: رجل تزوج بشهادة نسوة، قال يفرق بينهما، وإن اطلع عليه كانت عقوبة، أدنى ما كان، يقال: خاطب وشاهدان.
- [١١٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: فرق بين النكاح، والسفاح الشهود.
- [١١٢٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها، أنكحت نفسها، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك، فكتب أن فرق بينهما، فإن كان دخل بها، فلها مهرها<sup>(١)</sup> بما استحلت منها، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب.
- [١١٢٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للنساء من العقد شيء، قال: لا نكاح إلا بولي.
- [١١٢٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مثله.
- [١١٢٣٤] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة نفسها، فإن الرانية تنكح نفسها.
- [١١٢٣٥] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة: إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج.
- [١١٢٣٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: لا تلي امرأة عقدة النكاح.

(١) بعده في الأصل: «وإن كان»، وهو مزيد خطأ.

• [١١٢٣٢] [شبية: ١٦١٧٣].

• [١١٢٣٤] [التحفة: ق ١٤٥٤٧] [شبية: ١٦٢١٤].

• [١٢٦/٣].

• [١١٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْكِحَ جَارِيَتَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَى وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

• [١١٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ، أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِتَأْمُرَ وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

• [١١٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، قَالَتْ: يَا فُلَانُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحَنَّ.

• [١١٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مَعْشَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا امْرَأَتَهُ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَارَهَا، فَيَرُونَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَخْطُبُكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ النِّكَاحَ فَعَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَشَارَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ لِمُعَاوِيَةَ، بَعَثَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: أَنْكِحْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، فَدَعَتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ، فَوَلَّتَهُ أَمْرَهَا، وَأَشْهَدَتْ لَهُ، فَزَوَّجَهَا نَفْسَهُ، وَأَشْهَدَ، فَغَضِبَ مَرْوَانُ، فَوَقَّفَهَا، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُعَلِّمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعُهُ وَإِيَّاهَا. قال عبد الرزاق: نَكَحَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَقَاةِ فَاطِمَةَ.

• [١١٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ خَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ<sup>(١)</sup> لَهَا، لَا رَجُلَ لَهَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْتَشْهَدْ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَهَا، وَأَنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهُ، وَإِلَّا لِتَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

• [١١٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

• [١١٢٣٩] [شيبه: ١٦٢٠٨]، وتقدم: (١١٠٧٦).

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (١٢٥/٢٠) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به.

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَرَزَّوَجَهَا إِيَّاهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَأُمُّ الْوَلَدِ بَيْتُكَ الْمُنْزِلَةَ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا .

• [١١٢٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، زَوَّجَ أَحَدَهُمْ أُخْتَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَانِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُوًا جَازَ النِّكَاحُ .

• [١١٢٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْفَرْجَ إِلَى الْعَصْبَةِ <sup>(١)</sup> ، وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ يُرَضَى بِهِ .

• [١١٢٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ زِيَادُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَعَبَ إِلَى رَجُلٍ ، نَظَرْنَا فَإِنْ رَأَيْنَا أَنَّهَا تَزَعَبُ إِلَى كُفُوٍ <sup>(٢)</sup> زَوَّجْنَاهَا ، وَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَعَبُ إِلَى غَيْرِ كُفُوٍ لَمْ نُزَوِّجَهَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ قَالَ السُّلْطَانُ أَوْ الْوَلِيُّ : هُوَ كُفُوٌ ، وَأَبَتْ لَمْ تُجْبَرَ عَلَيْهِ .

• [١١٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ : قُلْتُ : امْرَأَةٌ عِنْدَنَا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَحَدٌ ، أَتَوَلِّي رَجُلًا فَيَزَوِّجُهَا؟ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرَاوُدَهُ <sup>(٣)</sup> فِيهَا ، وَأَصْغَرُ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : لَا نِكَاحَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَكْثُرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْقَاضِي؟ قَالَ : وَالْقَاضِي .

٢٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّقُ الرَّجُلَ

• [١١٢٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا ،

(١) العصبية: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به، ويشتد بهم. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٢) في الأصل: «كفوته» وهو خطأ واضح.

• [١١٢٤٦] [شيبه: ١٦١٧٤، ١٦١٨٣]. (٣) غير واضح في الأصل، والأظهر ما أثبتناه.

وَأَصْدَقَتْ عَنْهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدَيْهَا، فَقَالَ: هَذَا مَرْدُودٌ، وَهُوَ نِكَاحٌ لَا يَحِلُّ.

• [١١٢٤٨] عبد الرزاق هـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا <sup>(١)</sup> رَجُلًا، وَأَصْدَقْتُهُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدَيْهَا فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِالصَّدَاقِ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدَيْهِ.

• [١١٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: زَوْجِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي، قِيلَ: فَأَيْنَ الشُّهُودُ؟ قَالَ: مَاتُوا أَوْ غَابُوا يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِذَا أَقْرَأَ.

### ٢٩- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

• [١١٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، إِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ.

• [١١٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ فُرْقَةٌ - وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ - <sup>(٢)</sup> كَانَ النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ فَلَا.

• [١١٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ كَانَ وَجْهُهُ عَلَى السُّنَّةِ، فِتْلِكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ <sup>(١)</sup> سُنَّةٍ فَافْتَرَقَا فَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

• [١١٢٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [١٢٦/٣ ب].

• [١١٢٥٠] [شيبه: ١٦٣٠٣]، وسيأتي: (١١٢٥١).

• [١١٢٥١] [شيبه: ١٦٣٠٣].

(٢) قوله: «وإن لم يذكر» كذا في الأصل، والمعنى مشكل.

• [١١٢٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة بغير شهاداء، فبتى بها، قال: أدنى ما يوضع بها أن تجلد<sup>(١)</sup> الحد الأدنى، ثم يفرق بينهما، فتعتد، ثم لا أدري لعلّي لا أدعه ينكحها، حتى يشهد شاهدي عدل كما قال الله، قاله ابن جريج، وقاله عبد الكريم.

• [١١٢٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن رجل نكح امرأة، فإذا هي أخته من الرضاة، إحصان؟ قال: لا، قال: أيحلها ذلك لزوج إن كان بتى بها، قال: لا.

• [١١٢٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي في الرجل يتزوج أخت<sup>(٢)</sup> امرأته، قال: لها مهرها، ويفارقها، ويعتزل امرأته الأولى<sup>(٣)</sup> حتى تنقضي عده هذه التي فارقت، وعلى الذي غره مهر هذه الأخرى.

• [١١٢٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرت عن علي، أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة فأصابها، فإذا هي أخته، فقتلها، أنه يفارق الأخرى، ويراجع الأولى، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تنقضي هذه عدتها.

### ٣٠- باب نكاح الأخت من الرضاة وغيره

• [١١٢٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو نكح رجل أخته من الرضاة جاهلاً، ما كان ذلك بإحصان، حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه.

• [١١٢٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: لا يحلها نكاح أخيها من الرضاة جاهلاً لزوج، وإن كان بتى حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه.

(١) قوله: «بها أن تجلد» كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «بها أن يجلد»، فقد وقع في «معرفة السنن»

(١٠/٥٧): «به أن يجلد».

(٢) في الأصل: «أخته» وهو خطأ واضح، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) زاد بعده في الأصل: «الذي» وهو مزيد خطأ.

• [١١٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغْبِرَةَ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا.

• [١١٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً رَضِيعًا، فَعَمَدَتْ أُمُّ امْرَأَتِهِ الْأُولَى فَأَرْضَعَتْهَا، قَالَ: تَنْفُسَانِ جَمِيعًا، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأُمِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ، نِصْفُ الصَّدَاقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ⑤، لِأَنَّ الْفَسَادَ دَخَلَ مِنْ قِبَلِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُولَى، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأُمِّ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِلصَّغِيرَةِ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، لِأَنَّهَا فِي مَائِهِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَكِنَّهَا فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ فِي عِدَّةِ الْأُولَى.

• [١١٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا <sup>(١)</sup> اسْتَحَلَّ، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا فَأَنْكَحَتْهُ <sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَتْ.

• [١١٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَدَخَلَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الَّتِي تَزَوَّجَ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا.

• [١١٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ، فَسَدَّتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

• [١١٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرِنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَلَمْ يَعْلَمْ، فَيَدْخُلُ بِهَا: فَتُحَرِّمَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

(١) زاد بعده في الأصل: «إذا» وهي مزيدة خطأ.

⑤ [١٢٧/٣] أ.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فانكحته».

• [١١٢٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها، ثم انطلق إلى أرض أخرى، فتزوج امرأة أخرى وأصابها، فإذا هي أختها، قال: يفرق بينه وبين الأخيرة، ولها صداقها بما أصاب منها، قال فتادة: ويعتزل امرأته الأولى حتى تنقضي عده هذه الأخيرة.

• [١١٢٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة في الرجل ينكح أخته من الرضاة، ولا يعلم حتى تموت، يرثها.

• [١١٢٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا ميراث بينهما.  
وهو أحب إلى معمر؛ قول الزهري.

• [١١٢٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلين كانا في مجلس، فقال أحدهما للآخر: أنكحني أختك، وأعطيك غلامي فلانا وفلانا، قال: نعم، قال: ثم إلى أختك فأخبرها، فدخل عليها فكرهت، وقالت: كل شيء تأخذه منه فهو حر، فخرج أخوها فأخبره ذلك، ثم قال أخوها: ليس ذلك، فقم فادخل على امرأتك، فقام فدخل عليها، وجلس أخوها على الباب حتى وقع عليها، فقال الثوري: لم يكن نكاح، لها مهر مثلها بما أصاب منها، ويفرق بينهما، وإن شاءت نكحته بعد ذلك.

• [١١٢٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل زوج<sup>(١)</sup> أختا له وهي غائبة، فلما بلغها أنكرت، فقيل لها: إن الرجل موسر، وإنه لك كفو، فقالت: قد رضيت، قال: قد انتقض النكاح فليجدوا نكاحها.

• [١١٢٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل والمراة يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه، رجل نكح أخته من الرضاة، لم يشعر بذلك فأصابها، قال: ليس لها الصداق كله، لها نصفه.

(١) في الأصل: «تزوج» وهو تصحيف واضح.



٣١- بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن علي بن أبي طالب أتني بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ﷻ، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبله، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث: ولها صداقها، وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.

• [١١٢٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أن ابن مسعود، قال فيها قول علي: تنكحها إن شاءت إذا انقضت عدتها، خالف عمر.

• [١١٢٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال علي: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها.

• [١١٢٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لها صداقها.

• [١١٢٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي، إن شاء قال<sup>(١)</sup>: يتزوجها<sup>(٢)</sup> إذا انقضت عدتها.

• [١١٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يتزوجها إذا انقضت عدتها.

• [١١٢٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان وابن المسيب، اختلفا، فقال ابن المسيب<sup>(٣)</sup>: لها صداقها، وقال سليمان: مهرها في بيت المال.

• [١١٢٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن طليحة بنت عبيد الله، نكحت رشيدا الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالذرة، وقضى: أيما رجل

• [١٢٧/٣ ب].

(١) قوله: «إن شاء قال» كذا وقع في الأصل، ولعل صوابها: «قال: إن شاء».

(٢) في الأصل: «أيتزوجها» وهو تصحيف واضح.

(٣) في الأصل: «الزهري» والمثبت هو الصواب لدلالة السياق.

نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَتَسْتَكْمِلُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِيبَهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَا أُدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجُلْدُ ، قَالَ : وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ حَفْنُكُمْ فَجَلَدْتُمْ عَشْرِينَ عَشْرِينَ .

• [١١٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ قَضَى أَنَّهُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجِهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ خُطِبَ زَوْجُهَا الْآخِرُ فِي الْخُطَابِ ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَإِنَّهَا تَسْتَكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

• [١١٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَمْرُو ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رُشَيْدَ بْنَ عِثْمَانَ بْنَ عَامِرٍ مِنْ بَنِي مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ ، نَكَحَ طَلِيحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتِ طَلِيحَةَ<sup>(١)</sup> بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ آخِرٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ قَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَعْتَدُ<sup>(٢)</sup> بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا إِنْ شَاءَتْ ، قُلْتُ : ذَكَرُوا جُلْدًا ، قَالَ : لَا<sup>(٣)</sup> .

• [١١٢٨٠] [شيبه: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨١] [شيبه: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤] .

(١) في الأصل: «طليحة» وهو خطأ واضح . وينظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٧١) .

(٢) في الأصل: «لا تعتد» ، وهو خطأ واضح . وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٧٤) حيث أخرجه

معلقًا عن ابن جريج ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

- [١١٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ رُشَيْدُ الثَّقَفِيِّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ.
- [١١٢٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا: مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.
- [١١٢٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِتِي<sup>(١)</sup> تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
- [١١٢٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تُكْمَلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةَ جَدِيدَةٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا.
- [١١٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا.
- [١١٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَنْكَحَهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: تَبِينُ مِنْهُ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِذِهِ الْحِيضِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُحْتَسَبُ بِهَا.
- [١١٢٨٨] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ تُحْتَسَبُ بِهِ.

• [١١٢٨٢] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٢٨٣] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٢٨٤] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

(١) في الأصل: «للذي» وهو تصحيف واضح.

• [١٢٨/٣].

• [١١٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها، قال: يفرق بينهما، ولزوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام، وإنما تعتدها حين يفرق بينهما<sup>(١)</sup> وبين زوجها الآخر، قال معمر: وقال الزهري: لا رجعة له عليها، وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام، وهي عند زوجها الآخر، فقد انقضت عدتها.

وقاله أيوب، عن أبي قلابة.

• [١١٢٩٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيتردها رجل في عدتها، قال: يفرق بينهما، ولا رجعة لزوجها الأول عليها إلا بخطبة، لأن عدتها قد انقضت عند هذا الآخر.

• [١١٢٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سئل عن رجل<sup>(٣)</sup> تزوج امرأة، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول، قال: يفرق بينهما، ولها مهرها بما استحل منها، وترد إلى زوجها الأول، وإن كان لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين، فلا يقرنها حتى تضع حملها.

### ٣٢- باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر

• [١١٢٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها، فبنتى بها

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بينها».

• [١١٢٩٠] [شبية: ١٩٢١١].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عروة»؛ فالحديث قد أخرجه ابن أبي شبية في «المصنف» (١٩٢١١) فقال:

حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد

انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم، به.

(٣) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

زَوْجِهَا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَتَعْتَدُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٣] قال معمرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَ ذَلِكَ.

• [١١٢٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَقْضِي عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ، فَتَجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْآخِرِ، فَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخِرُ فَحَمَلَتْ، فَالْوَلَدُ لِلْآخِرِ، وَيُقَالُ: إِنْ أَحْبَلَهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، حِينَ تَضَعُ حَمْلَهَا مِنَ الْآخِرِ سَاعَتَيْدٍ، وَإِنْ أُخْبِرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ، وَهُوَ بَعِيرٌ أَرْضَاهَا ۞، فَاعْتَدَتْ، ثُمَّ نِكَحَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ زَوْجَهَا، فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ قَبْلَ، ثُمَّ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ الْفِرَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَجِبَ سَاعَةٌ نِكَاحِهِ قَبْلَ طَلَاقِهَا إِيَّاهُ.

### ٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ لَا يَبْتُئِهَا ثُمَّ يَنْكِحُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَبْتُئِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ جَاهِلًا، فَأَصَابَهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، قَالَ: كَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ، فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَلَا يَبْتُئِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الَّتِي تُطَلِّقُ.

• [١١٢٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَبْتُئِهَا، ثُمَّ

حَمَلَتْ<sup>(١)</sup>، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا ثُمَّ إِنَّهُ بَتَّهَمَا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّةَ  
الَّتِي<sup>(٣)</sup> طَلَّقَ، أَوْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَبْتِئَهَا، وَنَكَحَ أُخْرَى فِي  
عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ نِكَاحٌ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْهُ الَّتِي نَكَحَ فِي عِدَّةِ الَّتِي  
طَلَّقَ فَتَعْتَدُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، تَعْتَدُ مِنْهُ الْأُولَى كَمَا هِيَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا،  
وَتَعْتَدُ هَذِهِ الْأُخْرَى عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةٍ مِنْ يَوْمِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتَدُ الْأُولَى حَتَّى إِذَا فَرَعَتْ  
اعْتَدَتْ الْأُخْرَى شَتَّى<sup>(٤)</sup> بَلْ مَعًا جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> وَعَبْدُ الْكَرِيمِ.

• [١١٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَيَقُولُ نَاسٌ: لَا يَنْبَغِي لِأُخْتَيْنِ أَنْ تَعْتَدَا  
جَمِيعًا، وَلَكِنْ إِذَا قَضَتِ الْأُولَى عِدَّتَهَا اعْتَدَّتْ هَذِهِ مِنْهُ.

• [١١٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْني عَطَاءٌ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فِي  
عِدَّتِهَا مِنْ أُخْرَى<sup>(٦)</sup>، وَفِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبْتِئَهَا، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا،  
قَالَ: نَزُدٌ وَيَزُدٌ الْمِيرَاثُ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ مَضَى خَمْسُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِذَا مَضَى لِذَلِكَ  
الرَّمَانَ لَمْ يَزُدْهُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: يَزُدُ إِنْ مَضَى لِذَلِكَ زَمَانٌ أَبَدًا.

### ٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُحُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهَا

#### هَلْ يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا؟

• [١١٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ  
إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْكِحُ هُوَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا يَنْكِحُهَا<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «حمل» وهو تصحيف واضح. (٢) في الأصل: «بهما» وهو تصحيف واضح.

(٣) في الأصل: «الذي» وهو تصحيف واضح. (٤) في الأصل: «شيء»، والأظهر المثلث.

(٥) زاد بعده في الأصل: «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» وهو سبق قلم من الناسخ للسطر الذي تحته.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «آخر».

(٧) قوله: «نزد ويرد الميراث» كذا في الأصل، ولم يظهر لنا وجهه في المعنى.

• [١١٣٠١] [شبية: ١٦٣٠٣].

(٨) قوله: «لا ينكحها» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «لا ينكح» أو «ينكح».

٣٥- بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا

- [١١٣٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الرجل تكون<sup>(١)</sup> عنده الأربع فيبت واحد، قال: ينكح إن شاء قبل أن تنقضي عدة الرابعة، هو أبعد الناس منها، وابن شهاب: وفي الأختين كذلك.
- [١١٣٠٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء مثله.
- [١١٣٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه قال: لينكح ساعة يبتها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق.
- [١١٣٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن ينكح إذا طلقها البتة ثلاثاً، لأنه لا يرثها، ولا ترثه، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.
- [١١٣٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن سالم بن عبد الله، في أربع نسوة عند رجل، فطلق إحداهن، هل ينكح قبل أن تخلو عدتها؟ قال: جاء رجل من ثقيف، فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا، فقال له عثمان: إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها، فانكح إن شئت.
- [١١٣٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة من نسايه، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي<sup>(٢)</sup> طلق.
- [١١٣٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان للوليد<sup>(٣)</sup> بن عتبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثاً، ثم تزوج قبل انقضاء عدتها، ففرق مزوان بينهما.

(١) زاد بعده في الأصل: «في» وهي مزيدة خطأ.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

• [١٢٩/٣] [١]

(٣) في الأصل: «الوليد» وهو خطأ ظاهر، ينظر: (١١٣١٠) عن معمر، به.

- [١١٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: أتت مزوان وهو أمير، في رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة فبنتها، ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار، ألا فرق بينهما في عدة التي طلق.
- [١١٣١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان لوليد بن عتبة أربع نسوة فطلق واحدة فبنتها، ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس، وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي<sup>(١)</sup> طلق.
- [١١٣١١] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سئل علي<sup>(٢)</sup> عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانث منه، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.
- [١١٣١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه بلغه مثل ذلك، عن علي.
- [١١٣١٣] قال ابن جريج: وحدثنني عبد الكريم الجزري: أنه سأل ابن المسيب، عن ذلك، فقال: لا ينكح حتى تنقضي عدة الأولى.
- [١١٣١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب قال في الأربع: إذا طلق منهن واحدة، فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة.
- [١١٣١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، أنه كرهها، قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك.
- [١١٣١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يزوي عن عبيدة، أنه قال: لا بأس بذلك، قال: فقلت: ألسنت تكره أن يكون مني الرجل في الأختين؟ قال: بلى، فلا ينكحها فرجع عن قوله.

(١) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

(٢) ليس في الأصل. وينظر: الحديث الذي بعده، «الجوهر النقي» (٧/١٥١).



• [١١٣١٧] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ النِّسَاءِ طَلَّقَ.

• [١١٣١٨] عبد الرزاق، عن ابن أَبِي يَحْيَى<sup>(١)</sup>، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَيْسَى، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ، فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> طَلَّقَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَأَثَبْتُ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١١٣١٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّخَعِيِّ: هَلْ عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، قَالَ: قُلْتُ: وَ(٣) عِدَّتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلَّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأَرْبَعُ يُطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَيُنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يَشْتَبِرَ أَحَامِلُ هِيَ أَمْ لَا؟ لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

• [١١٣٢٠] عبد الرزاق، عن ابن التَّيْمِيِّ، عن لَيْثِ، عن الْحَكَمِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ ابْنُهَا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيضَ، أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ.

• [١١٣٢١] عبد الرزاق<sup>هـ</sup>، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، قَالَ: لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلُ هِيَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ. وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

• [١١٣١٧] [شيبه: ١٧٠١٠، ١٧٠١٢].

• [١١٣١٨] [شيبه: ١٧٠٠٩].

(١) بعده في الأصل: «وأثبت لنا عن علي، وابن عباس» وهو انتقال نظر من الناسخ، وسيأتي بعد هذا.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح. (٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [١٢٩/٣] ب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٦- بَابُ أَخْذِ الْأَبِ مَهْرَ ابْنَتِهِ

• [١١٣٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ تُخَاصِمُ بِمَهْرِهَا، وَجَاءَ إِخْوَتُهَا، فَقَالَ الْإِخْوَةُ: حَازَهُ أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: صَدَاقِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَدْتَ بَعِيْنِهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوكَ فَلَا دِينَ لَكَ عَلَى أَبِيكَ .

• [١١٣٢٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شَرِيحًا حَبَسَ رَجُلًا بِمَهْرِ ابْنَتِهِ سِتِّمَائَةَ .

## ٣٧- بَابُ الْغَائِبِ يُخْطَبُ عَلَيْهِ فَرُوجٌ وَالْغَائِبَةُ تَرْوُجُ

• [١١٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ: إِنْ أَبِي ابْنِي فَأَنَا، قَالَ: لَا يَكُونُ هَذَا فِي النِّكَاحِ . وَعَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [١١٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَحُوهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَخْطُوبُ لَهُ فَأَنْكَرَ، قَالَ: لَمْ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: عَلَى الْخَاطِبِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنْ قَامَتْ لِلرَّسُولِ بَيْتَةٌ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْحَقُّ عَلَى الرَّوْجِ، وَإِلَّا حَلَفَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

• [١١٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ .

• [١١٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَاطِبِ الرَّسُولِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُرْسِلِ بَيْتَةٌ، أَوْ يَكُونَ الرَّسُولُ كَفِيْلًا، فَإِنْ مَاتَ الْمُرْسِلُ قَبْلَ أَنْ يُنْكَرَ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ .

• [١١٣٢٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ بِأَرْضٍ، وَهِيَ بِأُخْرَى، فَمَاتَ، فَإِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا، وَرَضِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ.

• [١١٣٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ وَجِبَ بِالنِّكَاحِ، حَتَّى يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ النِّكَاحِ، الْبَيِّنَةُ عَلَى وَرَثَتِهِ.

• [١١٣٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْكَحَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمْ يُجِزِ الْأَبُ! عَلَى مِنَ الْمَهْرُ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ.

### ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلَاقٍ<sup>(١)</sup> أُخْرَى أَوْ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ

• [١١٣٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى طَلَاقٍ أُخْرَى، قَالَ: مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقٍ صَاحِبِهَا، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا، وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى طَلَاقٌ حَتَّى يُطَلَّقَ.

• [١١٣٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَتَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا.

• [١١٣٣٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَدَقَةٍ عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

• [١١٣٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَعْطَاهَا ٥٠٠ عِبْدًا، فَإِذَا مَسْرُوقٌ قَالَ: أَمَا شَرِيحٌ، فَقَالَ: الْقِيَمَةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا.

• [١١٣٣٠] [شيبه: ١٦٨٣٨].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارًا كما دلت على ذلك الآثار بعد هذا الباب.

• [١٣٠/٣].

• [١١٣٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن قيس، عن جدّة له قالت: خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأة له، فقضى لي بالخادم، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمته.

• [١١٣٣٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل عامر، عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها، فلم يبع قال: يقوم قيمته ثم يدفع إليها ثمته.

• [١١٣٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مبهم قال: يقوم عربي، وهندي، وحبشي، فتأخذ أثلانهم.

### ٣٩- باب الشرط في النكاح

• [١١٣٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة وشرط عليه: أنك إن جئت بالصدّاق إلى كذا، فهي امرأتك، وإلا فلا، فجاء الأجل ولم يأت قال: إذا أنكحوه فهو أحقّ بها، قال ابن جريج: وقاله عبد الكريم.

• [١١٣٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في رجل نكح امرأة، وشرطوا عليه: إن جاء بالصدّاق إلى أجل مسمى، فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل، فلنيست له بامرأة، قال: فقضى للرجل بامرأته، وقال: ليس في شرطهم ذلك شيء.

• [١١٣٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال في هذا: جاز النكاح، وبطل الشرط.

(١) زاد بعدها بالأصل: «لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها» وهو انتقال بصري من الناسخ جعله يكرر جزءا من الحديث السابق.

• [١١٣٣٦] [شيبه: ١٦٨٣٢، ١٦٨٣٤].

• [١١٣٤٠] [شيبه: ١٦٨٢٩].

• [١١٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى الْأَجْلِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٣٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذَا شَرَطَ: أَنْتَ<sup>(١)</sup> لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَسْتَسِرُّ، وَأَشْبَاهَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ.

• [١١٣٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ: أَنْتَ لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَسْتَسِرُّ، وَلَا تَخْرُجُ بِهَا، قَالَ: لَا يَذْهَبُ الشَّرْطُ إِذَا نَكَحَهَا.

• [١١٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ، فَالْبَيْعُ<sup>(٢)</sup> يَهْدِمُهُ إِلَّا الْعِتَاقَ.

• [١١٣٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا أَنْ لَهَا دَارَهَا، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ: زَوْجُهَا دَارَهَا.

• [١١٣٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ شَرْطُهُنَّ بِشَيْءٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، قَالَ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَه فَتَادَةٌ أَيْضًا.

• [١١٣٤٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَرِيحٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ: قُلْتُ: أَذْنُو مَنْكَ، قَالَ: لِسَانِكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؟ قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْينِ، قُلْتُ: شَرِطَ لَهَا دَارَهَا قَالَ: الشَّرْطُ أَمْلِكُ قَالَ: قُلْتُ: أَخْرُجْ بِهَا قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: قُلْتُ: أَقْضِ بَيْنَنَا قَالَ: قَدْ فَرَعْتُ<sup>(٣)</sup>.

• [١١٣٤٢] [شيبية: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(١) في الأصل: «لأنك» وهو خطأ واضح لا يستقيم السياق به، والأظهر المثبت.

• [١١٣٤٤] [شيبية: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(٢) في الأصل: «فالمبيع» وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر المثبت.

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧)، ويأتي برقم (١١٣٤٩).

• [١١٣٤٨] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن شريح، أنه أجاز الشُرطَ، وقضى لها به.

• [١١٣٤٩] عبد الرزاق، عن معمر<sup>(١)</sup>، عن غير واحد، أن شريحاً أتاه رجل وامرأته، فقال الرجل: أين أنت؟ قال: دون الحائط، قال: إني امرؤ من أهل الشام، قال: بعيد بغيص، قال: تزوجت هذه المرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: فولدت لي غلاماً قال: يهينك الفارس، قال: وأردت الخروج بها إلى الشام، قال: مصاحباً، قال: وشرطت لها دارها قال: فالشرط أملك، قال: فاقض بيننا أصلحك الله، قال: حدث<sup>(٢)</sup> حديثين امرأة فإن أبث فأزبعة.

قال عبد الرزاق: غير معمر يقول: حدث حديثين امرأة، فإن أبى فأزبع<sup>(٣)</sup>.

• [١١٣٥٠] عبد الرزاق، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجهما من دارها، قال عمر: لها شرطها، قال رجل: لئن كان هكذا، لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: المسلمون عند شروطهم<sup>(٤)</sup>، عند مقاطع حقوقهم<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٩/٣) من طريق الدبري، عن المصنف، به، وآخر الحديث يدل على ذلك.  
• [١٣٠/٣] ب.

(٢) في الأصل: «حديث» وهو خطأ ياباه السياق، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧)، (١١٣٤٧).

• [١١٣٥٠] [شبهة: ١٦٧٠٦، ١٦٧٠٧].

(٤) في الأصل: «مشارطهم» وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلن» (١٢٤/٩)، وعزاه إليه ابن حجر في «التغليق» (٤١٩/٤).

(٥) في الأصل: «حدودهم»، والمثبت هو الصواب كما في «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/٧) معلقاً عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «مقاطع الحقوق =

• [١١٣٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَنْقُلَهَا إِلَى أَهْلِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّيْتَ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَيَّ أَهْلِكَ.

• [١١٣٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَذَهُ عَلِيٌّ فَخِذِي، أَوْ فَخِذِي عَلَى فَخِذِهِ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا قَالَتْ: شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِ (١) لَهَا بِشَرْطِهَا.

• [١١٣٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْفِ لَهَا بِشَرْطِهَا.

• [١١٣٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَخْبَرَهُمَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا دَارَهَا، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَنْ يَفِيَّ لَهَا بِشَرْطِهَا.

• [١١٣٥٥] عبد الرزاق، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

= عند الشروط، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٦، ٢٢٤٦٤) عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

(١) في الأصل: «في» وهو خطأ واضح.

• [١١٣٥٥] [التحفة: ع ٩٩٥٣] [الإتحاف: مي حب حم ١٣٨٩٩] [شبية: ١٦٧٠٨].

• [١١٣٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١١٣٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرَطَ أَهْلُهَا عَلَى زَوْجِهَا: أَنَّ دَارَهَا دَارُنَا، وَأَنَّكَ لَا تَخْرُجُ بِهَا، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا، وَلَهَا أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا .

• [١١٣٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاووسٍ مِثْلَهُ .

• [١١٣٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُوسًا قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْتَرِي عِنْدَ النِّكَاحِ: أَنَا عِنْدَ أَهْلِي لَا تُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَى رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِي، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ؓ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَقَالُوا: إِنْ شَرَطُوا: أَنَّكَ تُطَلِّقُ فَلَانَةَ فَلَا تَفْعَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْرَى .

• [١١٣٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ نَكَحْتَ، أَوْ تَسَرَّيْتَ، أَوْ خَرَجْتَ بِي، فَإِنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ قَالَ: فَإِنْ نَكَحَ فَلَهَا ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ مِنْ صَدَاقِهَا .

• [١١٣٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، قال: هُوَ زِيَادَةٌ فِي صَدَاقِهَا .

• [١١٣٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ أَسَأَتْ فَعِصْمَتُهَا <sup>(١)</sup> بَأَيْدِينَا، وَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا، قَالَ: فَلَيْسَ لَهُمْ مَا اشْتَرَطُوا حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَكِنْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

• [١١٣٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجلٍ، عن عطاءٍ في رجلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَيُشْتَرِطُ

• [١٣١/٣] أ

(١) العصمة: رباط الزوجية يحلله الزوج متى شاء . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عصم) .



عَلَيْهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>، أَنَّكَ إِنْ حَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ حَرَجَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ.

• [١١٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١١٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ امْرَأَةٌ فَالْفَيْنِ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا أَوْ كَسَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

• [١١٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: زُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

• [١١٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَرْبَعَةَ: الْحَسَنَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهَشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ، يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

#### ٤٠- بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ الْمَرْأَةَ وَالنَّصْرَانِيَّ ابْنَتَهُ مُسْلِمَةً

• [١١٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨).

(٢) في الأصل: «أوكسها»، والأظهر المثبت.

• [١١٣٦٦] [شيبية: ١٦٧١٣].

(٣) قوله: «ابن أبي ليلان، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله» وقع في الأصل: «عباد بن أبي ليلان، عن المنهال، عن عبد الله» وهذا من تحريفات الناسخ وتخالطه العجيبة، والتصويب من «الاستذكار» (٥/٤٤١) معزوًا لعبد الرزاق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبية في «المصنف» (١٦٧١٣)، سعيد بن منصور في «السنن» (٦٦٧)، وسعدان بن نصر في «جزته» (١٤٧) عن ابن عيينة، به.

وَلَيْتِنِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ نِكَاحُهُ ، أَنْكَحَ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ الْجُعْفِيَّ ، وَأَنْكَحَ الْآخَرَ آخَرَ ، وَأَنْكَحَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ مَجْمَعِهَا الْآخَرَ ، فَقَضَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَبُو مُوسَى جَائِزٌ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ <sup>(١)</sup> . . . عَلِيٌّ لِعَبِيدِ اللَّهِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا جُعْفِيَّةٌ <sup>(٢)</sup> .

• [١١٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَفْرُقُهَا الْآخَرُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

○ [١١٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا <sup>(٣)</sup> امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ لَهَا ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْنَا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ» .

○ [١١٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١١٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَأَلأَوَّلُ» .

(١) كذا بالأصل ، ولا يستقيم السياق ، ولعله قد سقط : «قال : قضى» .

(٢) كذا لفظه عندنا ، وهو غير واضح في معناه ، وأخرجه البيهقي في «الكرشي» (٧/٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص : «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر ، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ، فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام ، ففرق بينها وبين زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول ، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها ، وأمر زوجها الأول أن لا يفرجها حتى تنقضي عديتها» .

○ [١١٣٧٠] [الإتحاف : مي جاكم حم ٦٠٨٥ ، حم ١٣٩٣٨] ، وسيأتي : (١١٣٧٧) .

(٣) في الأصل : «أيتما» ، والمثبت من مصادر التخریج كـ «مسند أحمد» (٨/٥) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به ، وكلاهما صواب .

○ [٣/١٣١ ب] .

• [١١٣٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أنكح المَجِيزَانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ .

• [١١٣٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النِّكَاحُ لِلأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الآخِرُ دَخَلَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٣٧٥] قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي مليكة، أن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

• [١١٣٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، هَذَا بِأَرْضٍ، وَهَذَا بِأَرْضٍ، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الآخِرُ<sup>(١)</sup> دَخَلَ بِهَا، وَلَا يَعْلَمُ الآخِرُ تَرَوُّجَهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

• [١١٣٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: أحسبُه، عن عقبه بن عامر، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا<sup>(٢)</sup> امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ كَانَ الآخِرُ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصِّدَاقُ، وَلَا يَقْرَبُهَا الأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَلَهَا الصِّدَاقُ عَلَيْهِ .

• [١١٣٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشَّامِ يزيد بن معاوية أمَّ إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي، فلمَّا بلغ ذلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها، دعوها، قال: وموسى وليُّ مالها، وهما أخواها لأبيها .

• [١١٣٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً، وزوجها أخ لها رجلاً مسلماً قال: يجوز نكاح أحيها .

• [١١٣٧٣] [شيبه: ١٦٢٤٦]. (١) في الأصل: «للاخر» وهو تصحيف واضح .

• [١١٣٧٧] [شيبه: ١٦٢٤٢]، وتقدم: (١١٣٧٠) .

(٢) في الأصل: «أيتما»، والمثبت من مصادر التخريج كما تقدم، وكلاهما صواب .

## ٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلَانِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ

• [١١٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أنكح رجلاً امرأة لا يدري أيُّهُمَا أُنكحَ أوَّلُ، فَنِكَاحُهَا مَزْدُودٌ، ثُمَّ تَنْكِحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ.

• [١١٣٨١] عبد الرزاق، عن معمرٍ وسئل عن وليّين أنكح كل واحدٍ مِنْهُمَا رجلاً لا يدري أيُّهُمَا أُنكحَ قَبْلُ<sup>(١)</sup>، قال: ما سمعتُ في هذا بشيءٍ غير أن فتاةً قال في عبدين اشتري كل واحدٍ مِنْهُمَا صاحبه من سيده لا يدري أيُّهُمَا اشتري صاحبه قَبْلُ قال: إذا لم يعلم فلا بيع بينهما، ولو علم أيُّهُمَا اشتري قَبْلُ جاز البيع كأنه قاسها بهما، قال معمرٌ: وسمعتُ من يقول: يجبر كل واحدٍ مِنْهُمَا على تطليقة حتى تحل لمن يزوجهما.

• [١١٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قالت المرأة للوليين: زوجاني، فزوجها أحدهما بغير أمر الآخر فليس بشيء حتى يجوزاها<sup>(٢)</sup> جميعاً، وإذا قالت لهذا: زوجني، ولهذا زوجني، فعلم أيُّهُمَا أوَّلُ، جاز نكاحه، فإن لم يعلم خير<sup>(٣)</sup> الزوجان كل واحدٍ مِنْهُمَا على تطليقة، فإن أبيا فرق السلطان، ففرقة السلطان فرقة، ولا مهر لها، ثم ينكحها أيُّهُمَا شاءت، وقال في العبدین يشترى أحدهما صاحبه لا يدري أيُّهُمَا الأوَّلُ، قال: مزدود.

## ٤٢- بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

• [١١٣٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة كم يمكث عند البكر لا يقسم للأخرى؟ قال: ما ترون<sup>(٤)</sup>، عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثة أيام، وللثيب يومان.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يزوجها».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجبر».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «تروون» من الرواية.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «تروون» من الرواية.

• [١١٣٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال سبغ للبكر، وثلاث للثيب.

• [١١٣٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: السنة أن يقيم عند البكر سبغا، وعند الثيب ثلاثا، ولو شئت قلت: رفعة إلى النبي ﷺ.

• [١١٣٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن، أخبراه<sup>(١)</sup> أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن: يُخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخبرته: أنها لما قدمت المدينة، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة قال: فكذبوها، ويقولون: ما أكذب العزائب، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقالوا<sup>(٢)</sup>: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة، قالت: فلما وضعت زينب جاء النبي ﷺ فخطبني، فقلت: ما مثلي تُنكح، أما أنا فلا ولد في، وأنا غير ذات عيال<sup>(٣)</sup>، قال: «أنا أكبر منك، وأما المغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فألى الله ورسوله»، فتزوجها فجعل يأتيها، فيقول: «أين زنا ب؟»، حتى جاء عمارة بن ياسر فاحتلجها، وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها<sup>(٤)</sup>، فجاء النبي ﷺ، فقال: «أين زنا ب؟» فقالت قريبة ابنة أبي أمية - ووافقها عندها: أخذها

• [١١٣٨٤] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤] [شبية: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

• [١١٣٨٥] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤] [شبية: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

• [١١٣٨٦] [التحفة: د سي ١٨٢٠٢، م ١٨٢٤٨، س ١٨٢٠٤، م د س ق ١٨٢٠٥، م د س ق ١٨٢٢٩، م ت س ق ٤٣٨٤، م د ت س ق ١٨١٦٢] [الإتحاف: حم ٢٣٥١٨] [شبية: ١٧٢٢٤].

(١) في الأصل: «أخبره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٧/٦)، «مسند إسحاق» (١٨٢٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٧٣/٢٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «عيول»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٠٧/٦)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٧٣/٢٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «ترضاها» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصادر السابقة.

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَيْكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِمَالِي<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ، وَإِنْ أَسْبَعُ أُسَبِّحُ لِنِسَائِي».

○ [١١٣٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَرَوَجَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فَبَنَى بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، فَإِنْ أَسْبَعُ أُسَبِّحُ<sup>(٢)</sup> لِنِسَائِي، وَإِلَّا فَنَلَاثٌ ثُمَّ أُدَوِّرُ».

○ [١١٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ ثَلَاثًا حِينَ بَنَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، فَإِنْ أَسْبَعُ لَكَ أُسَبِّحُ لِنِسَائِي».

○ [١١٣٨٩] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْبَكْرِ، وَلَيْلَتَيْنِ لِلثَّيْبِ.

○ [١١٣٩٠] عبد الرزاق، عَنِ يُوْنُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

○ [١١٣٩١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا<sup>(٣)</sup>: يَمُكُّثُ عِنْدَ الْبَكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ<sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَ الثَّيْبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

(١) كذا في الأصل، ووقع عند إسحاق في «مسنده» (١٨٢٨) من طريق عبد الرزاق، به: «فأخذت ثمالي، وهو الثوب، أو ثفالي، وهو الرحا».

○ [١١٣٨٧] [شبية: ١٧٢٢٤]، وسيأتي: (١١٣٨٨).

(٢) ليس في الأصل، وينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٣٤٠٧) من طريق المصنف، و«صحيح مسلم» (١/٤٨٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، بنحوه، وينظر أيضًا الحديث التالي.

○ [١١٣٨٨] [شبية: ١٧٢٢٤]، وتقدم: (١١٣٨٧).

○ [١١٣٩١] [شبية: ١٧٢٣٠]. (٣) في الأصل: «قال»، وهو خطأ واضح.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يقيم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٣٤) من طريق قتادة، به.

○ [١١٣٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للبكر ثلاث»

قال: وقالة ابن إسحاق، عن النبي ﷺ أيضا.

### ٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ﴿٥﴾ عَلَى أَنْ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةَ يَوْمِينَ

○ [١١٣٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يخطب المرأة، وعنده امرأة فيخطبها على أن لك يومًا، ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح قال (١): جائز ذلك قبل النكاح، وبعد أن اضطلحا على ذلك، قلت: أفي ذلك نزلت ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قال: نعم، قلت: أصنع ذلك النبي ﷺ ببعض نساءه؟ قال: نعم، قلت: ما ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قال: في التَّفَقَّةِ رَعِمُوا أَنْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ سَوْدَةٌ.

○ [١١٣٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا بأس بذلك.

○ [١١٣٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني ابن المُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقْرَءَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتِكِ، وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُكَ، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَرَاجِعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةَ قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

○ [١١٣٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثل حديث الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ أَصْرَبَ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يُوفِّيَهَا حَقَّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباتها.

○ [١٣٢/٣ ب].

○ [١١٣٩٥] [التحفة: خ م ١٧٠٥٩] [شبية: ١٦٧٢٦].

• [١١٣٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة.

• [١١٣٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط قال: أراد النبي ﷺ فراق سودة، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها، فقالت: يا رسول الله، ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك، فيكون لي من الثواب ما لهن.

#### ٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟

• [١١٣٩٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر: أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مرر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك.

• [١١٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة فكلمته في ذلك، فقالت: يا رسول الله، ما بي حرض الأزواج، ولكن أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك.

• [١١٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشرط أن لك يوما وليلانة يومين، يقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول.

• [١١٤٠٢] عبد الرزاق، عن معمر في رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له، ثم بدا له بعد، فقال: لها ذلك، ليس شرطهم بشيء، وذكر مثل حديث عبيدة: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها ثشورا أو إعراضا﴾ [النساء: ١٢٨].

• [١١٤٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن لك يوما وليلانة يومين، قال: الشرط باطل، لها السنة، عن غير واحد.



٤٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ

- [١١٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض، فقال: ما أراه إلا حدثا لا يجوز نكاحه، فإن صح بين ذلك جاز.
- [١١٤٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل نكح وهو مريض، قال: ليس له أن يدخل الأضرار على أهل الميراث، ولا ترى أن ترثه إذا فعل ذلك ضرارا.
- [١١٤٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن كان تزوجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام، فإنها ترثه، قال معمر: وقال ربيعة وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>: صدقها وميراثها في الثلث.
- [١١٤٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: يتزوج في مرضه، ولا يحسب من الثلث.
- [١١٤٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض، قال: نكاحه جائز على مهر مثلها.
- [١١٤٠٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة في رجل كان مريضا، فأعتق جارية له، ثم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث، ومهرها من رأس المال.
- [١١٤١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج مريضا ثم يموت في مرضه، قال: ما أراه إلا حدثا، قال عطاء: فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز، فإن كان مريضا يعاد منه، ثم مات، فلا يجوز نكاحه.
- [١١٤١١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني<sup>(٢)</sup> موسى بن عقيب، عن

(١) قوله: «ربيعة وابن أبي ليلى» وقع في الأصل: «ربيعة ابن أبي ليلى» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريعة الرأي، وابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين، ويشهد لذلك قول ابن حزم في «المحلل» (٢٥/١٠) في هذه المسألة: «وروى عن ربيعة معمر - وهو ثقة: أن صدقها وميراثها في ثلثه، قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلى».

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبو» وهو خطأ، وينظر: (١١٨٧٧) عن ابن جريج، به.

نافع، أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض؛ لشرك نساءه في الميراث، وكانت بينهما قرابة.

#### ٤٦- باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصدّاق على الأب

- [١١٤١٢] عبد الرزاق، عن الثوري وسألته، عن رجل كان مريضاً، فقال لامرأة: تزوجي ابني هذا، وصدّاقك علي ألف درهم، وصدّاق مثلها خمسمائة درهم، ثم مات من مرضه ذلك، قال: هو جائز لها عليه، ويأخذ الورثة من ابنه، فإنما هو كفيل، قلت: فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه قال: وإن هو عليه، أمره أو لم يأمره.
- [١١٤١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح في مرضه قال: إن كان مرضاً يعاد<sup>(١)</sup> منه، ثم يموت منه، فلا يجوز، وإن كان يمرض، ثم يصح بين ذلك، فما أخذت فهو جائز.
- [١١٤١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أزد ابن أم الحكم في مرضه أن تخرج امرأته من ميراثها فأبى، فنكح عليها ثلاث نسوة، وأصدّقهن ألف دينار، ألف دينار، كل واحدة منهن، فأجاز ذلك<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن مروان، وأشركهن في الثمن.

#### ٤٧- باب ما يرد من النكاح

- [١١٤١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أنه لا يجوز في نكاح، ولا بيع: مجذومة، ولا مجنونة، ولا برصاء، ولا عقلاء قال: قلت: فواقعها وبها بغض الأربيع، وقد علم الولي، ثم كتّمه؟ قال: ما أراه إلا قد غرم صدّقها بما أصاب منها إلا شيئاً منه يسيراً، قال: قلت: فأنكحها غير ولي قال: يرد إلى صدّاق مثلها.

(١) في الأصل: «يعدد» وهو خطأ واضح، وينظر: (١١٤١٠) عن ابن جريج، به.

• [١٣٣/٣] ب.

(٢) في الأصل: «علك»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٧٣)، ومن طريقه

البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/٦) من طريق ابن جريج، به.

- [١١٤١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن دينار، يقول: قال أبو الشعثاء: أربع لا يجزئ في نكاح ولا بيع، إلا أن يسمنين، فإن سمنين فهي منه: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء، فإن مسها جاز، وإن غر.
- [١١٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء مثله.
- [١١٤١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الشعثاء مثله.
- [١١٤١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي قال: يرد من القرن، والجذام، والجئون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها ففرق بينهما.
- [١١٤٢٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن مطرف، عن الشعبي مثله.
- [١١٤٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة تزوجت، بها جئون، أو جذام<sup>(١)</sup>، أو برص، قال ابن جريج: ما أدري<sup>(٢)</sup> بأيتهن بدأ، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها، قال ابن جريج بمسيسه إياها، وعلى الولي<sup>(٣)</sup> الصداق بما دلس كما غره.
- [١١٤٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سمعته يقول: إذا دلس الرجل للرجل بالمرأة فدخل بها، فلها عليه مهرها بما استحل منها، ويأخذ زوجهها من مال الذي دلس له، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه.

• [١١٤٢١] [شبية: ١٦٥٥٠].

(١) الجذام: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) في الأصل: «أرى» وهو خطأ واضح، والأظهر المثلث.

(٣) في الأصل: «الوالي» وهو خطأ واضح، والتصويب من «المحلن» (٢٨٠/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١١٤٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن كان الولي علم غرم، وإلا استخلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج، قال معمر: وقاله قتادة، قال معمر: وبلغني أنه إن لم يبين بها فهو بالخيار، إن شاء فارقها، وإن شاء أمسكها. وقال معمر: وإذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله.

• [١١٤٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: تُردُّ في النكاح الرثقاء، والرثقاء: هي التي لا يقدر الرجل عليها.

• [١١٤٢٥] عبد الرزاق، عن عبد الرحمن، عن المثنى بن الصباح، أن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - أخبره، قال: انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها، فلما دخل بها وجدها مرتبة، متلافة العظمين، لا تقوى عليها الرجل، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتب<sup>(١)</sup> فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيها إلى الولي ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن<sup>(٢)</sup> رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم، وإن لم يحلف فأحمل عليه الصداق.

• [١١٤٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: رُفِعَ إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي<sup>(٣)</sup> بها شيئاً، فقال عمر: ما أرى له إلا أمانة أصهاره.

• [١١٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رُفِعَ عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل<sup>(٤)</sup>، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إننا تزوجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلس عليك عينا<sup>(٥)</sup> لم يجز.

(١) في الأصل: «فكتب»، والأظهر مثبت.

(٢) قوله: «فما أظن» وقع في الأصل: «فأظن» وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر مثبت.

[١١٤٢٦] [شبية: ١٦٥٥٥].

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وجد».

[١٣٤/٣].

(٤) في الأصل: «رجلاً» وهو خطأ، والصواب مثبت.

(٥) كذا في الأصل، ووقع في «المحل» (٢٨٣/٩) من طريق عبد الرزاق، به: «بعيب».

• [١١٤٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز العزور.

• [١١٤٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تُردُّ الحرة من عيب كما تُردُّ الأمة، هو رجل ابثلي.

• [١١٤٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالوا: لا عهدة في النساء إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها، قال: وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما.

• [١١٤٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أخذت له، فجاء إلى عمر فذكر<sup>(١)</sup> ذلك له، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال: فزوجها ولا تخير.

• [١١٤٣٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل وأبي فزوة، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني وأدث<sup>(٢)</sup> ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حداً من حدود الإسلام، فلم نفعأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها، وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسناً، وإنها خطبت إلي فأذكر ما كان منها، فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبتك عقوبة، قال أبو فزوة: يسمع بها أهل الوبر، وأهل الودم، قال إسماعيل: يتحدث بها أهل الأمصار: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.

• [١١٤٢٩] [شبية: ١٦٥٥٦].

(١) في الأصل: «فذكرت»، والصحيح المثلث كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»

(١٨٨) من طريق الثوري، به.

(٢) في الأصل: «ولدت» وهو تصحيف، ينظر: «مسند الحارث» (٥٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

- [١١٤٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كانت قد زنت أو سرقت، ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخبر قبل أن يُجامعها، قال: ليس لها شيء.
- [١١٤٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: هي امرأته على كل حال لا يفارقها، ولا تفارقه.
- [١١٤٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي في التي بعث<sup>(١)</sup> قبل أن يدخل بها زوجها، قال: النكاح كما هو، وقال إبراهيم: يردّ الصداق، ويفرق بينهما.
- [١١٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أحدثت قبل أن تدخل بها فارقتها، ولا شيء لها.
- [١١٤٣٧] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن جابر قال: فجزت امرأة على عهد علي، وقد زوجت، ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي، فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء، ثم رجعت فردّها على زوجها بنكاحها الأول.
- [١١٤٣٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، عن حنيس، قال: أتيت عليّ برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوج امرأة، ولم يدخل بها، فقال<sup>(٢)</sup>: أرزيت؟ قال: نعم، ولم أحصن، قال: فأمر<sup>(٣)</sup> به فجلد مائة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطأها نصف الصداق.
- [١١٤٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل جلد<sup>(٤)</sup> حدّ الزنا فتزوج امرأة ولم

(١) في الأصل لعلها: «مغي» وهو خطأ واضح، والأظهر مثبت.

[١١٤٣٨] [شيبه: ١٧١٥١].

(٢) في الأصل: «قاله»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤٠٧٣).

(٣) في الأصل: «أمر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «جلد» وهو خطأ واضح، والأظهر مثبت.

يُعْلِمُهَا ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَتُفَارِقُهُ ۖ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتُفَارِقُهُ إِنْ شَاءَتْ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَحْدُودَةَ فَدَخَلَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَيَغْرَمُ الَّذِي دَلَّسَهَا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خَيْرٌ ، وَلَا صَدَاقٌ لَهَا .

• [١١٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : النِّكَاحُ ثَابِتٌ كَمَا هُوَ .

• [١١٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا (٢) : إِذَا جَلِدَ الرَّجُلُ حَدًّا فِي الزَّانَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُوْنِسَ مِنْهُ تَوْنَةً ، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ (٣) : يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ مَا يُرَدُّ مِنَ الرَّقَابِ .

• [١١٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ .  
وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١١٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ : جُدَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ عَقْلٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ ، أَوْ جُدَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَنَى بِهَا؟ قَالَ : تَحْيَرٌ ، وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا شَيْءَ لَهَا .

وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى مَعْمَرٍ .

• [٣/ ١٣٤ ب.]

(١) في الأصل : «وعن» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «قال : لا» وهو خطأ واضح .

(٣) زاد بعده في الأصل : «من» وهي زيادة خطأ ياباها السياق .

• [١١٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث، أن امرأة في إمارة ابن علقمة، تزوجها رجل حتى إذا مضت له، أخبر أنها قد كانت زنت قبل أن ينكحها، فكتب إلى عبد الملك فيها: ماذا ترى لها؟ فكتب<sup>(١)</sup>: عليها<sup>(٢)</sup> لعنة<sup>(٣)</sup> الله حذ له ماله، وأقم عليها حدود الله.

• [١١٤٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بضره قال: تزوجت امرأة بكرًا فدخلت عليها، فإذا هي حبللى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها».

• [١١٤٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، مثله.

• [١١٤٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن واقعها وبها بغض الأربع ولم يعلم، كيف بوليها وقد علم، ثم كتمها؟ قال: ما أراه إلا قد غرم صداقها إلا شيئًا منه بما أصاب منها، وما هذا إلا رأي أراه، قال: ولها صداقها وإيّا، قلت: فأنكحها غير وليي، قال: ترد إلى صداقها بما أصاب منها.

• [١١٤٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل بمنزلة المرأة في ذلك إن كان به بغض الأربع، قال: ليس لها شيء هو أحق بها.

• [١١٤٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن سعيد بن المسيب قال: ما كان الرجل<sup>(٤)</sup> من المحدث مما لا يخضه بلاؤه، فهي بالخيار فيه إذا علمت، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، وما كان فيه مما يخضه فكأخه جائز.

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في الأصل: «فلها» وهو خطأ، والأظهر مثبت.

(٣) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

• [١١٤٤٦] [التحفة: ١٨٧٥٦د، ٢٠٢٤د]. (٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالرجل».



• [١١٤٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ<sup>(١)</sup> أَنَّ امْرَأَةً مِنْ صَنْعَاءَ تَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ فَلَمْ يَجْمَعْهَا حَتَّى جُذِمَ، فَأَزْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ فَارِقَهَا، وَلَكَ صَدَاقُهَا، فَأَبَى، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. اسْمُ الرَّجُلِ عَوْسَجَةُ بِنْتُ أَنَسِ بْنِ دَاوُدَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ بَزْسَا بْنِ سَعْدِ.

• [١١٤٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ جُذِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرَدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا.

• [١١٤٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة قالاً: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

#### ٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُزْسَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا

• [١١٤٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى أَبِيهَا، وَلَهَا أُمَّ عَرَبِيَّةٌ فَأَمْلَكَهُ، وَلَهَا أُخْتُ مِنْ أَبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَةَ الْأَعْجَمِيَّةِ فَجَامَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنْكَرَهَا، فَقَضَى: أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ عَلَى أَبِيهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلَ أُخْتِهَا.

• [١١٤٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا.

• [١١٤٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن بدليل العقيلي، عن أبي الوضيء وكان صاحباً

(١) [٣/ ١٣٥ أ]. وهناك لوحة مكررة بالتصوير قبلها.

(٢) في الأصل: «زوجها»، والمثبت أليق بالسياق. وينظر الحديث الذي بعده.

(٣) في الأصل: «نكاحها»، والأظهر المثبت.

لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوْجِ ابْنَةٍ لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَضَى عَلِيٌّ لَلَّتِي<sup>(١)</sup> بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا.

• [١١٤٥٧] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سَمَاكٍ، عن صالح بن أبي سليمان، عن علي بن أبي طالب، أن رجلاً كنَّ له خمس بنات فزوّج إحداهن رجلاً، فزوّجت إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحل من فزوّجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوّجها، وعليه أن يزوّجها إليه، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد.

• [١١٤٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان يقول في أشباه هذا: يُجْلَدُ الْأَبُ مِائَةً، يُنْكَلُ.

• [١١٤٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لَلَّتِي بَنَى بِهَا صَدَاقُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ لَزَوْجِهَا عَلَى أَبِيهَا، وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ، وَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي<sup>(٢)</sup> وَطِئَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

#### ٤٩- بَابُ نِكَاحِ الْخَصِيِّ

• [١١٤٦٠] أجبنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب، عن خصي تزوّج امرأة حرة قال: لا بأس بأن يتزوّج الخصي إذا رضيت.

• [١١٤٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: قال علي: لا يحل للخصي أن يتزوّج امرأة مسلمة عفيفة.

#### ٥٠- بَابُ أَجْلِ الْعَيْنِ

• [١١٤٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: فضى عمرو بن

(١) في الأصل: «للذي» وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

الْحَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يُوجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا .

• [١١٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَإِنِّيَا .

• [١١٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ<sup>(١)</sup> بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا .

• [١١٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَ<sup>(٢)</sup> حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُوجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ<sup>(٣)</sup> التُّعْمَانِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ عَيْنٌ فَأَجَلَهُ سَنَةً .

• [١١٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُوجَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

• [١١٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ حِينَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، وَتَنْتَظِرُ هِيَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَحَاصِمُهُ سَنَةً، فَأَمَّا

• [١١٤٦٣] [شبية: ١٦٧٥٢، ١٦٧٧٠] .

• [١٣٥/٣ ب] .

(١) قوله: «بأنه ينتظر» كذا في الأصل . وينظر: «المحلى» (٢٠٣/٩) .

• [١١٤٦٥] [شبية: ١٦٧٥٠] .

(٢) في الأصل: «عن» والصواب ما أثبتناه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٠/٦) . وأخرجه ابن أبي شبية (١٦٧٥٠) عن سفيان، به .

• [١١٤٦٦] [شبية: ١٦٧٥١] .

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٣/٦) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١١٤٦٧] [شبية: ١٦٧٤٩] .

• [١١٤٦٨] [شبية: ١٦٧٥٩، ١٩١٣٤] .

قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَفُوٌّ عَفَتْ عَنْهُ ، وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ : فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ السَّنَةِ وَكَانَتْ تُطَلِّقُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَمَلَكَ بِأَمْرِهَا .

• [١١٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنَيْنُ سَنَةً ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١١٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهَا ، وَقَالَ هُوَ : بَلَى ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَزْوِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُدْعَى نِسَاءً فَيَكُنُّ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا قَرِيبًا مِنْهُنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْفَى عَلَيْهِنَّ .

• [١١٤٧١] عبد الرزاق<sup>(١)</sup> سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : يُعْلَمُ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَهَا فَلْيُبْرِزْهُ لَهُمْ فِي ثَوْبٍ .

قال عبد الرزاق : يَعْنِي : الْمَنِيِّ .

• [١١٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعِنَيْنِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> امْرَأَةً ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَوْرًا أَنْظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ .

قال عبد الرزاق : وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَابِ فِيهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

### ٥١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عِنَيْنٌ

• [١١٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ ، وَلَا حُصُومَتُهُ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

### ٥٢- بَابُ الَّذِي يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ

• [١١٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ يُوَسَّوْسُ ، وَقَدْ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا حَقَّ لَهَا ، وَلَا كَلَامَ .

(١) زاد بعده في الأصل : «عن» .

(٢) في الأصل : «كان» والمثبت على الجادة .

- [١١٤٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت: أثبت؟ قال: لم نزل نسمعه.
- [١١٤٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح المرأة فتصحبه حيناً يصيبها، ثم يكبر حتى لا يأتي النساء، ثم تخصمها، قال: لا كلام لها، ولا حق، ولا نعمة، وهو أحق بها.
- [١١٤٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني الهمداني، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرّف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيد قوم، قال: فجاء شيخ قد اجتنح<sup>(١)</sup> يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا، قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا قال: ولا بالسحر؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكك، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: يتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما.
- [١١٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن هاني بن هاني ثم ذكر مثل حديث الثوري.
- [١١٤٧٩] عبد الرزاق، عن رجل، عن أسلم، قال: جاءت امرأة إلى عمرو بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال: كبرت وذهبت قوتي، فقال له: في كم تصيبها؟ قال: في كل شهر مرة، فقال عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة.

• [١١٤٧٥] [شبية: ١٦٧٨١].

(١) في الأصل: «احتيج»، والصواب ما أثبتناه. قال ابن منظور: «اجتنح: مال، واجتنح الرجل: مال على أحد شقيه وانحنى في قوسه». ينظر: «لسان العرب» (مادة: جنح)، و«الاستذكار» (١٩٣/٦).

٥٣- بَابُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْحَبَاءِ

• [١١٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ وَلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ وَشَرَطَ<sup>(١)</sup> لِنَفْسِهِ عَلَى الزَّوْجِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ لِمَنْ يُفْعَلُ بِهِ.  
قال عبد الرزاق: وَرَبِّمَا كَانَ مَعْمَرٌ، يَقُولُ: هَكَذَا، وَرَبِّمَا، قَالَ: مَنْ يُفْعَلُ بِهِ.

• [١١٤٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَ<sup>(٢)</sup> مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ».

• [١١٤٨٢] عبد الرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(٣)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَمْرٍو: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [١١٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ ثَمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ.

• [١١٤٨٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ<sup>(٤)</sup> مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حِزْمَ الْمَرْأَةِ، مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ».

(١) في الأصل: «وسقط» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١١٤٨٦).

• [١١٤٨١] [التحفة: دس ق ٨٧٤٥] [الإتحاف: حم ١١٨٦٩].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٨٢/٢).

(٣) قوله: «أنه سمع» كذا وقع في الأصل، وكأنه مقحم. ينظر «الجامع» لابن وهب (ص ١٥٦).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٤/٤١٨ - ٤١٩).

• [١١٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُومَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا.

• [١١٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ عِدَّةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ.

• [١١٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا خِيَاهَا مِنَ الْكِرَامَةِ كَذَا، وَلَا مَهْرًا وَلَا بَيْهًا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِيهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ حَابَاهُمْ بِشَيْءٍ سِوَى صَدَاقِهَا فَلَيْسَ هُوَ لَهُمْ.

• [١١٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اشْتَرَطُوا مِنْ كِرَامَةٍ فِي الصَّدَاقِ لَهُمْ فَهِيَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمْتَ.

#### ٥٤- بَابُ الْجِلْوَةِ

• [١١٤٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجِلْوَةِ، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقْبَضَ.

• [١١٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْجِلْوَةِ، إِذَا تُوفِّي الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَحَلَهَا، وَأَشْهَدَ لَهَا ۞، فَذَلِكَ لَهَا جَائِزٌ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِأَمْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَقَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرَاهَا شَيْئًا.

(١) تصحف في الأصل إلى: «حياة» والتصويب من «الاستذكار» (٤٢٧/٥) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١١٤٨٨] [شبية: ١٦٧٢٥].

• [١٣٦/٣] ب.

## ٥٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

○ [١١٤٩٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام، ولا تقدمن المرأة على عمته، ولا على خالتها».

○ [١١٤٩٣] عبد الرزاق، عن المثنى، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر مثله.

● [١١٤٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغنا أنه ينهى عن أن يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاغة، قال: يجمع بينهما؟ قال: لا ذلك مثل الولادة<sup>(١)</sup>.

○ [١١٤٩٥] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمته أو على خالتها.

○ [١١٤٩٢] [التحفة: ق ٨٧١٥، ق ٨٧٣٨، س ٨٧٢٤، ق ٨٨٠٨، ق ٨٨٠٧، دس ق ٨٧١٠، ت س ٨٦٥٨، ٨٧٨٧، دت س ٨٦٨٠، ٨٦٨٧، ٨٦٨٨، دس ٨٦٨٥، س ٨٧١٤، دس ٨٦٨٣، دت ق ٨٧٠٨، س ٨٨١٩، ق ٨٧٣٩، ق ٨٧٨٠، ق ٨٧٧٩، ٨٧٨٦، ت ٢٩٣٨، دت س ق ١٠٧٩٣، ق ٨٧٩٣، دس ق ٨٧٠٩، س ٦٢٠٢، ت ٨٦٦١، ت ٨٦٩٠، دس ٨٦٦٧، س ٨٦٩٣، ٨٧١٣، د ٨٧٨٥، س ٨٨٠٥، دس ق ٨٨٨٩، ق ٨٧٦٦، س ق ٨٩١١، دس ق ٧٣٧٢، د ٨٦٦٩، خ س ٢٣٤٥] [الإتحاف: حم ١١٨٣٣] [شبية: ٧٤٠٥، ٧٤٤٦، ١٧٠٣٦].

(١) سيأتي (١١٥٠٣).

○ [١١٤٩٥] [التحفة: ت ٦١٤٣، م ١٤٤٦٦، س ١٣٤٨٧، م س ١٤١٥٦، م ١٥٤٣٠، خت دت س ١٣٥٣٩، م ١٥٣٧٩، خ ١٤٩٥٥، م ق ١٤٥٦٢، ق ٩١٤٣، س ١٣١٧٢، خ م س ١٣٨١٢، خ س ٢٣٤٥، س ١٤١٠٣، م ١٢٦٨٤، س ١٤٥٥٢، خ م دس ١٤٢٨٨] [الإتحاف: حم ١٩٨٦١] [شبية: ١٧٠٣٠، وسيأتي: (١١٤٩٧، ١١٥٠٠)].



○ [١١٤٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، قال عمرو: فأما بنت العم فلم أسمع بها.

○ [١١٤٩٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

○ [١١٤٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول: نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

● [١١٤٩٩] عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان ينهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، فقلت: قط؟ قال: أو عمّة أبيها، أو خالة أبيها.

○ [١١٥٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على بنت أختها، ولا تنكح المرأة على عمتها<sup>(٢)</sup>، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها».

○ [١١٤٩٧] [التحفة: م ق ١٤٥٦٢، م ١٢٦٨٤، خ س ٢٣٤٥، ق ٩١٤٣، م ١٥٣٧٩، ت ٦١٤٣، م س ١٤١٥٦، خ ١٤٩٥٥، م ١٥٤٣٠، خ م س ١٣٨١٢، خ م د س ١٤٢٨٨، س ١٣١٧٢، خ ت د ت س ١٣٥٣٩، س ١٤٥٥٢، م ١٤٤٦٦، س ١٤١٠٣، س ١٣٤٨٧] [شبية: ١٧٠٣٠]، وتقدم: (١١٤٩٥) وسيأتي: (١١٥٠٠).

(١) زاد بعده في الأصل: «أو».

○ [١١٥٠٠] [التحفة: م ١٢٦٨٤، خ ١٤٩٥٥، س ١٣٤٨٧، خ م د س ١٤٢٨٨، م س ١٤١٥٦، س ١٤١٠٣، م ١٤٤٦٦، خ ت د ت س ١٣٥٣٩، س ١٤٥٥٢، خ س ١٣٨١٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠، م ق ١٤٥٦٢، ت ٦١٤٣، س ١٣١٧٢] [الإتحاف: مي جاحب حم ١٨٩٧١] [شبية: ١٧٠٣٠]، وتقدم: (١١٤٩٥، ١١٤٩٧).

(٢) زاد بعده في الأصل: «ولا تنكح على عمتها».

- [١١٥٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا .
- [١١٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَمَّةَ وَالْخَالََةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .
- [١١٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتَيْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ مِثْلُ الْوِلَادَةِ .
- [١١٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَكْرَهُ عَمَّتَكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَخَالَتَكَ .
- [١١٥٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ عَمَّتَيْهَا؟ قَالَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ .
- [١١٥٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ .
- [١١٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ابْنَتَيْ الْعَمِّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : مَا هُوَ بِحَرَامٍ إِنْ فَعَلَهُ ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ .
- [١١٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؓ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا ؛ فَإِنَّهُنَّ إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ قَطَّعْنَ أَرْحَامَهُنَّ .

○ [١١٥٠١] [التحفة: س ٢٨٧١ ، خ س ٢٣٤٥] [الإتحاف: حب حم ٢٨٣١] [شبية: ١٧٠٢٦] .

● [١١٥٠٢] [التحفة: د ٦٠٧٠ ، ت ٦١٤٣] .

● [١١٥٠٦] [شبية: ١٧٠٤٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨٠ / ١٨) عن قتادة ، عن معمر ، به .

○ [١٣٧ / ٣] .

○ [١١٥٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد بن سلمة<sup>(١)</sup> الأفا، عن إسحاق<sup>(٢)</sup> بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة.

● [١١٥١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها<sup>(٣)</sup>.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها فإنه<sup>(٤)</sup> يجمع بينهما إن شاء.

○ [١١٥١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: سألت القاسم بن محمد هل تُنكح المرأة على خالتها أو على عمّتها؟ قال: لا، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قلت له: إنّه قد دخل، وأعوّلت له، أفيفرق بينهما؟ قال: لا أدري، قال: فسألت مجاهدًا فقال مثل قول القاسم في ذلك كله، فسألت عمرو بن شعيب فقال: لا ينكحها، فقلت: إنّه قد أعوّلت، قال: وأن يفرق بينهما، نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها أو على خالتها.

● [١١٥١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي، وابنة عمرو بن علي بن أبي طالب فجمع بين ابنتي عم، وأن محمد بن علي، قال: هو أحب إلينا منهما.

● [١١٥١٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مثله، قال: فأصبح نساءؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن.

○ [١١٥٠٩] [شيبه: ١٧٠٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلمة» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٢/٣٥).

(٢) كذا في الأصل، و«التمهيد» (٢٨٠/١٨)، ووقع في «المغني» لابن قدامة (٨٩/٧): «عيسى»، وهذا هو

الذي يروي عنه خالد الأفا، ينظر: «تهذيب الكمال» (٦١٥/٢٢).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «نكاحها» والتصويب من «الاستذكار» (٤٥٤/٥) عن الثوري به.

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٥٦- بَابُ هَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ أَصَابَ أَبُوهُ أُمَّهَا

• [١١٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً، وَقَدْ كَانَ لِرِوَجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ.

• [١١٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ، قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا: فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا.

• [١١٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَعَلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ.

قَالَ: مَعْمَرٌ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ.

٥٧- بَابُ التَّخْلِيلِ<sup>(١)</sup>

• [١١٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ تَخْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِرِوَجِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ السَّفَاحُ.

• [١١٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ<sup>(٢)</sup>

(١) التحلل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

• [١١٥١٨] [شبية: ١٧٣٦٥].

• [١١٥١٩] [شبية: ١٧٣٦٣، ٣٧٣٤٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٨٦).

فَيْصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا<sup>(١)</sup>.

• [١١٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا وَنَدِمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كِلَاهُمَا زَانٍ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ.

• [١١٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ.

• [١١٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: الْمُحَلَّلِ عَامِدًا، هَلْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يُعَاقَبَ، قَالَ: وَكُلُّ إِنْ تَمَالَتْوَا عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوُونَ، وَإِنْ أَعْظَمُوا الصَّدَاقَ.

• [١١٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ نَوَى النَّكَاحَ، أَوْ الْمُنْكَحَ، أَوْ الْمَرْأَةَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّحْلِيلَ فَلَا يَصْلُحُ.

• [١١٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ<sup>(٤)</sup> عَزْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتَّحْلِيلِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «رجمتها» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٦٢) عن الأعمش به. وقال فيه: «بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلَةٍ لَهُ...».

• [١١٥٢١] [التحفة: س ٦٣٨٩، دس ٦٤٠١] [شيبه: ١٨٠٨٨].

• [١٣٧/٣] ب. (٢) زاد بعده في الأصل: «عن».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الحويرث» والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٣/٥٧) عن سفيان، عن الأعمش به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «المحلى» (٩/٤٣٠) عن عبد الرزاق به.

- [١١٥٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن طلقها المحلل فلا تحل لزوجهما الأول، يفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلل.
- [١١٥٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إنسان نكح امرأة محلا عامدا، ثم رغب فيها، فأمسكها، قال: لا بأس بذلك.
- [١١٥٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: في رجل تزوج امرأة ليحلها، ولا يعلمها، فقال الحسن: اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله.
- [١١٥٢٨] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجهما، فأمره عمر أن يقسم عليها ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها، قال: وكان مسكينا لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع إحداهما على فرجه، والأخرى على دبره، وكان يدعى ذا الرقعتين.
- [١١٥٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مثله.
- [١١٥٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: طلق رجل من قریش امرأة فبتتها ومراً<sup>(١)</sup> بشيخ، وابن له من الأعزب بالسوق، قدم بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرر عليه وكلمه، قال: نعم، فأرني يدك، فأنطق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها فبات معها، فلما أصبح استأذن له فأذن له، وإذا هو قد والآها<sup>(٢)</sup>، فقالت: والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبدا، فذكر ذلك لعمر، فدعاه، فقال: لو نكحتها لفعلت بك، فتواعدت فدعا زوجها، فقال: الزمها.
- [١١٥٣١] قال ابن جريج: وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتتها،

• [١١٥٢٧] [شبية: ١٧٣٧٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «وأمر» والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (١٠/١٨١) عن ابن جريج، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد به.

(٢) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٤١): «ولاها الدبر» ولعله الصواب.

وَكَانَ مِسْكِينٌ<sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ، أَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، يُقَالُ لَهُ: ذُو النَّمْرَتَيْنِ، فَبَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي نِكَاحٍ، وَصَدَاقٍ، وَشُهُودٍ، وَتَبِيثٍ مَعَهَا، ثُمَّ تَصَبَّحُ فْتَفَارِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ كَسَتْهُ حُلَّةٌ، وَقَالَتْ: إِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرَ الْعَجُوزَ، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَتْ لِي بَيْتَةٌ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا النَّمْرَتَيْنِ، الرِّزْمُ امْرَأَتُكَ، فَإِنْ رَابَكَ رَجُلٌ فَأْتِنِي.

● [١١٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّوْحُ.

○ [١١٥٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكَلَ الرَّبَا، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ ۞، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

○ [١١٥٣٤] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِيهِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ<sup>(٣)</sup> لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ<sup>(٤)</sup>.

○ [١١٥٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسكيناً» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤١/٧) عن ابن جريج، عن ابن سيرين به.

○ [١٣٨/٣] أ.

(٢) قوله: «عن سفیان» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٠٧/١).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «والمحل» والتصويب من «مسند أحمد» (١٠٧/١) عن عبد الرزاق به.

(٤) النوح: البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح).

○ [١١٥٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود قال: آكل الرثا، وموكله، وشاهده، وكاتبه إذا علموا به، والواصله، والمستوصله، ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمزئذ على عقبه أعرابيا بعد هجرته، والمحلل، والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

### ٥٨- باب تحليل الأمة

- [١١٥٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في العبد يئث الأمة يحلها<sup>(١)</sup> له أن يطأها سيدها.
- [١١٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء يطلق العبد الأمة فيئثها، أي حل له أن يصيبها سيدها؟ قال: نعم، قلت: وإن كان إنما أراد بذلك التحليل، قال: لا، قد نهي عن التحليل.
- [١١٥٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن الأحنف بن قيس، عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت، أنهما كانا يقولان: تحل الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها، إذا كان لا يريد التحليل.
- [١١٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن امرأة طلقها زوجها فوطئها سيدها، قال: إذا لم ينو إخلافا فلا بأس به أن يراجعها زوجها، وقال معمر: وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك.
- [١١٥٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن معمر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا تحل إلا من حيث حرمت.

○ [١١٥٣٦] [التحفة: س ٩٥٣٦، ح ٩٦٤٤، م س ٩٤٣١، س ٩٦٠٤، س ٩١٦٠، دت ق ٩٣٥٦، س ٤٥٥٨، س ٩٥٨٤، س ٩١٩٥، ت س ٩٥٩٥، م (س) ٩٤٤٨] [شبية: ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١]، وتقدم: (٥١٥٤، ٥١٥٧) وسيأتي: (١٦١٧٥).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يجعلها» والتصويب من «المحلل» (٤٢١/٩) عن عبد الرزاق به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢).



- [١١٥٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، قال: سئل الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.
- [١١٥٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل الأَسَدِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ فِي السَّيِّدِ يُحِلُّ الأُمَّةَ لِزَوْجِهَا، قَالَ: لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ.
- [١١٥٤٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ.
- [١١٥٤٥] قال عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ، عَنْ عَامِرٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطءُ سَيِّدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٥٤٦] عبد الرزاق، عن هُشَيْمٍ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن مَرْوَانَ الأَصْعَرِ، عن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سئل عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ عَنْ<sup>(١)</sup> الأُمَّةِ هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَكِرَةٌ عَلَيَّ قَوْلُهُمَا، وَقَامَ غَضَبَانَا.

٥٩- بَابُ ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٢]

- [١١٥٤٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الأَشْعَثِ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن يَزِيدِ بْنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ.
- [١١٥٤٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، لَا يَرَاهَا

• [١١٥٤٦] [شيبه: ١٦٩٩٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «على» والتصويب من «المحلن» (٤٢٨/٩) عن عبد الرزاق به.

• [١١٥٤٧] [التحفة: ت س ١١٧٢١، دس ١٧٦٦، دت س ق ١٥٥٣٤] [الإتحاف: مي جاطح حب قط

كم حم ٢٠٨٩٨] [شيبه: ٢٩٤٦٩، ٢٩٤٧٠، ٣٤٢٩٤، ٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١].

• [ب ١٣٨/٣].

• [١١٥٤٨] [شيبه: ١٦٥٢٨].

حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ : لَا ، هِيَ مُرْسَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ <sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [١١٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِأَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا قَوْلُهُ ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُ امْرَأَةَ أَبِيهِ .

• [١١٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

• [١١٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَرَأَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، فَقَالَ : هَذَا الصَّهْرُ .

• [١١٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ : الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا <sup>(٢)</sup> ، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا دُبِّرَتْ ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَأُمَّتَكَ مُشْرِكَةً ، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَامْرَأَةَ الْأَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبنائهم» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٦١٨/٢) عن عبد الرزاق به .  
• [١١٥٥١] [التحفة : خت ١٨٨٧٧ ، د ٥٦٦٥ ، س ٦١٢٤ ، خ ٥٤٨٢ ، س ٥٥٤٧ ، خ م س ق ٥٣٧٨ ، خت ١٩٣١٩ ، خت ٦٢٨٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وأختها» والتصويب من «المعجم الكبير» (٣٤٣/٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

٦٠- بَابُ ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٥٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فزوة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنَّها عليك حرام، إنَّها لا تنبغي لك، ففارقها<sup>(١)</sup>.

• [١١٥٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، أن ابن مسعود رخص فيها، فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله، فرجع عنه، فقال: أحسب عمره هوردد عنه.

• [١١٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرّم، قال: وسئل عنها مسروق بن الأجدع، فقال: هي مبهمّة فدعها.

• [١١٥٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه أنه كرهها.

• [١١٥٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكرهها، قال معمر: وبلغني عن الحسن، مثل قول الزهري.

• [١١٥٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تحل له هي مرسلة، قلت: أكان ابن عباس يقرأها: وأمّهات نساءكم اللاتي دخلتم؟ قال: لا، تترى.

• [١١٥٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أريد بهما جميعاً الدخول ۞.

• [١١٥٥٣] [شيبه: ١٦٥٢٥].

(١) قوله: «تنبغي لك ففارقها» في الأصل: «ينبغي لك أن تفارقها» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/٦٢٦ - ٦٢٧) و«المعجم الكبير» (٩/١١١) كلاهما عن عبد الرزاق، به.

• [١١٣٩/٣] ۞

• [١١٥٥٩] [شيبه: ١٦٥٢٧].

• [١١٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يمسه: ينكح أمها إن شاء.

• [١١٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، من بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها، قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها، قال: فسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر، وابن عباس، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذالك، والنساء كثير، فلم ينهني، ولم يأذني، فانصرف<sup>(١)</sup> أبي عن أمها فلم ينكحنيها.

• [١١٥٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ففرق بينه وبينهما، ولا صداق لهما إذا لم يكن دخل بواحدة منهما، وتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك، فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها لم ينكح الأم.

• [١١٥٦٣] عبد الرزاق، قال: أخبرني من سمع المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها لا تحل له أمها».

٦١ - بَابُ ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ التي في

• [١١٥٦١] [شبية: ١٦٥٢٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فانصرفت» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/٦٢٨).

• [١١٥٦٣] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وسيأتي: (١١٥٧٢).

حُجُورِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] ، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ : أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ ، فَيَكْشِفُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قُلْتُ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ : حَسْبُهُ ، قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا ، قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكْشِفْ ، قَالَ : لَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمَّهَا .

• [١١٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَلْمَسُ أَوْ يُقَابِلُ <sup>(١)</sup> أَوْ يُبَاشِرُ ، قَالَ : يُكْرَهُ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا .

• [١١٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : الدُّخُولُ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ .

• [١١٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمَرْتُ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ ، إِنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ أُمَّ الرَّبِيبَةِ ، فَعَلَّقَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَسَّهَا ، أُيْحَرِمُ ذَلِكَ الرَّبِيبَةَ ، إِذَا قَالَتْ : لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١١٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ ، وَالتَّعَشِّي ، وَالْإِفْضَاءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ ، وَالرَّفْقُ ، وَاللَّمْسُ ، هَذَا الْجِمَاعُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ يُكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .

• [١١٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : يَزْوُونَ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، يَقُولُونَ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَبَّلَهَا عَنْ شَهْوَةٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ، وَحُرِّمَتْ أُمَّهَا ، قَالَ : وَيَقُولُونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَالْأُمَّةُ وَابْنَتُهَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، إِذَا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ، قُلْتُ : فَالرَّبِيبَةُ؟ قَالَ : لَا .

• [١١٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الدُّخُولُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْمَسِيسُ : الْجِمَاعُ ، وَالرَّفْقُ فِي الصِّيَامِ ﴿ : الْجِمَاعُ ، وَالرَّفْقُ فِي الْحَجِّ : الْإِغْرَاءُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : الدُّخُولُ : الْجِمَاعُ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يقبل» .

• [١١٥٧١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا بأس أن ينكح الربيبة، إذا لم يكن دحل بالأُم.

• [١١٥٧٢] عبد الرزاق عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ».

• [١١٥٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة، لا تحل لابنه ولا لأبيه.

• [١١٥٧٤] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّها، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه.

• [١١٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، أن ابن الزبير قال: الربيبة والأُم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.

• [١١٥٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، - قال أبو سعيد<sup>(١)</sup>: رأيت في كتاب غيري: عن عبيد - قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحداث النضري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّتِيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

• [١١٥٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من

• [١١٥٧٢] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وتقدم (١١٥٦٣).

(١) أبو سعيد هذا هو: أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري.

سَوَاءَ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعِيَةَ<sup>(١)</sup> أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِي الْأُولَى: قَدْ نَكَحْتَ عَلِيَّ أُمَّنَا، وَكَبِرْتَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَةٍ فَطَلَّقَهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ تُنْكَحَنِي ابْنَتُكَ، فَطَلَّقَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا، ابْنُ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّاقَةِ، قَالَ: فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، فَقُلْتُ: اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ، فَقَالَ: لَتَحْجُرَنَّ مَعِي، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ بِمَنْى، قَالَ: فَفَقَضْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَادْهَبِ فَاسْأَلِ فُلَانًا، ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: وَلَا أَرَاهُ قَالَ: إِلَّا عَلِيًّا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَجَمَعَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

• [١١٥٧٨] عبد الرزاق، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَيْبِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. فَابْنَةُ رَيْبِيهِ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

## ٦٢- بَابُ ﴿وَحَلَّتْ لِي أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٥٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَحَلَّتْ لِي أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، الرَّجُلُ يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ هِيَ مُرْسَلَةٌ: ﴿وَحَلَّتْ لِي أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قَالَ: نَرَى وَتَتَحَدَّثُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا نَكَحَ امْرَأَةَ زَيْدٍ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَحَلَّتْ لِي أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مكية»، والتصويب من «المسائل» لأحمد رواية صالح (٩٢/٢): «معية».

وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/١٧١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لا ولد»، والتصويب من «المسائل» للإمام أحمد (٩٢/٢) عن عبد الرزاق به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فجمعها»، والتصويب من المصدر السابق.

٦٣- بَابُ مَا يُعْرَمُ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ ۞

- [١١٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزُّهريَّ عن رجلٍ قبِلَ أُمَّتَهُ أَوْ لَمَسَهَا، هَلْ يَطَأُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ.
- [١١٥٨١] عبد الرزاق، عن الأوزاعيِّ، عن مَكْحُولٍ قَالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.
- [١١٥٨٢] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن يزيدِ بنِ جابرٍ<sup>(١)</sup>، عن مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَفْرِتَهَا.
- [١١٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَفْرِتَاهَا، وَقَالَ: مَا عَلِمْنَاكَ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَ مِنْهَا مَطْلَعَةً<sup>(٢)</sup> كَرِهَ أَنْ نَطْلِعَهُ.
- [١١٥٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَوْصَى مَسْرُوقٌ بَنِيهِ، فَقَالَ: مَنْ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكُمْ فَلَا يَفْرِتَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَفْرِتَهَا، ذَكَرَ اللَّمْسُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
- [١١٥٨٥] عبد الرزاق، عن الثَّوريِّ، عن عاصمِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروقٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أُمَّةٍ لَهُ: إِنِّي قَعَدْتُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مَقْعَدًا، أَوْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا، لَا أَحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مَقْعَدِي، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظِرِي.

• [١٤٠/٣].

• [١١٥٨١] [شبية: ١٦٤٧٢].

(١) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩١/٥): «مطلعًا» معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) تصحف في الأصل لئ: «منه» والتصويب من «الاستذكار» (٤٩١/٥) عن الثوري به.



• [١١٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَسْرُوقًا أَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنَ اللَّئِيسِ وَالنَّظْرِ.

• [١١٥٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُحَرِّمُ الْوَالِدُ<sup>(١)</sup> عَلَى وَلَدِهِ، أَنْ يُقَبَّلَ الْجَارِيَةَ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهَا، أَوْ يُبَاشِرَهَا، أَوْ يَضَعَ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا.

• [١١٥٨٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ.

• [١١٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: وَأَكْرَهُ الْأُمَّةَ وَطِئَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةَ وَطِئَهَا ابْنُكَ.

• [١١٥٩٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ.

• [١١٥٩١] عبد الرزاق، قَالَ: وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ فَقُلْتُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ ابْنُهُ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُهَا حَرَامًا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُصَدِّقْهُ.

• [١١٥٩٢] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ.

#### ٦٤- بَابُ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

• [١١٥٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿[البقرة: ٢٣٧]؟ قَالَ: الْوَلِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَى الَّذِي يَعْفُو.

• [١١٥٨٦] [شيبه: ١٦٤٨٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الولد» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢/٢) عن سفيان به، وفي

«المحلى» (١٣٨/٩) معزوًا لسعيد بن منصور: «يجرم الوالد على ولده، والولد على والده».

- [١١٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ عكرمة مولى ابن عباس، يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورَضِيَتْ جازاً، وإن أبث.
- [١١٥٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، قال: وقاله الحسن، وعكرمة.
- [١١٥٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الأب، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هي المرأة.
- [١١٥٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: قال: هي الثيب، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: قال: ولي البكر.
- [١١٥٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الولي.
- [١١٥٩٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير قال: هو الزوج، وقاله مجاهد.
- [١١٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هو الزوج.
- [١١٦٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هو الزوج.

• [١١٥٩٤] [شبية: ١٧٢٨٠].

• [١١٥٩٥] [شبية: ١٧٢٦٢، ١٧٢٧٣].

• [١١٥٩٦] [شبية: ١٧٢٧٧].

• [١١٥٩٧] [شبية: ١٧٢٧٩].

• [١١٦٠١] [شبية: ١٧٢٥٢].

- [١١٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.
- [١١٦٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، فَعَفُوهُ إِتْمَامُ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهَا أَنْ تَضَعَ شَطْرَهَا.
- [١١٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِي بِهَا، فَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ، وَتَأَوَّلَ ﴿الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يَعْنِي الزَّوْجَ، قَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يَعْنِي: النِّسَاءَ فِي قَوْلِ كُلِّهِمْ، مَنْ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ الْوَالِي<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُونَ: يَعْفُونَ فَيَتْرَكُنَ الصَّدَاقَ.

#### ٦٥- بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ

- [١١٦٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أُزْحِيَتِ الشُّتُورُ<sup>(٢)</sup>، وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- [١١٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَعْنَا إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَجِبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا، وَإِنْ أَضْبَحَتْ عَذْرَاءً، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا كَذَلِكَ الشُّنَّةُ.
- [١١٦٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ، وَجِبَ الصَّدَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْتِ طَلَاقُهَا، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَصِبْهَا، وَقَالَتْ هِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ، لَا يُصَدَّقَانِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «إلى» والتصويب كما في «المحلى» (٩/ ١١٥ - ١١٧) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١١٦٠٥] [شيبه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٢) الشُّتُور: جمع: ستر، وهو: الستار، والستار: ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه؛ حجاب

للنظر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

• [١١٦٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبتى بها، ثم طلقها بعد يومين، فسئلت المرأة، فقالت: لم يمسنني، وسئِل الرجل، فقال مثل ذلك، فقال: إذا دخل بها وأزحى عليها الأستار فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها، فإذا هي خضراء، فلم يكشفها كما قال، واستحيا أن يخرج مكانه، فقال عندها مخلينا بها<sup>(١)</sup>، ثم خرج، فطلقها، وقال: لها<sup>(٢)</sup> نصف الصداق، وقال: لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فزفع ذلك إلى مزوان، فأرسل مزوان إلى زيد بن ثابت، فقال له: يا أبا سعيد، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا، وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد<sup>(٣)</sup>: أرايت لو أن المرأة الآن حملت؟ فقالت<sup>(٤)</sup>: هو منه أكننت مقيما عليها<sup>(٥)</sup> الحد؟ قال مزوان: لا<sup>(٦)</sup>، فقال زيد: بل لها صداقها كاملا، فقضى مزوان بذلك ۞.

• [١١٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الملك بن مزوان ندم في قضائه في بنت أبي زهير، قال عمرو: ويقولون: إن أهديت إليه فقال: لم أمسها، إن اعترفت بذلك فلها الصداق وإفيا.

(١) زاد بعده في الأصل: «ثم إلى مروان»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٤٠٤)، «شرح مشكل الآثار» (١١١/٢) عن سليمان بن يسار، به.

(٢) قوله: «وقال لها» وقع في الأصل: «فلها»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أزيد» والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل: «فقال» والتصويب من «شرح مشكل الآثار».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من المصدرين السابقين، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٦/٧).

(٦) ليس في الأصل، واستدركتاه من المصادر السابقة.

• [١١٦١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن<sup>(١)</sup> أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أُرْحِيَتِ الشُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الأبوابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

• [١١٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ: إِذَا أُرْحِيَتِ عَلَيْهِ الشُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الأبوابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>(٢)</sup>.

• [١١٦١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر مثله.

• [١١٦١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال عمر: إذا أُرْحِيَ الشُّتْرُ، وَأَغْلَقَ الْبَابُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

• [١١٦١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: مَا دُنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

• [١١٦١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الخطاب قضى في رجلٍ اِخْتَلَى بِامْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُخَالِطْهَا، بِالصَّدَاقِ<sup>(٤)</sup> كَامِلًا، يَقُولُ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُغْلِقْ بَابًا، وَلَا أُرْحِيَ سِتْرًا.

• [١١٦١٠] [شيبه: ١٦٩٦١].

(١) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «المحلل» (٧٥/٩) معزوًا لعبد الرزاق. وينظر «البدر المنير» (٦٨٩/٧).

• [١١٦١١] [شيبه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٢) هذا الحديث تكرر في الأصل بإسناده ومثته.

• [١١٦١٣] [شيبه: ١٦٩٥٣، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

• [١١٦١٥] [شيبه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٣) في الأصل: «امرأة» والتصويب من «المحلل» (٧٦/٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «فالصداق»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١١٦١٦] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ.

• [١١٦١٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي بِنْتِ أَبِي زُهَيْرٍ بِنَصْفِ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ عَابَ النَّاسُ قَضَاءَهُ بِذَلِكَ.

• [١١٦١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الحسن، أن عمر وعليًا قالا: إِذَا خَلَا بِهَا فَعَلَّقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى الْأَسْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَرَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ: وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

• [١١٦١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أن ابن مسعود قال مثل قول عمر، قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: فَخَلَا بِهَا فِي قَضَاءٍ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ وَجَبَ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا، هُوَ وَامْرَأَتُهُ، قَدْ أَصَابَهَا كَانَتْ عَلَى مَا قَالَا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا: لَمْ يُصِبْهَا كَانَتْ عَلَى مَا قَالَا، وَكَانَ لَهَا شَطْرُ الصَّدَاقِ، وَقَالُوا: تُكْذَّبُ فِي الْعِدَّةِ خَشِيَةَ أَنْ تُرِيدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَتْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ، صُدِّقَتْ، وَكُذِّبَتْ، وَلَكِنْ تَخَلَّفَ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ يُصِبْهَا، وَقَالَ: بَلْ أَصَابَتْهَا فَإِنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَوِيَتْ أَحَرَ فَأَرَادَتْهُ حَيْثُئِذٍ، وَلَا تَعْتَدُ، فَقَدْ قَضَى شَرِيحٌ فِيهَا: تُصَدَّقُ عَلَى نَفْسِهَا فِي صَدَاقِهَا لَهَا شَطْرُهُ، وَتَعْتَدُ لِعَيْرِهِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

• [١١٦٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ

• [١١٦١٦] [شيبه: ١٦٩٦٠].

• [١١٦١٨] [شيبه: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

• [١١٦٢٠] [شيبه: ١٦٧٧٦].

عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمَكُّتُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

• [١١٦٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: لا يجب الصداق وإفينا حتى يجامعها، وإن أعلق عليها، قلت: فإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال: ويقول أحد غير ذلك؟

• [١١٦٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: لها نصف الصداق.

• [١١٦٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه.

• [١١٦٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لها النصف.

• [١١٦٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن حيان بن مزند<sup>(١)</sup>، عن علي قال: إذا أزوجت الشثور، وأعلق الباب فقد تم الصداق.

• [١١٦٢٦] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني عطاء بن السائب، أنه شهد شريحًا، ورفع إليه رجل دخل بامرأة، فقال: لم أصبها، وقالت: صدق، فقصي لها نصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه، فقال: نصيب بيتهما بكتاب الله.

• [١١٦٢٧] وقال معمر، عن شريح تصدق بإقرارها على نفسها في الصداق، ولها نصفه، والعدة واجبة عليها.

• [١١٦٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال في

• [١٤١/٣ ب].

• [١١٦٢٢] [شبية: ١٦٧٧٧، ١٨٨٥٧].

• [١١٦٢٣] [شبية: ١٦٩٧١].

• [١١٦٢٤] [شبية: ١٦٩٧١].

• [١١٦٢٥] [شبية: ١٦٩٥٦، ١٦٩٦٣]. (١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٦).

امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانا، فلم يستطعها: ففضى لها بالنصف، وعليها العدة.

• [١١٦٢٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشُعبي، قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها، وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يمينا فحلف بالله ما دخل بها قط، فقال: أعطها نصف الصداق.

• [١١٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل تزوج امرأة فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأصاب المتاع حريق، قال: هي ضامنة، تزدد عليه نصف ما أعطها.

#### ٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

• [١١٦٣١] عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أنكح ابنته وإقدا، فتوفيت قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقا، فأبت أمها إلا أن<sup>(١)</sup> تخصم، فجاءه عبد الرحمن بن زيد، فقال: إن أمها قد أبت إلا أن تخصمك، والقول كما تقول، فقال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم، فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيدا صداقا، وجعل لها الميراث، وعليها العدة.

• [١١٦٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر مثله.

• [١١٦٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، نحو من ذلك، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنته<sup>(٢)</sup> عبيد الله بن عمر.

• [١١٦٣١] [شبية: ١٧٣٩٦].

(١) قوله: «إلا أن» وقع في الأصل في الموضعين: «أن لا»، والمثبت كما سيأتي عند المصنف. (١٢٤٩٤).

(٢) في الأصل: «ابنته»، وهو تحريف. وينظر «السنن» لسعيد بن منصور (١/٢٦٧) عن نافع، به، وفيه: «زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه».



- [١١٦٣٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- [١١٦٣٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ وَجَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن عَبْدِ حَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.
- [١١٦٣٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ الْحَكَمُ: وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- [١١٦٣٧] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، لَا صَدَاقَ لَهَا.
- [١١٦٣٨] وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ عَمْرٍو: فَسَمِعْتُ عَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ ذَلِكَ.
- [١١٦٣٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَفَّ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا.
- [١١٦٤٠] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.
- [١١٦٤١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ،

• [١١٦٣٥] [شيبه: ١٧٤٠٤].

(١) زاد بعده في الأصل: «بن»، وينظر «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٨٨).

• [١١٦٣٦] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]. [١٤٢/٣] ٥.

• [١١٦٤١] [التحفة: س ٩٤٠٧، م ٩٤٣٣، (خ) س ٩٥٤٤، دت س ٩٤٥٢، دق ٣٢٠٥، دق ٩٥٧٨، س

. [٩٣٢٥، س ٩١٨٤، دت س ق ١١٤٦١] [شيبه: ١٧٣٩٤، ١٧٤٠٢، ٢٩٦٥٤].

فَرَدَّهُمْ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، وَلَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رُوَاسٍ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• [١١٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ - أَوْ<sup>(٣)</sup> كَمَا قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ حَوْلًا لَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مَا تَرَكَتَكَ، قَالَ: فَرَدَّهُ شَهْرًا، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا<sup>(٤)</sup> صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَسْلَمِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِنْفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَأَوْا<sup>(٥)</sup> ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «ففرض هم»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف، وزاد بعده في الأصل: «حتى مات»، ولعله سهو. وينظر: (١٢٥٠٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الأبلعي»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٢٨).

• [١١٦٤٢] [التحفة: دت س ٩٤٥٢، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧، د ٣٢٠٥، س ٩١٨٤، دت س ق ١١٦٦١، (خ) س ٩٥٤٤، م ٩٤٣٣، دق ٩٥٧٨] [شبية: ١٧٤٠٢].

(٣) قوله: «كثير أو» وقع في الأصل: «كثيرا و»، والتصويب كما عند المصنف (١٢٤٩٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق.

(٥) في الأصل: «أري»، والتصويب من الموضع السابق.

• [١١٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• [١١٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا.

### ٦٧- بَابُ مَتَى يَجِلُّ الصَّدَاقُ؟ وَالَّذِي نَجَحَدُ امْرَأَتَهُ صَدَاقَهَا

• [١١٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الصَّدَاقُ لَهَا حَالٌ كُلُّهُ إِذَا سَأَلْتَهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، إِلَّا أَنْ يُوَفَّتْ وَقْتًا.

• [١١٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّدَاقُ حَالٌ، فَمَتَى شَاءَتْ أَحَدَتْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: حَتَّى يُطَلَّقَ.

• [١١٦٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُلْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

• [١١٦٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؓ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْ إِلَى شُرَيْحٍ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِصَدَاقِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَحَلَّ اللَّهُ مِثْلِي، وَثَلَاثَ، وَزُبَاعَ، فَإِنْ طَلَّقَكَ أَحَدُنَا لَكَ بِصَدَاقِكَ.

### ٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

فَيَقُولُ: قَدْ أَوْفَيْتَكَ هَدِيَّتَكَ

• [١١٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا، فَيَقُولُ: قَدْ أَوْفَيْتَكَ، وَتَقُولُ هِيَ: لَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَيْسَ دُخُولُهُ بِالَّذِي يُوجِبُ لَهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْوَفَاءِ.

• [١١٦٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة مثله.

• [١١٦٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير مثله.

قال سفيان: إذا لم يقم بيعة فيمينها، وتأخذ مهرها، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى، فهو عليه حال كله، ولها أن تأبى حتى يوفيه مهرها.

### ٦٩- باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

• [١١٦٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة، فتقول: تزوجني بألف<sup>(١)</sup> ويقول هو: تزوجتها بخمسمائة، قال حماد: لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت، وقال ابن أبي ليلى: القول قول الرجل إلا أن تقسم بيعة، والنكاح في قولهما لا يرذ.

\*\*\*

(١) زاد بعده في الأصل: «على».

## ١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

١- بَابُ الْمُبَارَاةِ<sup>(١)</sup>

• [١١٦٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَجَوُّزُ مُبَارَاةِ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَلَا تَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

• [١١٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَيُطَلَّقُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمَ، وَيَقُولُ: هُوَ مِثْلُ النِّكَاحِ.

• [١١٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجَوُّزُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ بِكْرًا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا يَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: يُفَوِّضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقِ<sup>(٣)</sup> أُخْتِهِ بِكْرًا يَتِيْمَةً بَغَيْرِ أَمْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَقَارِبُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

• [١١٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَجَوُّزُ مُبَارَاةِ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

(١) المُبَارَاةُ: إِبْرَاءُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْآخَرَ، وَفِي النِّكَاحِ: قَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: بَرِثْتُ مِنْ نِكَاحِكَ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٩٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «البنيت».

(٣) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما يجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الثيب» والتصويب كما عند المصنف. (١١٦٥٣).

• [١١٦٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: صلح الأب جائز على ابنه صغيراً لم يبلغ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ.

• [١١٦٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً، قال شريح: قد أجزنا عطيتك ومعروفك، وهي أحق بثمن رقبتها.

قال معمر: وبلغني أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها، أو يستأمرها.

• [١١٦٥٩] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن هشام<sup>(١)</sup> مثله.

• [١١٦٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يجوز على الثيب ما صالح عليه الأب، ولا على البكر أيضاً، قال: المهر قائم.

• [١١٦٦١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا تجوز مبارأة الأب على البكر، ولا على الثيب، لا يعطي مالها، قال: هذا قولنا.

## ٢- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة<sup>(٢)</sup> والسنة

• [١١٦٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً أيان ما طلقها، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قبل عدتها<sup>(٣)</sup>.

• [١١٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: وجه الطلاق لقبيل

(١) قوله: «عن هشام» كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم وإقحام من الناسخ.

• [١٤٣/٣]

(٢) العدة: من العد والحساب والإحصاء، أي: ما تحضيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٨١).

(٣) قبل عدتها: ما أقبل منها، أي: يطلقها مستقبلاً عدتها، ولم تكن حائضاً. (انظر: جامع الأصول)

(٦٠٦/٧).

عَدَّتْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَاجَعَهَا .

• [١١٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ <sup>(١)</sup> تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا تَطْلِيْقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ ، فَإِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ ، فَلْيُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْهُرُ مِنْهَا تَطْلِيْقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ <sup>(٢)</sup> فَلْيُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ هَالَالٍ تَطْلِيْقَةً .

• [١١٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : طَلَّاقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهَا ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا أُخْرَى تَرَكْتَهَا <sup>(٣)</sup> حَتَّى تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ تَرَكْتَهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلِّقْهَا الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ .

• [١١٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا .

• [١١٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُطَلِّقُهَا لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا ، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً .

(١) تصحف في الأصل إلى : «حتى» ، وينظر : «الموطأ» (٥٥٣) ، و«التعليق الممجّد» (٢/ ٥٠٤) .  
 (٢) المحيض : الحيض ، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حيض) .  
 (٣) تصحف في الأصل إلى : «تركها» والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٣١٥) .

• [١١٦٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاؤس، عن أبيه، أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

• [١١٦٦٩] عبد الرزاق، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: كانوا يشتحبون أن يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، لَعَلَّهُ أَنْ يَزْعَبَ فِيهَا .

• [١١٦٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)، قال: طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

• [١١٦٧١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) .

• [١١٦٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مَنْ أَرَادَ<sup>(١)</sup> أَنْ يُطَلِّقَ لِلِسُنَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

• [١١٦٧٣] عبد الرزاق، عن وهب بن نافع، أنه سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس قال: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: مَنَزِلَانِ حَلَالٌ، وَمَنَزِلَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنَّ

• [١١٦٦٨] [شبية: ١٨٠٣٧] .

• [١١٦٦٩] [شبية: ١٨٠٤٠] .

• [١١٦٧٠] [التحفة: س ق ٩٥١١] [شبية: ١٨٠٢١، ١٨٠٣٥] .

• [١١٦٧١] [شبية: ١٨٠٢٤] .

• [١١٦٧٢] [التحفة: س ق ٩٥١١] [شبية: ١٨٠٢٢، ١٨٠٣٥] .

(١) زاد بعده في الأصل: «الله»، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢/٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به .

• [١٤٣/٣ ب] .



يُطَلِّقُهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيَسْتَمِلُ الرَّجْمُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَّا الْحَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَقْرَانِهَا<sup>(٢)</sup> طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَيِّنًا حَمْلَهَا.

○ [١١٦٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

○ [١١٦٧٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: عَلَى عِدَّةِ أَقْرَانِهَا.

○ [١١٦٧٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن الشَّعْبِيِّ فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ، قَالَ: يُطَلِّقُ عِنْدَ الْأَهْلَةِ.

○ [١١٦٧٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن الْأَشْعَثِ، عن الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُرَادُ الْحَامِلُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَهُ حَمَادٌ.

○ [١١٦٧٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ مِثْلَهُ.

(١) زاد بعده في الأصل: «على الرحم»، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٢/٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) الأقران: جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

○ [١١٦٧٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٨٤١٨، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٨٢٢٠، م ١٩٣١٦، م ٦٩٢٢، س ٦٧٥٨، م ٧٩٨٢، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨، س ٨١٢٣، م ٧١٨٧، م د ت س ق ٦٧٩٧، م س ٧٥٤٤، م د س ٧٤٤٣، م س ق ٧٩٢٢، خ ٦٨٨٥، س ٧٠٦٨] [الإتحاف: جاكم حم ١٠٢١٣].

(٣) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر».

○ [١١٦٧٦] [شبية: ١٨٣١٠].

(٤) البيهقي: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠١).

• [١١٦٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت<sup>(١)</sup> أجلها، قال: وتلا ابن عباس: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّعْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال ابن طاؤس: وإن كان سقط بين ذلك فكذلك، قال: وإن طلقها غير حامل، فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup> [الطلاق: ٢]، قال ابن عباس: فليزاجعها حينئذ، أو يسرحها ويشهد، قال ابن جريج: قصضته على ابن طاؤس، عن أبيه فأقر به.

• [١١٦٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن مسلم، أو غيره، عن الوليد بن عقال، قال: سألت عبد الله بن شداد ومضعب بن سعد وأبا مالك عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلَى، فقالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

#### ٤- بَابُ تَعْتُدُّ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ

• [١١٦٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، وعن أبي قلابة، وقال الزهري في امرأة يطلّقها زوجها عند كل طهر تطليقة، قالوا: تعتد بعد الثلاث حِيضَةً وَاحِدَةً.

• [١١٦٨٢] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

• [١١٦٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله، وقال الزهري قالوا: تعتد بعد الثلاث حِيضَةً وَاحِدَةً.

• [١١٦٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: تعتد من الطلاق الأول.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بلغت».

(٢) في الأصل قوله: «سرحوهن» بدلاً من: «فارقهن»، وهو مخالف للصواب.

• [١١٦٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، أو غيره، عن قتادة، أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالوا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

٥- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

• [١١٦٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ازنجعتها، فلم يجامعها حتى طلقها كان يزوي فيها اختلافا، وكان أكثر ما يزوي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها.

• [١١٦٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا راجعها اعتدت من الطلاق الآخر.

• [١١٦٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثل قول أبي قلابة.

• [١١٦٨٩] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن هو راجعها استقبلت العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

• [١١٦٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا الشعثاء يقول: تعتد من يوم يطلقها.

قال ابن جريج: وقاله عمرو، وعبد الكريم: من يوم طلقها، وحسن بن مسلم، وغيرهم، وطاوس.

• [١١٦٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فتعتد بعض عدتها، ثم يراجعها في عدتها، وطلقها ولم يمسه من أي يوم تعتد؟ قال: تعتد باقي عدتها، ثم تلا: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال ابن جريج: وأقول أنا إنما ذلك في النكاح، وهذا ازنجاع.

• [١١٦٨٥] [شبية: ١٨٠٧٠].

• [١١٦٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي قلابة قالوا: في الرجل يطلق المرأة تطليقة فتعتد بعص عدتها، ثم يطلقها أخرى، ثم تعتد أيضا أياما، ثم يطلقها، قالوا: تعتد من الطلاق الأول، إذا كان لم يجامعها بين ذلك.

### ٦- باب طلاق الحائض والنفساء<sup>(١)</sup>

• [١١٦٩٣] عبد الرزاق، عن وهب بن نافع، أن عكرمة أخبرته، أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال: فإن يطلقها طاهرا عن غير جماع، أو حاملا مستبينتا حملها، وأما الحرام: فإن يطلقها حائضا، أو حين يجامعها لا يذري أستمَلَ الرحم على ولد أم لا؟

• [١١٦٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يكره أن يطلق الرجل امرأته حائضا، كما يكره أن يطلقها نفساء.

• [١١٦٩٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل النبي ﷺ: فأمره أن يراجعها ويتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

• [١١٦٩٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

(١) النفساء: من النفاس، وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

• [١١٦٩٥] [التحفة: م س ق ٧٩٢٢، م ١٩٣١٦، س ٨٥٠٦، س ٨١٢٣، س ٦٧٥٨، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ت ٧٠٦٤، م ٧١٨٧، م س ٧٥٤٤، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧، خ م ٦٦٥٣، س ٧٠٦٨، خ ٦٨٨٥، م ٧٩٨٢، س ٨٢٢٠، م ٦٩٢٢، م د س ٧٤٤٣، س ٨٥٢٨] [الإتحاف: مي طح حم ١١٢١٢] [شبية: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وسيأتي: (١١٦٩٧، ١١٦٩٨، ١١٦٩٩، ١١٧٠٣، ١١٧٠٤).

○ [١١٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَأَتَى عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ، طَلَّقَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فِي الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءَ لَهَا» ، يَقُولُ : «حِينَ تَطْهَرُ» .

○ [١١٦٩٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وسعيد بن جبير ، أن ابن عمر كان طلق امرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت طلقها قبل أن يمسه ، قال : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها» .

○ [١١٦٩٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن شقيق<sup>(١)</sup> أبي وإيل ، أن ابن عمر طلق امرأة وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها إذا طهرت .

○ [١١٧٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن جلوس مع عطاء هل<sup>(٢)</sup> حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال : نعم .

○ [١١٦٩٧] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٥٢٨ ، م ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، س ٦٧٥٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٠٦ ، خت ٧٠٦٤ ، م س ق ٧٩٢٢ ، م ٦٦٥٣ ، م س ٧٥٤٤ ، س ٨٤١٨ ، م ٧١٨٧ ، خ ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١ ، خ ٦٨٨٥ ، م ١٩٣١٦ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، م ٦٩٢٢ ، س ٨٢٢٠] شبيهة : [١٨٠٢٩ ، ١٨٠٢٧] ، وتقدم : (١١٦٩٥) وسيأتي : (١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

○ [١١٦٩٨] [التحفة: س ٦٧٥٨ ، س ٨١٢٣ ، م ٧١٨٧ ، م ٧٩٨٢ ، خ ٨٢٧٧ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٢٢٠ ، م ١٩٣١٦ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٨٤١٨ ، خ ٦٨٨٥ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ٧١٠١ ، م ٦٩٢٢ ، م ٦٦٥٣ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٢٨ ، س ٨٥٠٦] شبيهة : [١٨٠٢٩ ، ١٨٠٢٧] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧) وسيأتي : (١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

(١) بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ ، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤/١٣) من طريق المصنف ، به ، وينظر «تهذيب الكمال» للمزي (٥٤٨/١٢) .

○ [٣/١٤٤ ب] .

(٢) في الأصل : «أم» ، والمثبت من «المحلن» (٣٧٩/٩) من طريق عبد الرزاق .

• [١١٧٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني: التطليقة التي طلقها وهي حائض، فقال: وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمت؟

• [١١٧٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت<sup>(١)</sup> عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق<sup>(٢)</sup> على عهد النبي ﷺ، وهي حائض ثلاثاً، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله، فقال: كم كنت طلقتم امرأتك على عهد النبي ﷺ، فقال: واحدة.

• [١١٧٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر وسأله عن عبد الرحمن بن أيمن مؤلى غزوة، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فليراجعها»، فردّها ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن».

• [١١٧٠١] [التحفة: م س ق ٧٩٢٢، س ٨٢٢٠، س ٨١٢٣، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧، م ٧١٨٧، س ٨٤١٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٦٧٥٨، خ ٦٨٨٥، س ٧٠٦٨، م ١٩٣١٦، خت ٧٠٦٤، م د س ٧٤٤٣، م ٦٩٢٢، خ م ٦٦٥٣، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨، م س ٧٥٤٤، م ٧٩٨٢ [شبية: ١٨٠٦٣].

(١) المكث: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

(٢) زاد بعده في الأصل: «امرأته»، ولا يستقيم بها السياق، ينظر «مستخرج أبي عوانة» (٣/١٤٨).

• [١١٧٠٣] [التحفة: س ٨٥٠٦، م د ت س ق ٦٧٩٧، م س ق ٧٩٢٢، خ م د ٨٢٧٧، م ٧٩٨٢، م س ٧١٠١، س ٨١٢٣، م ٧١٨٧، م ٦٩٢٢، س ٦٧٥٨، م ١٩٣١٦، خ م ٦٦٥٣، س ٧٠٦٨، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٨٢٢٠، س ٨٤١٨، س ٨٥٢٨، م د س ٧٤٤٣، خ ٦٨٨٥، م س ٧٥٤٤ [الإتحاف: جا كم حم ١٠٢١٣] [شبية: ١٨٠٤٩]، وتقدم: (١١٦٩٧، ١١٦٩٨، ١١٦٩٩) وسيأتي: (١١٧٠٤).

○ [١١٧٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرّف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يرجعها، قال: لم أسمعُه يزيدُ على ذلك.

● [١١٧٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طلقها حائضاً؟ قال: يزدها حتى إذا طهرت، طلق أو أمسك.

● [١١٧٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: أتطلق نفساء ليست حائضاً؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضاً.

#### ٧- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

##### أَهِيَ <sup>(١)</sup> تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ

● [١١٧٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: عصيت ربك، وبانت منك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

● [١١٧٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن الشعبي، عن شريح، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض <sup>(٢)</sup>، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال: هو الذي الناس عليه.

○ [١١٧٠٤] [التحفة: م س ٦٩٢٧، خ م ٦٦٥٣، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٨٤١٨، م ٧١٨٧، خ ٦٨٨٥، خت ٧٠٦٤، م ١٩٣١٦، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، م س ق ٧٩٢٢، س ٨٥٢٨، م ٦٩٢٢، س ٧٠٦٨، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، س ٦٧٥٨، م ٧٩٨٢، س ٨٥٠٦، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧١٠١] [الإتحاف: حم ٩٨٠٣] [شبية: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وتقدم: (١١٦٩٥، ١١٦٩٧، ١١٦٩٨).

(١) في الأصل: «وهي»، والمثبت استظهاراً، وهو ما يقتضيه السياق.

● [١١٧٠٧] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥] [شبية: ١٨٤٧٢، ١٨٤٧٩].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

• [١١٧٠٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مؤلفي نافع<sup>(١)</sup>، عن رجل سَمَّاهُ، عن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض، يلزمه الطلاق، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

• [١١٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلقت المرأة حائضاً لم تعتد بذلك، واستقبلت الحيض بعده.

• [١١٧١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة... مثله.

• [١١٧١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يطلقها حائضاً؟ قال: لا تعتد بها لتستوف ثلاث حيض، قلت: فطلقها ساعة حاضت؟ قال: لا تعتد بها، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال لابن عمر: «ازدوها حتى إذا طهرت فطلق، أو أمسك».

• [١١٧١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وإن طلقها نفساء حين ولدت اعتدت سوى نفاسها أفراها ما كانت.

• [١١٧١٤] عبد الرزاق، عن الثوري قال: النفساء مثل الحائض، لا تعتد بنفاسها في عدتها.

• [١١٧١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: طلق نساء ليست حائضاً؟ قال: بلى.

• [١١٧١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: قلت له: إن طلقها حائضاً فالسنة أن يراجعها، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك ثم كانت حائضاً واحدة، ولم تحسب بتلك الحيضة؟ قال: نعم.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب التهذيب» (٨/٣٩٧).

• [١١٧١٢] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧، خت ٧٠٦٤، م ٧٩٨٢، س ٦٧٥٨، خ م ٦٦٥٣، خ ٦٨٨٥، خ

م د ٨٢٧٧، م س ق ٧٩٢٢، م ٦٩٢٢، س ٨٢٢٠، س ٧٠٦٨، س ٨١٢٣، س ٨٤١٨، م د س

٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، س ٨٥٢٨، س ٨٥٠٦، م ١٩٣١٦، م ٧١٨٧، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧

[شبية: ١٨٠٥٦].

• [١٤٥/٣] •



• [١١٧١٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: تَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا.  
وَقَالَ مَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرَّةٌ مِنْ أَقْرَائِهَا.

#### ٨- بَابُ هَلْ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الْبِكْرَ حَائِضًا؟

• [١١٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا.

#### ٩- بَابُ اِزْتَجَعَتْ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ

• [١١٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ، ثُمَّ اِزْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى نَكَحَتْ وَأُصِيبَتْ، قَالَ: لَا شَيْءَ لِالْأَوَّلِ فِيمَا بَلَّغْنَا - يُقَالُ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ - قُلْتُ: فَوَجَدَهَا حِينَ نَكَحَتْ وَلَمْ تُصَبِّ، قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ.

• [١١٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَهِيَ لَمْ تَشْعُرْ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابَ حَتَّى نَكَحَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ <sup>(٢)</sup> مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ... وَمِثْلُهُ.

[١١٧١٧] [شيبه: ١٨٠٦٠].

(١) في الأصل: «ثم قال»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢٣/١٠) معزوا للمصنف.

[١١٧٢٠] [شيبه: ١٩٢٣٥].

(٢) في الأصل: «عن» بدون الواو، وهو خطأ واضح.

• [١١٧٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور والأعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف رجل من عبد القيس امرأته واحدة أو<sup>(١)</sup> اثنتين، ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه: إلى أمير المضر<sup>(٢)</sup> إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول.

قال إبراهيم: وقال علي: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

• [١١٧٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم، عن إبراهيم، أن أبا كنف طلق امرأته، وخرج مسافراً، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت، فأتى عمر بن الخطاب فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي للأول، فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها، فقال لِنِسْوَةٍ عندها: فَمَنْ مِنْ عِنْدِهَا، فَإِنْ لِي إِلَيْهَا حَاجَةٌ، فَقُمْنَ، فَبَنَى بِهَا مَكَانَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ.

• [١١٧٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم، أن علياً قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها.

• [١١٧٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الواحد، عن شريح قال: ليس للأول إلا فسوة الضبع.

## ١٠- بَابُ الْأَقْرَاءِ وَالْعِدَّةِ

• [١١٧٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علياً قال في رجل

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (١٣٦/٦) معزوا للمصنف.

(٢) المضر: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مضر).

• [١١٧٢٤] [شبية: ١٩٢٣٦].

• [١٤٥/٣] ب.

• [١١٧٢٦] [شبية: ١٩٢٣٢].

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : تَحِلُّ لِرَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٧٢٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن علي . . .  
مثله .

• [١١٧٢٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال :  
تَحِلُّ لِرَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .  
• [١١٧٢٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة . . . مثله .

• [١١٧٣٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي يَسَّالَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتِي مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : نُعِيدُكَ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُسَمِّيكَ مُنَافِقًا ، وَنَعُوذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ كَاتِبٌ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتُ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ .

• [١١٧٣١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَرَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مُنْذُ ثَلَاثِ حِيضٍ ، فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَدْتُ بَابِي ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتِكِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

• [١١٧٣٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد بن مرة ، عن حماد ، عن إبراهيم . . .  
نَحْوَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَ لِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(١) التعود والاستعادة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عود) .

• [١١٧٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: قال عمر وابن مسعود حتى تحل لها الصلاة.

• [١١٧٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار الأقرأء: الحيض.

قال: قلت لعطاء: العدة الطهر أم الأقرأء؟ قال: بلعنا أنها لا تحلو حتى تتغسل.

• [١١٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقرأء: الحيض، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحيض، هو أحو حتى تستنقي بالماء، وتحل لها الصلاة.

قال: فأما قول ابن عمر: الطهور وإنما أخذه من زيد بن ثابت.

• [١١٧٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: الأقرأء: الحيض، ليس بالطهر، قال الله جل ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: لفرؤيتهن.

• [١١٧٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها ثريد الإغتسال، فقال لها: قد ارتجعتك، فقالت: كلاً، واختصمت، واغتسلت، فاختصمتا إلى أبي موسى الأشعري، فردّها عليه.

• [١١٧٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قرعة، عن الحسن، عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، فردّها عليه.

• [١١٧٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قرعة، عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، وكان طلقها واحدة فلم يراجعها، حتى دخلت في مغسليها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغسل وأسمعها، ففضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يضبرها بالله ما ارتجعتها حتى اغتسلت، فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردّها إليه.

• [١١٧٤٠] عبد الرزاق، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَبُو مُوسَى قَضَى بِذَلِكَ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

• [١١٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ، ثُمَّ تَوَخَّرَ اغْتِسَالَهَا حَتَّى تَمُوتَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ بَانَتِ حَيْثُئِذٍ.

• [١١٧٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الطَّهْرَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ هِيَ، قَالُوا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرْتَ لَهَا.

• [١١٧٤٣] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

• [١١٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُرَاجِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ.

• [١١٧٤٥] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَقِيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَرَدَدْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: فَسْتَعْنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا يَرُدُّ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَثْبَتُوا إِلَيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

• [١١٧٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد بانث من زوجها وحلت<sup>(١)</sup> للأزواج.  
قال: وبه كان يأخذ الزهري.

• [١١٧٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول زيد، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث.  
وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة.

• [١١٧٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن<sup>(٢)</sup> الحارث بن هشام مثل قول عائشة.

• [١١٧٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً يقال له: الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة، فرفع ذلك إلى<sup>(٣)</sup> معاوية، فلم يدر ما يقول، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما.

• [١١٧٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن معبد الجهنبي قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة، فقد بانث منه.

• [١١٧٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزناد، عن سليمان بن

[١١٧٤٦] [شبية: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٥].

(١) حلت: خرجت من العدة. (انظر: المرقاة) (٢/٥١٧٦).

(٢) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والمثبت من «التفسير» لابن جرير (٢/٤٤٢) من طريق عبد الرزاق، وينظر: «تهذيب الكمال» (١١٢/٣٣).

[١١٧٤٩] [شبية: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢٥، ١٩٣٣٧].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ ۞ عَنْ ذَلِكَ، فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَخْوَصُ الشَّامِيُّ فَحَاضَتْ امْرَأَتُهُ الثَّلَاثَةَ وَمَاتَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

### ١١- بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ الَّتِي يُبْتُ طَلَاقُهَا <sup>(١)</sup> وَأَيْنَ تَطَلَّقَ؟ وَهَلْ يَكْتُمَانِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا؟

• [١١٧٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق ولا يبنتها، أين تعتد؟ قال: في بيت زوجها الذي كانت فيه، قلت: أرايت إن أذن لها أن تعتد في أهلها؟ قال: لا، قد شركها إذن في الإثم، ثم تلا: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ <sup>(٢)</sup> مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قلت: هذه الآية في ذلك؟ قال: نعم، وعمرو، قلت: لم نسخ، قال: لا.

• [١١٧٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة الرجل يطلق المرأة الواحدة، أو اثنتين، قال: لا تعتد في بيتها.

قال أبو غزوة: تخرج إن شاءت لصلة رحم، ولا تبنت إلا في بيتها.

• [١١٧٥٤] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة، أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه.

• [١١٧٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها.

• [١٤٦/٣ ب].

(١) الطلاق البات: البائن غير رجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٠٣).

(٢) بفاحشة: بزنا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤).

• [١١٧٥٤] [التحفة: ص ٨٥٢٨، س ٧٠٦٨، خ م ٦٦٥٣، م ١٩٣١٦، م د س ٧٤٤٣، س ٨١٢٣، م

٦٩٢٢، س ٨٥٠٦، خ م ٧٠٦٤، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٨٢٢٠، م س ٦٩٢٧، س ٦٧٥٨، س

٨٤١٨، م ٧١٨٧، م س ٧١٠١، خ ٦٨٨٥، م س ٧٥٤٤، خ م د ٨٢٧٧، م ٧٩٨٢، م س ق ٧٩٢٢

[شبية: ١٩٢٨٨].

• [١١٧٥٥] [شبية: ١٩٣٤٣].

• [١١٧٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أو غيره أن شريحاً طلق امرأته، وكتّمها الطلاق حتى قضت العدة، ثم أعلمها، فخرجت مكانها، وقال لها: قد مضت عدتك، وقد كنت أعلم أنك لا تقرين الطلاق، فلذلك لم أخبرك.

• [١١٧٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتّمها الطلاق: كبشة.

• [١١٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان، فمكثت ما شاء الله، فقيل له: تركتها لا أئمة، ولا ذات بعل، فقال: هيّهات انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر، فقال: بش ما صنع.

• [١١٧٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته ولم يشهد، ولم يعلمها فلما انقضت عدتها أعلمها، قال: تعتد من يوم أعلمها، فإن مات في العدة ورثته، وإن مات لم يرثها.

## ١٢- باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

• [١١٧٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال<sup>(١)</sup>: الزنا فيما ترى وتعلم، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فيخرجن للرجم فترجم؟ قال: نعم، كذلك يرى عمرو، وكان مجاهد، يقول: مثل قول عطاء.

• [١١٧٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: الزنا، وقال غيره: الفاحشة: الخروج المعصية.

• [١١٧٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن عمر قال: خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقض عدتها الفاحشة المبيّنة.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.



• [١١٧٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ أُخْرِجَتْ، قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: الْفَاحِشَةُ: التُّشُورُ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ).

• [١١٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا بَدَتْ بِلِسَانِهَا فَهِيَ الْفَاحِشَةُ، لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا.

• [١١٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: هُوَ أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهِ.

### ١٣- بَابُ اسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْتِئْهَا

• [١١٧٦٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

• [١١٧٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ فِي حُجْرَتِهَا، وَكَانَ يَأْتِي أَنْ يَسْلُكَ تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ دُبْرِ الدَّارِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

• [١١٧٦٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

• [١٤٧/٣] أ.

• [١١٧٦٥] [شيبه: ١٩٥٤٨].

• [١١٧٦٦] [شيبه: ١٩٢٨١].

• [١١٧٦٨] [التحفة: س ٨١٢٣، خت ٧٠٦٤، خ م ٦٦٥٣، س ٨٥٢٨، م س ٦٩٢٧، م د س ٧٤٤٣، م

٦٩٢٢، س ٧٠٦٨، م د س ق ٦٧٩٧، س ٦٧٥٨، م ١٩٣١٦، س ٨٥٠٦، م س ق ٧٩٢٢، م

٧١٨٧، س ٨٤١٨، م ٧٩٨٢، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧٥٤٤، خ ٦٨٨٥، م س ٧١٠١

[شيبه: ١٩٢٨١].

- [١١٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْتَسْكُنْ فِي نَاحِيَةٍ.
- [١١٧٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَبْتِئُهَا، أَيَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِسُ، وَتَحْدِرُ هِيَ وَتَشَوِّفُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ فَيَجْعَلُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا.
- [١١٧٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قَالَ: يُشْعِرُهَا بِالتَّخْحِجِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ.
- [١١٧٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ ائْتِنَيْنِ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا.

#### ١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

- [١١٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبْتِئُهَا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا. وَعَمَرُو.
- [١١٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرَاهَا وَاضِعَةً جِلْبَابِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَفَضُّلًا؟ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَلَا حَاسِرًا، قَالَ عَمَرُو: وَلَا يُقْبَلُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا بِيَدِهِ.
- [١١٧٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْتَرَيْنَ لَهُ، وَلْتَشَوِّفْ لَهُ.
- [١١٧٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وَقتادة قَالَا: لَتَشَوِّفُ إِلَى زَوْجِهَا.
- [١١٧٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم فِي الَّتِي لَمْ يُبَسِّتْ طَلَاقُهَا، قَالَ: تَشَوِّفُ لِرِزْوَجِهَا، وَتَتَرَيْنَ لَهُ، وَلَا يَرَى شَعْرَهَا، وَلَا مُحْرِمًا<sup>(١)</sup>.

[١١٧٧٢] [شبية: ١٩٢٩٣].

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نحرها».

• [١١٧٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُقْبَلْهَا، وَلَمْ يَرَهَا حَاسِرَةً، وَلَا تَنكَّشِفَ لَهُ، وَلَكِنْ تَشَوِّفُ لَهُ.

### ١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُمُ امْرَأَتَهُ رَجَعْتَهَا

• [١١٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَعَهَا يَبْلَدُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجَعْتَهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِنْ نَكَحَتْ أَوْجَعَ هُوَ وَالشَّاهِدَانِ بِمَا كَتُمُوهَا.

• [١١٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ﷺ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بَنِي عُيَيْنَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ زَوْجَهَا وَالشَّاهِدَيْنِ فِي أَنْ كَتُمُوهَا، إِمَّا قَالَ: الطَّلَاقُ، وَإِمَّا قَالَ: الرَّجْعَةُ.

• [١١٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَعْلَمَهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ رَاجَعَ وَأَشْهَدَ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكْتُمَاهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَجَازَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَكَذَّبَهُمَا<sup>(١)</sup>.

• [١١٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَحْبَبَهُ، قَالَ: تَمَارَيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوْلِيَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ يَزَوِّجُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجَعْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا، فَقَالَ: لَيْسَ لِلأَوَّلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبْعِ، قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَمَكَثَتْ سَنَةً، أَوْ أَكْثَرَ تَسْتَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا يَأْتِيهَا طَلَاقٌ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ.

• [١١٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهَدَ، وَلَمْ يُعْلَمِهَا، لَمْ نَزِدْ عَلَى هَذَا.

ﷺ [٣/١٤٧ ب].

(١) قوله: «فجاز على الشاهدين وكذبهما» كذا في الأصل، والذي في «المحلى» (١٠/٢٤) من طريق قتادة عن خلاص بن عمرو: «فأجاز الطلاق، وجلد الشاهدين، واتهمهما».

## ١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

- [١١٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
- [١١٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ.
- [١١٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ قَالُوا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ذَكَرَهُ أَيُّوبُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.
- [١١٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا.
- [١١٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا فَقَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

- [١١٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.
- [١١٧٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.
- [١١٧٩٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ، وَلَهَا التَّفَقُّةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ.
- [١١٧٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَسَلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَكَلْتُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ أَحَدٌ مِنْهَا، إِلَّا قَدَّرَ مِيرَاثَهَا.
- [١١٧٩٨] قال الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ لَهَا مَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانًا.
- [١١٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: التَّفَقُّةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ.
- [١١٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَأْتِيهَا الْخَبْرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، هَلْ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ؟ وَهَلْ يَتَوَارَثَانِ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؟ قَالَ: لَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ، كِلَاهُمَا قَالَهُ قَتَادَةُ، عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا أَحْسَبُ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ.
- [١١٨٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ، قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ أَخْبَرَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَقَدْ مَضَى الطَّلَاقُ.

• [١١٧٩٤] [شيبه: ١٩٢٦٠، ١٩٢٦١].

• [١١٧٩٥] [شيبه: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٤].

• [١١٧٩٦] [شيبه: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٣].

• [١١٨٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟ قال: الولد لا تكتمه ليزعب فيها، وما أذري لعل الحیضة معه، فأمرت إنسانا فسأله وأنا أسمع: أيجوز عليها أن تحبزه بحملها ولم يسألها عنه ليزعب؟ قال: تظهره وتخبئ أهلها فسوف يبلعه، قال: وأحب إلي إذا انقضت عدتها أن يؤدیه.

• [١١٨٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: ﴿لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلی ولیست حبلی، ولا لیست حبلی وهي<sup>(١)</sup> حبلی<sup>(٢)</sup>، ولا أنا حائض ولیست بحائض، ولا لیست بحائض وهي حائض.

• [١١٨٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال قتادة: أحق بردهن في العدة.

### ١٧- بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

• [١١٨٠٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

• [١١٨٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [١١٨٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج<sup>(٣)</sup>.

• [١١٨٠٣] [شبية: ١٩٤٤٥].

(١) قوله: «ولا لیست حبلی وهي» كأنه ضرب عليه في الأصل.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

• [١١٨٠٥] [شبية: ١٨١٥٩].

(٣) الحرج: الحرام. (انظر: النهاية، مادة: حرج).

- [١١٨٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن أَبِي وائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا؟ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٨٠٩] وأما الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ، عن عاصِمٍ، عن زُرِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا كَانَ يَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا.
- [١١٨١٠] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا إِلَى مَجْلِسِهِ، فَمَرَّ بِنَا فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْنَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَجْلِسِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُهُ ضَرْبًا.
- [١١٨١١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٨١٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ أُمُّ الْحَسَنِ: وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَفَأُتِيَ الْحَسَنُ بِذَلِكَ زَمَانًا ۞ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُهَا، وَيَخْطُبُهَا، فَقَالَ بِهِ حَيَاتَهُ.
- [١١٨١٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَدْ بَانَ مِنْهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ بَانَتِ بِالْأُولَى وَلَيْسَتْ التُّنْتَانِ بِشَيْءٍ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

• [١١٨٠٨] [شيبه: ١٨١٥١].

• [١١٨١١] [شيبه: ١٨١٦٧].

• [١٤٨/٣ ب].

• [١١٨١٣] [شيبه: ١٦٣٨١، ١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٧٢].

(١) قوله: «أنت طالق» ليس في الأصل، والسياق يدل عليه.

- [١١٨١٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله .
- [١١٨١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً، إذا كانت تترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، وليست الثنتان بشيء .
- [١١٨١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن<sup>(١)</sup> البكير، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- [١١٨١٧] قال عبد الرزاق: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رجلاً من مريئة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنده أبو هريرة، فقال ابن عباس: إحدى المعضلات يا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: واحدة تبيتها، وثلاث تحرمها، فقال ابن عباس: زينتها يا أبا هريرة، أو قال: نورتها، أو كلمة تشبهها، يعني: أصاب .
- [١١٨١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس قالاً: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
- [١١٨١٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن نعمان بن أبي عياش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً، فقال: إنما
- [١١٨١٦] [التحفة: (خت) ٦٤٣٤د] شيبه: [١٨١٥١، ١٨١٥٤، ١٨١٥٩، ١٨١٦٩، ١٨١٧٦] .
- (١) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، ينظر «تهذيب الكمال» (٢٤/٥٠٥) .
- [١١٨١٨] [شيبه: ١٨١٥٩، ١٨٤٤٦] .
- [١١٨١٩] [شيبه: ١٨١٥٣] .



طَلَّاقِ الْبِكْرِ وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١١٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١١٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَةً ثَلَاثًا، وَلَمْ تُجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [١١٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُوسًا، قَالَ: فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.

• [١١٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عْتَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا، قَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عْتَيْبَةَ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى طَاوُوسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَرَأَيْتَ طَاوُوسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

• [١١٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

• [١١٨٢٠] [شيبه: ١٨١٦٧].

• [١١٨٢٣] [التحفة: (خت) ٦٤٣٤د].

• [١٤٩/٣].

(١) «سواء» ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١١٨٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء وأبي الشعثاء قالوا: إذا طلق الرجل البكر ثلاثا، فهي واحدة، قال عمرو: وإن جمعهن فهي واحدة.

• [١١٨٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، قال: سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال: إن كان جمعتها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان فرقها، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: سواء، هي واحدة على كل حال.

• [١١٨٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: في الرجل يطلق البكر ثلاثا جميعا، ولم يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى ويخطبها.

• [١١٨٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي مثله.

• [١١٨٢٩] عبد الرزاق، عن أبي سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم، أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا فجمعتها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقها بانت بالأولى، ولم تكن الأخرين شيئا.

• [١١٨٣٠] عبد الرزاق، عن غير واحد، عن مطرف، عن الحكم مثله.

• [١١٨٣١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن حماد مثل قولهم.

### ١٨- بَابُ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً

• [١١٨٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ثلاثا ثم يراجعها، وهي ترى أن له عليها رجعة ويصيها، قال: يفرق بينهما، ولها مهر ونصف.

• [١١٨٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لها صدقها كاملاً، ولها أيضاً نصف الصداق، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١١٨٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: لها مهر تام، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١١٨٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي، قالاً: لها المهر تاماً بدخوله عليها .

#### ١٩- بَابُ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

• [١١٨٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» .

• [١١٨٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض الفقهاء قال: كان الرجل في الجاهلية يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ، فَتُرَوِّجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَا أَخَشَى أَنْ تُرَوِّجَ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِعَيْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَنَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ .

• [١١٨٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت متى شاء راجعها في العدة فهي امرأته، حتى سنَّ الله الطلاق ثلاثاً، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الثالثة .

• [١١٨٣٦] [التحفة: ١٩٤٣٨د] [شبية: ١٩٥٦١] .

٢٠- بَابُ الْمَرْأَةِ يَحْسَبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْحَيْضُ قَدْ أَذْبَرَ عَنْهَا

• [١١٨٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المرأة تطلق وهم يحسبون أن الحيض قد أذبر عنها، ولم يتبين ذلك لهم، كيف ذلك؟ قال: كما قال الله ﷻ: إذا بيست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر، قلت: ما تنتظر بين ذلك؟ قال: إذا بيست اعتدت ثلاثة أشهر.

• [١١٨٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب، يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر، فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض.

• [١١٨٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال: إذا حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر، ثم قد حلت.

• [١١٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو ازتياب من ذلك، فإنها تعتد ثلاثة أشهر حتى ترتاب، فإن كانت شابة اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبين أكملت سنة.

• [١١٨٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلق وهم يحسبون أن الحيضة قد أذبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت فلم يتم<sup>(١)</sup> حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتها حيضها أم لا.

• [١١٨٤٠] [شبية: ١٩٣٣٤].

(١) في الأصل: «تتم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/٣٢٤) من طريق المصنف، به.

• [١١٨٤٤] عبدالرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو ثنتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست من الحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد فلتعد بما حاضت، وقد أنهدمت عدة الشهر، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها<sup>(١)</sup>، إن كان يملك الرجعة، قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من الحيض فلتعد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهرا أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض، فإن ارتفعت بعد ذلك، ويئست من الحيض فلتستأنف عدة الأشهر، ولا تعد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض.

### ٢١- باب تعدد أقراءها ما كانت

• [١١٨٤٥] عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن مئذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر<sup>(٢)</sup> لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك تريك إن مت، فقال لهم: أحملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالآ: نرى أنها تريك إن ماتت، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللآي يئسن من الحيض، وليست من الأبقار اللآي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثر، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته<sup>(٣)</sup> من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرجني في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته.

(١) في الأصل: «عدتها»، والتصويب استظهارا.

• [١١٨٤٥] [شبية: ١٩٣٣٦].

(٢) رواه ابن جريج عند الشافعي في «الأم» (٢٢٧/٥) بلفظ: «سبعة عشر شهرا».

• [٣/١٥٠].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «المدة»، وينظر «مسند الشافعي» (١٤٥٤).

• [١١٨٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري، قال ابن جريج: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان.

• [١١٨٤٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان عند جدّي امرأتان: هاشميّة، وأنصاريّة، فطلق الأنصاريّة، ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع، فلم مات، قالت: إن لي ميرانا، وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال: هذا أمر ليس لي به علم، ازفعوة إلى علي بن أبي طالب، فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورتت، فحلفت، فقال عثمان لها شيمة كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك، يعني: عليا.

• [١١٨٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني أن حبان طلق امرأة له من بني الخزرج، وهي ترضع، وعند حبان يومئذ بنت عياش بن أبي ربيعة بن الحارث، فعاش حتى حلت فيما يرى، ثم توفي حبان، فقالت أخت الخزرج: إن لي في ماله ميرانا، فبلغ ذلك عثمان، فقال: ما أدري ما هذا، فأشار عليه علي<sup>(١)</sup> أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت، وكانها قالت: إني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة، فاستحلفت ثم ورتت.

• [١١٨٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري ومعمّر، عن منصور وحماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلق امرأته تطلقه أو اثنتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، ثم ماتت، فجاء ابن مسعود، فقال: حبس الله عليك ميرانها، فورثه منها.

• [١١٨٥٠] عبد الرزاق، عن معمّر، عن قتادة وغير واحد مثله.

(١) سقط من الأصل، وينظر الحديث السابق.

• [١١٨٥١] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين، ثم ارتفعت حيضتها وراثته<sup>(١)</sup> ما كانت في العدة، فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما.

## ٢٢- باب طلاق التي لم تحض

• [١١٨٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض، قال: تعتد ثلاثة أشهر، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر أخذت بالحيض، وإن انقضت الثلاثة<sup>(٢)</sup> فقد انقضت عدتها، ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد.

• [١١٨٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

• [١١٨٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة بكر طقت لم تكن حاضت، فاعتدت شهرا، أو شهرين، ثم حاضت، قال: تعتد ثلاث حيض.

• [١١٨٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله.

• [١١٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في البكر التي لم تحض، والتي قعدت من الحيض طلاقها كل هلال تطليقة.

• [١١٨٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

• [١١٨٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن اعتدت حيضة واحدة ثم جلست، فإنها تعتد ثلاثة أشهر، ولا تعتد بالحيضة.

قال ابن جريج: وأقول أنا: إن ارتابت بعد الحيض، بقول عمر، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

• [١١٨٥١] [شبية: ١٨٥٤٣].

(١) ليس في الأصل، والمثبت استظهارا.

(٢) في الأصل: «الثالثة»، والصواب المثبت.

• [١٥٠/٣ ب].

(٣) وقد تقدم قول لابن عمر وابن مسعود في هذه المسألة (١١٨٤١، ١١٨٤٣).

## ٢٣- بَابُ الَّتِي تَحِيضُ وَحَيْضَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ

- [١١٨٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.
- [١١٨٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.
- [١١٨٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم وغيره من العلماء قال: تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.
- [١١٨٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارِبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.
- [١١٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: عِدَّتُهَا الْحَيْضُ وَإِنْ لَمْ تَحِيضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً.
- [١١٨٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في امرأة تحيض حَيْضًا مُخْتَلِفًا، تَحِيضُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَفِي أَرْبَعَةِ مَرَّةً، وَفِي شَهْرَيْنِ مَرَّةً: عِدَّتُهَا عَلَى حَيْضِهَا إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ.
- [١١٨٦٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا الْحَيْضُ، وَإِنْ لَمْ تَحِيضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً.
- [١١٨٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا، أَجْزَأَ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَيَقُولُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَرَاضِعَ لَا تَكَادُ تَحِيضُ.



- [١١٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
- [١١٨٦٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا رِبِيَّةٌ<sup>(١)</sup> عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
- [١١٨٦٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.
- [١١٨٧٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا، تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.
- [١١٨٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.

#### ٢٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

- [١١٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْرَائِهَا.
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا.
- [١١٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا.
- [١١٨٧٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

• [١١٨٦٨] [شيبية: ١٩٠٥٧].

(١) في الأصل: «زينة»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» (١٠/٥٥) معزوا لعبد الرزاق. الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

• [١١٨٧٤] [شيبية: ١٩٠٥٧].

• [١١٨٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّى لَا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضَتْهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقُولُ: هِيَ الرِّبِيَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ۞ .

### ٢٥- بَابُ مَا يُجْلَى لِرُؤُوسِهَا الْأُولَى

• [١١٨٧٦] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، أن ابن شهاب أخبره عن عذوة، عن عائشة، أنها أخبرته أن رفاعَةَ الْقُرْظِيِّ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ<sup>(١)</sup>، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا»<sup>(٢)</sup>، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، فَطَفِقَ<sup>(٤)</sup> خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرُجِّرُهُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١١٥١/٣] ۞

• [١١٨٧٦] [التحفة: خ ١٧٠٧٣، خ ١٧٤٠٢، م ١٦٧٢٧، د س ١٥٩٥٨، س ١٦٤١٦، خ م س ١٧٥٣٦، خ م ت س ق ١٦٤٣٦، خ م ١٧٢٠٠، م ١٦٨٤٣، خ ١٧٣١٧، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ م س ١٦٦٣١] [الإتحاف: مي جاحم ش ٢٢١٥٣] [شبية: ١٧٢١١] .

(١) الهدبة: طرف الثوب الغير المنسوج، وهذا كناية عن عنته وضعف آتته شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. (انظر: مرقاة المفاتيح) (٥/٢١٤٨) .

(٢) ليس في الأصل، والمثبت كما في «مسند أحمد» (٦/٢٢٦)، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/٢١٠) من طريق المصنف، به .

(٣) العسيلة: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: غسل) .

(٤) طفق: بدأ. (انظر: النهاية، مادة: طفق) .

• [١١٨٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كانت ابنة<sup>(١)</sup> حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة، فطلقها تطليقة واحدة، ثم تزوجها عمر بعده، فحدث أنها عاقرة لا تلد، فطلقها عمر قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض<sup>(٢)</sup> خلافة عثمان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة، وهو مريض لتشرك نساء في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة.

• [١١٨٧٨] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس مثل حديث معمر، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وزاد فقعدت ثم جاءته بعد، فأخبرته أن قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، ثم قال: اللهم إن كان إنما<sup>(٣)</sup> بها ليحلها لرفاعة فلا يتيم له نكاحه مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر، وعمر في خلافتهما فمناها.

• [١١٨٧٩] عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن المرأة التي طلق رفاعة القرظي، اسمها تميم بنت وهب بن عبد وهي من بني النضير<sup>(٤)</sup>.

○ [١١٨٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مزند، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، عن رجل طلق امرأته ثم نكحها

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (١٧٧٤)، «السنن الكبرى» (٤٩/١٣) من طريق ابن جريج، به.

• [١١٨٧٨] [التحفة: م ١٦٧٢٧، خ م س ١٧٥٣٦، خ ١٧٤٠٢، م ١٦٨٤٣، خ م ١٧٢٠٠، س ١٦٤١٦، خ م ت س ق ١٦٤٣٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ ١٧٠٧٣، خ ١٧٣١٧، د س ١٥٩٥٨، خ م س ١٦٦٣١].

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «بني».

(٣) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

○ [١١٨٨٠] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥] [شبية: ١٧٢١٥].

رَجُلًا ، فَأَزْحَى السُّتْرَ ، وَكَشَفَ الخِمَارَ ، وَأَغْلَقَ البَابَ ، هَلْ تَحِلُّ لِالأَوَّلِ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ» .

• [١١٨٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا .

• [١١٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا لَهُ شُغْرَاءَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَهْزُهَا بِهِ .

• [١١٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنِ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجَهَا الأَوَّلَ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ وَعُمَرُ حَيٌّ ، إِذْنٌ لِرَجْمَهُمَا .

• [١١٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْفَقَصَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا عُمَرُ ، فَنَكَحَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ .

• [١١٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَنَكَحَهَا عُمَرُ فَوَضَعَ خِمَارَهَا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ لَهُ : لَا وَلَدَ لَهُ فِيهَا ، فَوَضَعَ خِمَارَهَا قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَعَادَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَنَكَحَهَا .

• [١١٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَلَّقَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ حَفْصِ وَاحِدَةً .

## ٢٦- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ عَبْدُهُ؟

• [١١٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَتَّهَا زَوْجَهَا ،

(١) في الأصل : «خماره» ، والتصويب استظهارا .

فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ لَهُ فَأَصَابَهَا، أَيَحِلُّ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لِرُزُوجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ إِخْصَانٌ هُوَ لَهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ كَعَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٣٠]، فَهُوَ نِكَاحٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِإِخْصَانٍ.

- [١١٨٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْمُطَلَّقَةَ، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ.
- [١١٨٨٩] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ.

## ٢٧- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ

- [١١٨٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّتِي يَبْتُئِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ<sup>(٣)</sup> يُهْرِيْقَ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِيمَا نَرَى.
- [١١٨٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.
- [١١٨٩٢] عبدالرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُحِلُّهَا، لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَقَوْلُ<sup>(٤)</sup> عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ.
- [١١٨٩٣] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ: وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: لَوَزَنْتِ امْرَأَةً بِغُلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قَارَبَ، وَأَطَاقَ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ رُجِمَتْ.

(١) في الأصل: «أيجعل»، والمثبت أثبتناه استظهاراً.

(٢) قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ سقط في الأصل.

(٣) زاد بعده في الأصل: «أو»، وهو خطأ، وينظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤/١٢٥) من

طريق ابن جريج، به.

• [١١٨٩٢] [شبية: ١٦٣٠١].

(٤) في الأصل: «وقال»، وهو تصحيف لا يستقيم مع السياق.

(٥) قوله: «بغلام لم يبلغ» في الأصل: «لم يبلغ الغلام»، ولا يستقيم المعنى به، وصوبناه استظهاراً.

(٦) في الأصل: «أو أطاق»، وصوبناه استظهاراً.

## ٢٨- بَابُ النِّكَاحِ جَدِيدًا وَالطَّلَاقِ جَدِيدًا

• [١١٨٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَیْرِهِمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٥] عبد الرزاق، عن مالكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٦] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٨٩٧] عبد الرزاق، عنِ مَعْمَرٍ، عنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عنِ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ بِالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا زَوْجَهَا الْأَخْرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلَ، فَقَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

• [١١٨٩٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْبَحْرَيْنِ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ

• [١١٨٩٤] [شبية: ١٨٦٨٨].

• [١١٨٩٥] [شبية: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

• [١١٨٩٧] [شبية: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

عَبْدُ الْقَيْسِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى عَدَّتْهَا ، فَتَكَحَّهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِي ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ قَدْ حَلَّتْ مِنْهُ ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِمَاذَا أَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَوْلَ عُمَرَ أَيْضًا .

• [١١٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠١] عبدالرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .

• [١١٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَشُرَيْحٍ ، قَالَ عِمْرَانُ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ ، فَقَضَى زِيَادٌ لِعِمْرَانَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ .

• [١١٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١١٩٠٤] وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ شُرَيْحٍ .

• [١١٨٩٩] [شيبه: ١٨٦٩٢، ١٨٦٩٣].

• [١١٩٠٠] [شيبه: ١٨٦٨٩، ١٨٦٩٥].

• [١١٩٠١] [شيبه: ١٨٦٩٠].

• [١١٩٠٢] [شيبه: ١٨٦٩٠].

○ [١١٩٠٥] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم أنه أخبره، أنه سمع نبيه<sup>(١)</sup> بن وهب يحدث، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: أن النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق.

○ [١١٩٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: هي على ما بقي من الطلاق.

○ [١١٩٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: محا نكاح الذي نكحها الطلاق، فالتكاح جديد، والطلاق جديد.

○ [١١٩٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد.

○ [١١٩٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عبد الكريم: قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء.

○ [١١٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر النكاح جديد، والطلاق جديد.

○ [١١٩١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، أنه سئل عنها، فقال: سألت ابن عمر، عن ذلك، فقال: تمحى ثلاث، ولا تمحى اثنتان.

○ [١١٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال فيها: النكاح جديد، والطلاق جديد.

○ [١١٩١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا يهدم النكاح الطلاق، وقاله شريح.

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنيه»، والتصويب من: «الثقات» لابن حبان (٥٤٥/٧).

(٢) قوله: «عن ابن طاوس» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٥/١٠) معزوا لعبد الرزاق.



- [١١٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞، عَنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.
- [١١٩١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الثَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٍ قَالَا: نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ.
- [١١٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ قَالَا: قَوْلُ <sup>(١)</sup> الْفَرِيقَيْنِ <sup>(٢)</sup> كِلَيْهِمَا: إِنْ لَمْ يُصَبِّهَا <sup>(٣)</sup> الْآخَرُ، فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَهُ النَّخَعِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

### ٢٩- بَابُ الْبِتَّةِ وَالْخَلِيَّةِ

- [١١٩١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْبِتَّةُ؟ قَالَ: يُدَيِّنُ، فَإِنْ <sup>(٤)</sup> أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.
- [١١٩١٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْبِتَّةِ وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَى.
- [١١٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّوَمَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ طَلَّقَتْ الْبِتَّةَ، فَجَعَلَهَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً.
- [١١٩٢٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبِتَّةَ، فَقَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبَتْ، رَاجِعَهَا.

• [٣/١٥٢ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «في»، والتصويب من «أفضية الرسول» لابن الطلاع (ص ٧٧).  
 (٢) يعني بالفريقين: الفريقين المذكورين في الآثار السابقة؛ فالفريق الأول الذي يرى أنه نكاح جديد وطلاق جديد، والفريق الثاني الذي يرى أنه ليس للزوج الأول إلا ما بقي له من الطلاق.  
 (٣) تصحف في الأصل إلى: «يصبها»، والتصويب من المصدر السابق.  
 (٤) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «الأم» للشافعي (٥/٢٧٧) من طريق ابن جريج، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١/٤٧).

• [١١٩٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن محمداً بن عباد بن جعفر أخبره، أن المطلب بن حنطب، جاء عمر، فقال: إني قلت لامرأتي: أنت طالق البتة، قال عمر وما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال: فتلا عمر: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] هذه الآية، ثم قال: الواحدة تبت، أزعج امرأتك، هي واحدة.

• [١١٩٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية<sup>(١)</sup>، والبتة، والبائنة هي واحدة، وهو أحق بها، قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نيئته إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التدين.

• [١١٩٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه في التدين إنّه لم يكن مع التدين يمين.

• [١١٩٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر قال: في البتة هي ثلاث.

• [١١٩٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان، ففرق بينهما، فكان الزهري يجعلها ثلاثاً.

• [١١٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا طلق الرجل امرأته البتة، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث.

(١) تصحف في الأصل إلى: «والرية»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٤٥٠/٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٦٢/٧) كلاهما من طريق الثوري، به، والأثر كما أثبتناه عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٤/٣) لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٤٤٤/٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣٤٤/٣) معزوا لعبد الرزاق، ولفظ الزيلعي: «في الخلية، والبرية، والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً».

• [١١٩٢٧] عبد الرزاق، عن ابنِ عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ، إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ يَغْنِي، امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَهِيَ إِذْ نَ طَالِقُ الْبَتَّةِ، قَالَ: وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، جَعَلَهَا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ سَأَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيْمِئٍ يُقَالُ لَهُ: رِيَاشُ بْنُ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْإِخْتِلَافُ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَسَأَلَهُ، وَقَدْ كَانَ غُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الطَّلَاقُ سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَتَّةُ بَدْعَةٌ، فَقَفَّ عِنْدَ بَدْعَتِهِ فَيَنْظُرُ<sup>(٣)</sup> مَا أَرَادَ بِهَا. ❦

• [١١٩٢٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ شُرَيْحًا، دَعَاهُ بَعْضُ أُمَّرَائِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ، فَاسْتَعْفَاهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَبَى أَنْ يُغْفِيَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَسُنَّةٌ، وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبَدْعَةٌ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضُوهُ، وَأَمَّا الْبَدْعَةُ الْبَتَّةُ فَقَلِّدُوهَا إِيَّاهُ يُنَوِّى فِيهَا.

• [١١٩٢٩] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْبَتَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنَةِ، وَالْخَلِيَّةِ، وَخَلُوتِ مَنِيٍّ، قَالَ: يُدَيِّنُ.

• [١١٩٢٧] [شبية: ١٨٤٤٤].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤) من طريق إسحاق بن أبي خالد، به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كأنه في الأصل: «نيته»، والمثبت من «الاستذكار».

(٣) قوله: «قف عند بدعته فينظر» كذا وقع في الأصل، وفي «الاستذكار»: «فتقف عند بدعته فينظر».

❦ [١٥٣/٣].

(٤) في الأصل: «فاستغناه»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٧/٥) من طريق ابن جريج، به،

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧١٢).

- [١١٩٣٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية، والبرية كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً.
- [١١٩٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان الطلاق ألفاً، ثم قال: أنت طالق البتة، لذهب كلهن، لقد رمى العاية القصى.
- [١١٩٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال في البتة، والبرية، والباينة: هي ثلاث تطليقات. وهو قول قتادة.
- [١١٩٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث. قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.
- [١١٩٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري<sup>(١)</sup> وقاتدة في خلية، وخلوت، قالاً: هي واحدة، وزوجها أملك. قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.
- [١١٩٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يقولون: البتة، والخلية، والبرية، والحرام نيئة، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وهي<sup>(٢)</sup> أملك بنفسها، وإن شاء خطبها.
- [١١٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الرجل: أنت خلية، أو خلوت مني، قال: سواء، قلت: أنت بريئة، أو برئت مني<sup>(٣)</sup>، قال: سواء، قلت<sup>(٤)</sup>:
- [١١٩٣٠] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥].
- (١) قوله: «معمر، عن الزهري» وقع في الأصل: «الزهري، عن معمر» وهو خطأ واضح، والمثبت استظهاراً.
- (٢) تصحف في الأصل إلى: «وهو»، وسيأتي برقم: (١٢١١٩).
- (٣) قوله: «أو برئت» وقع في الأصل: «وبنت»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (١٢٨/٥) من طريق ابن جريج، به.
- (٤) قوله: «سواء، قلت» وقع في الأصل: «أنت سواء، قال: قوله قلت»، والمثبت استظهاراً.

أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ قَدْ بِنْتِ مَنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، أَمَا قَوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَأَنْتِ سَرَاحٌ، أَوْ اعْتَدِي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَسِنَّةٌ لَا يُدَيِّنُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَاقٌ، وَأَمَا قَوْلُهُ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، فَذَلِكَ مَا أَحَدَثُوا فَيَدَيِّنُ<sup>(١)</sup> إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ، قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنْتِ سَرَاحٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ ثَلَاثًا، وَنَدِمَ، فَأَحَبَّ أَهْلَهُ؟ قَالَ: لَا يُدَيِّنُ، قُلْتُ: وَلِمَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَّ، قَدْ فَارَقْتَهُ، وَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بِنْتِ مَنِّي، أَوْ بَرْتِ مَنِّي، قَالَ: وَيُدَيِّنُ، قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَدْ بِنْتِ مَنِّي، أَوْ بَرْتِ مَنِّي ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١١٩٣٧] عبد الرزاق، عن ابن سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْوُورُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، عَنْ حَنْسَاءَ مَرْيَمَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا غَضِبَ، فَقَالَ: إِنْ نَزَلْتِ مَنْ هَذَا السَّرِيرِ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، فَوَثَبَتْ عَنِ السَّرِيرِ، فَتَزَلَّتْ فَأَتَى زَوْجَهَا مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوهَا بِي؟ كَلَّا وَزَبَّ الْعَالَمِينَ، مَاذَا أَرَدْتَ أَوْاحِدَةً أَوْ الْبَيْتَةَ؟ فَقَالَ الْمَرْزِيُّ: لَا أَذْرِي إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَيْتَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ الْبَيْتَةُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٩٣٨] عبد الرزاق، عن ابن سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْوُورُ بْنُ رِفَاعَةَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كُنْتُ ضَرَبْتُكَ قَطُّ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِمَجْدَحٍ<sup>(٣)</sup> فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا مَرَّةً أُخْرَى بِمَسْوَاكٍ، فَاسْتَفْتَى عَمْرُوبَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ مَاذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَيْتَةَ، فَقَالَ عَمْرُ: قَدْ بَانَتِ مِنْكَ.

(١) في الأصل: «فَيَدَيِّنَانِ»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «حَلَّافٌ»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) المجدح: خشبة طرفها ذو جوانب يخلط بها. (انظر: جامع الأصول) (٦/٣٧٢).

• [١١٩٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: من طلق أو عنى، فهو كما عنى مما يشبهه الطلاق.

• [١١٩٤٠] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل حديث يشبهه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء.

• [١١٩٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجاً غيره، قال: قد بين، قلت: ولم يخرج من فيه الطلاق؟ قال: حسبه قد بين، قد فارقت.

• [١١٩٤٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن<sup>(١)</sup> عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع<sup>(٢)</sup> بن عجير أن<sup>(٣)</sup> زكاة بن عبد يزيد قال: طلق امرأتي سهيمة البتة، فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك: فاستخلفني ثلاث مرات ما أردت، فحلفت أنني أردت واحدة، فردها على ثنتين، ثم طلقها الثانية في عهد عمر، ثم الثالثة في عهد عثمان. وذكر ابن جريج، حديث أبي زكاة أنه طلقها ثلاثاً.

• [١١٩٤٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن بن مسلم، عمّن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت مني بريئة إنها واحدة.

• [١١٩٤٠] [شبية: ١٨٤٦٦].

• [١١٩٤٢] [شبية: ١٨٤٣٧].

(١) في الأصل: «بن» وقبله لحن، وفي الحاشية كلمة غير واضحة، والتصويب من «معرفة الصحابة» لابن منده (ص ٦٥٢)، «الأسماء المبهمة» للخطيب البغدادي (١١٣/٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى (شيخ المصنف)، به، والحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» (١٧٣/٣)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٢٣/٦) لابن قانع في «معجمه»، من طريق شيخ المصنف أيضاً.

(٢) قوله: «عن نافع» ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «بن» والتصويب من المصادر السابقة.

• [١١٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

### ٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ

• [١١٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، قَالَ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ.

• [١١٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَفِيفَةٌ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

### ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: اعْتَدِي

• [١١٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَهُوَ طَلَاقٌ.

• [١١٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اعْتَدِي، فَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَيْنِ، وَإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ.

• [١١٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَرَّحْتُكَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ طَلَّقَهَا، فَإِنْ حَلَفَ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَ.

• [١١٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، اعْتَدِي، اعْتَدِي هِيَ ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ أَقِيمُهَا<sup>(١)</sup> الْأَوَّلَ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ.

• [١١٩٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ: اعْتَدِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أفهمها»، وينظر: «المحلى» (٩/٤٤٧)، وينظر أيضا: (١٢١٠٢).

- [١١٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ :  
اعْتَدِي ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .
- [١١٩٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: إن طلقها واحدة وهو  
ينوي ثلاثاً فهي واحدة .
- [١١٩٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: إن طلقها واحدة  
وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة .

### ٣٢- بَابُ طَلَاقِ الْحَرْجِ

- [١١٩٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال: في قوله: أنت طالق طلاق  
الحرج، هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .  
قال معمر: وكان الحسن يقول: .
- [١١٩٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان مرة يقول: هي ثلاث، ومرة  
يقول: هو ما نوى .
- [١١٩٥٧] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن نعيم بن دجاجة،  
قال: كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت علي حرَج،  
فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب، فقال: قد بانث منه، وهو يرى أنه أهون عليه  
من نعله<sup>(١)</sup> .

• [١١٥٤/٣] أ .

(١) قوله: «وهو يرى أنه أهون عليه من نعله» كذا في الأصل، والحديث أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٣٠٧) من طريق قيس، بلفظ: «أتراها أهون علي». ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٧)، وينظر: (١١٩٥٨).



• [١١٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ حَرَجٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا هِيَ بِأَهْوَنَهُنَّ عَلَيَّ.

### ٢٣- بَابُ اذْهَبِي فَاذْهَبِي

• [١١٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي فَتَرَوُجِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي فَاذْهَبِي، لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى طَلَاقًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: قَوْمِي اذْهَبِي وَنَحْوَ هَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا.

• [١١٩٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَفْلِحِي، قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ.

• [١١٩٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: اذْهَبِي، وَالْحَقِي، وَاخْرُجِي، وَنَحْوَ هَذَا، قَالَ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ، وَلَا يَكُنْ ثُنْتَيْنِ.

• [١١٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، قَالَ: مَا <sup>(١)</sup> نَوَى.

• [١١٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ طَلَاقًا.

• [١١٩٥٨] [شبية: ١٨٤٨١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٧٥) معزوا العبد الرزاق.

٣٤- بَابُ لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ

- [١١٩٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قال لامرأته: اذهبي فانك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجا غيري، قال: قد بين، حسبه قد فارقتة.
- [١١٩٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل: ليست لي (١) بامرأة، قال: هي كذبة، إلا أن يكون نوى طلاقا.
- [١١٩٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: هي كذبة، مثل قول إبراهيم فيها.
- [١١٩٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال إذا قال: ليست لي بامرأة، فهي واحدة إن أراد بذلك طلاقا، قال قتادة: وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها، فقلت: بلغني أن يوسف بن الحكم جعلها واحدة، فقال: ما أبعد، قال: فأما رجل لو قال لامرأته: لست لي بامرأة ما تطيعين لي أمرا، وهو لا يريد الطلاق لم يكن شيئا.
- [١١٩٧٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا، عن الرجل، يقول: لست لي بامرأة، فقال الحكم: إن نوى طلاقا فهي واحدة بائنة، وقال حماد: إن نوى طلاقا فهي واحدة، وهو أحق بها.
- [١١٩٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: ليس لي من أمرك شيء؟ قال: أدبته (٢)، قال: قلت: قد أرسلتك لست لي بامرأة، وهذا النحو، قال: دبتة، قال: أما ما (٣) بين لك فأحمله عليه، وأما ما لبس عليك فدبتة إياه.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

• [١٥٤/٣] ب.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دينه».

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [١١٩٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن شُبْرَمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا ظَهَرَ  
إِنَّمَا النِّيَّةُ فِيمَا غَابَ عَنَّا.

### ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: نَكَحْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا

• [١١٩٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، في رجلٍ قيلَ له: أَنْكَحْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ  
وَالشَّعْبِيُّ هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٤] عبد الرزاق، عن هِشَامٍ، عن الحَسَنِ قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٥] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

### ٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ فَيَقْرُبُهُ

• [١١٩٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجلٍ قيلَ له: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: أَمَا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزِمُهُ، وَأَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَكَذِبَةٌ، هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ،  
قَالَ: وَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: هِيَ كَذِبَةٌ.

• [١١٩٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مَعْمَرَةَ قَالَ: يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ.

### ٣٧- بَابُ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ

• [١١٩٧٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَمَنْ  
عَمَرَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ  
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَأَمُضَاهُ عَلَيْهِ.

• [١١٩٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ  
يُحْلَفَهُ مَا نَوَى.

• [١١٩٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال: حبلك على غاربك فهي واحدة، وما نوى<sup>(١)</sup>، وهو أحقّ بها.

### ٣٨- باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لإهلك

• [١١٩٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال في المؤهوبة، قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

• [١١٩٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليًا قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

• [١١٩٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم مثل قول علي<sup>(٢)</sup>.

• [١١٩٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليًا قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

• [١١٩٨٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء مثله، قال: هي واحدة بائنة.

• [١١٩٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة وهو أحقّ بها<sup>(٤)</sup>، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

(١) قوله: «وما نوى» كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٦) معزوًا لعبد الرزاق: «أو ما نوى».

• [١١٩٨١] [شيبه: ١٨٥٢٤، ١٨٥٢٥]. (٢) هذا الأثر كرره الناسخ قبل الأثر السابق.

(٣) سبق هذا الأثر برقم: (١١٩٨٢) دون قوله: «بائنة، وإن ردوها فهي واحدة»، وزعم ابن حزم في «المحلل» (٣٠٨/٩) أنها قولان لعلي عليه السلام.

• [١١٩٨٥] [شيبه: ١٨٥٢٢].

• [١١٩٨٦] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شيبه: ١٨٥١٧].

(٤) قوله: «فهي واحدة وهو أحقّ بها» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٥/٩) من طريق المصنف، به. والأثر في «المحلل» لابن حزم (٣٠٨/٩)، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣٤٧/٧) معزوًا فيها لعبد الرزاق، بلفظ: «إن قبلوها فواحدة بائنة».

- [١١٩٨٧] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.
- [١١٩٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.
- [١١٩٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١١٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَطَلَّقُوهَا ثَلَاثًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ.
- [١١٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

### ٣٩- بَابُ خَلَيْتُ سَبِيلِكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ

- [١١٩٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَى.
- [١١٩٩٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، قَالَ: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٨٧] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شبية: ١٨٥١٧].

• [١١٩٨٨] [شبية: ١٨٥٢١].

٤٠- بَابُ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: اقْتَسَمَنَ تَطْلِيْقَةً

• [١١٩٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ <sup>(١)</sup> أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: اقْتَسَمَنَ تَطْلِيْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَقَدْ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيْقَةً تَطْلِيْقَةً، حَتَّى يَقُولَ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيَا، فَأَيُّ ذَلِكَ، قَالَ: طَلَّقَهُنَّ تَطْلِيْقَتَيْنِ تَطْلِيْقَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: اقْتَسَمَنَ بَيْنَكُنَّ تِسْعًا، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ كَذَلِكَ طَلَّقَهُنَّ كُلَّهُنَّ.

٤١- بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيْقَةٍ

• [١١٩٩٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيْقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيْقَةٌ تَامَةٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [١١٩٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثٌ <sup>(٢)</sup> تَطْلِيْقَةٍ، أَوْ رُبْعٌ تَطْلِيْقَةٍ، أَوْ خُمْسٌ تَطْلِيْقَةٍ، أَوْ سُدُسٌ تَطْلِيْقَةٍ فِيهَا وَاحِدَةٌ.

• [١١٩٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ طَالِقٌ فِيهَا طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

• [١١٩٩٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ، أَوْ شَعْرُكِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكَ طَالِقٌ فِيهَا تَطْلِيْقَةٌ.

٤٢- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ

• [١١٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِلءَ بَيْتٍ، قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قِتَادَةٌ.

• [١٢٠٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَى.

• [١١٩٩٤] [شبية: ١٨٣٦٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٣/٢٥٠) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «سدس»، وصوبناه استظهارًا.

٤٣- بَابُ يُطَلَّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ

- [١٢٠٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، قَالَ: لَيْسَتْا بِشَيْءٍ إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى وَاحِدَةٍ.
- [١٢٠٠٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِتَطْلِيْقِهِ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ، كَانَ يَرَاهُ خِلَافًا.
- [١٢٠٠٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ أُخِذَ بِالْأَقْلِّ.
- [١٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ بِتَطْلِيْقِهِ، وَآخَرُ بِثَلَاثٍ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَيُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ.

٤٤- بَابُ يُفْرُغُ عِنْدَ نَفْرٍ شَتَّى بِالطَّلَاقِ

- [١٢٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَّ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَّ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: نِيَّئُهُ فِي ذَلِكَ.
- [١٢٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَى.

• [١٥٥/٣ ب].

(١) زاد بعده في الأصل: «ثم»، وهو خطأ واضح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «قال لا»، والمثبت استظهارًا.

• [١٢٠٠٦] [شبية: ١٨١٨٢].

٤٥- بَابُ طَالِقٍ وَاحِدَةً كَأَنْفٍ

• [١٢٠٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش في (١) رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ وواحدةٌ كألفٍ، فقال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال سفيان: وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك، يقولون: هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٤٦- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُطَلِّقَانِ وَيُعْتَقَانِ (٢) بِغَيْرِ نِيَّةٍ

• [١٢٠٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجلين طلقا أو أعتقا في أمرٍ يختلفان فيه، ولم تقم بيّنة، قال: يدَيّتان.

• [١٢٠٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الرجلين يخلفان (٣) بالطلاق، والعتاقة على أمرٍ يختلفان فيه، ولم تقم على واحدٍ منهما بيّنة على قوله، قال: يدَيّتان، ويحملان من ذلك ما تحملاً.

• [١٢٠١٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري.

• [١٢٠١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ، فقال المَطْلُوبُ: قد قضيتُ، وإلا فامرأته طالقٌ، قال الطالِبُ: امرأته طالقٌ إن كنت قضيتني، قال: على المَطْلُوبِ البيّنة أنه قضاه، فإن أقام البيّنة طَلَّقَتِ امْرَأَةُ الطالِبِ، وإن لم يأت بيّنة حَلَفَ الطالِبُ: بالله ما قضاني، ثم طَلَّقَتِ امْرَأَةَ المَطْلُوبِ.

• [١٢٠١٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يدَيّتان، ولا تطلق امرأةً واحدٍ منهما، وبه نأخذ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والمثبت استظهاراً.

(٢) عتق الرقبة: الرقبة العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، والمعنى: أعتق عبداً أو أمة. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يختلفان»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/٤٥٦) معزوفاً لعبد الرزاق.



• [١٢٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ عَلَى الطَّائِرِ بِالطَّلَاقِ، أَنَّهُ كَذَا، وَيَقُولُ الْأَخْرَجُ: إِنَّهُ كَذَا، قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِمَا يُدَيِّنَانِ.

• [١٢٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَنْ يُكَلِّمَ الْقَاضِيَ فِي رَجُلٍ، فَمَكَتْ حِينًا ثُمَّ سُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي، قَالَ يُدَيِّنُ.

• [١٢٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ لَمْ أَكُنْ قَدْ أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَثُرْدُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، ثُمَّ تَطْلُقُ.

• [١٢٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَدْتُ كَذَا، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ هُوَ كَذَا، اسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ.

#### ٤٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَخْلِفُ بِالْعِتْقِ إِلَّا تَتَزَوَّجَ

• [١٢٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقِهَا إِلَّا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا، ثُمَّ أَرَادَتْ النِّكَاحَ بَعْدَ، فَقَالَ: الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ: تَبِيعُهُنَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، قَالَ: وَبَلَّغْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ عَنْهَا، فَقَالَا: تَبِيعُهُمْ وَتَزَوَّجُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ، وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ ۞ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: إِنْ بَاعَتْهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ عَتَّقُوا مِنْهَا، وَرَدَّتِ الثَّمَنَ.

#### ٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَيَقْدِمُ الطَّلَاقَ

• [١٢٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، يَقْدِمُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَّلَاقٌ، وَلَا عَتَاقَةٌ، يَقُولَانِ: إِذَا بَرَّ.

- [١٢٠١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله.
- [١٢٠٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثل قول سعيد، والحسن، قلت له: فإن ناسا يقولون: هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، بل هو أحق بشرطه.
- [١٢٠٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثم برّ، قال: ليس بشيء. وبه يأخذ سفيان.
- [١٢٠٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليه، وإن برّ.
- [١٢٠٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل تزوج امرأة فقالت له: ألك امرأة؟ فقال: كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك، فأفتاه إبراهيم بقول شريح: أوجب عليه الطلاق حين بدأ به.
- [١٢٠٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن صنعت كذا وكذا، وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعها، وإن مسّها<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩- بَابُ الْخَلْفِ بِالطَّلَاقِ

- [١٢٠٢٥] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، قال: قد حنث<sup>(٢)</sup>، لأن الزبد من اللبن، وإن حلف أن لا يأكل زبدا فأكل
- [١٢٠٢٢] [شبية: ١٨٣١٨].

(١) قوله: «وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعها، وإن مسها» كذا في الأصل، والمعنى غير مستقيم، ولعل الصواب: «و ضرب لها أجلا مسمى، قال: لا تصنعها، وإن مضى».

(٢) الحنث: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

لَبْنَا لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا ، فَأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَحْنُثْ .

• [١٢٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى كَذَا وَكَذَا لِأَجْلِ قَدْ سَمَّاهُ ، إِلَّا أَنْ تُؤَخَّرَنِي ، فَيُؤَخِّرُهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَلَى يَمِينِي ، قَالَ : أَمَّا ابْنُ شُبْرُومَةَ ، فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ يَمِينًا ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هُوَ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا قَالَ .

• [١٢٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ سَمَكًا<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَمَّا الْقَضَاءُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ، وَالنِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

• [١٢٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَتَنِ لَهْ ، وَكَانَ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ شَيْءٌ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَمَكًا ، فَقَالَ : هَذَا اللَّحْمُ .

• [١٢٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ زَوْجَهَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ فُلَانَةَ بِطَلَاقِهَا ، فَلَقِيَتْهَا فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup> امْرَأَتُهُ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ : أَنَا فُلَانَةُ ، قَالَ : قَدْ كَلَّمْتَهَا .

• [١٢٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا يَشْرِبَ لِقَوْمِ لَبْنَا ، فَاصْطَنَعَ مِنْهُ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، قَالَ : وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَهُمْ طَعَامًا فَشَرِبَ لَبْنَا وَسَوِيْقًا ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّبْنُ لَيْسَ بِطَعَامٍ ، وَالطَّعَامُ سَوِيْقٌ<sup>(٣)</sup> .

• [١٢٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ غَيْرَكَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَيَّاطِ فَسَرِقَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ .

(١) تصحف في الأصل إلى: «سمنا»، والتصويب من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٢٣/٣)، من طريق المصنف، به .

(٢) بعده في الأصل: «هذه»، ولا معنى له .

(٣) قوله: «والطعام سويق» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «والسويق طعام» .

- [١٢٠٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا أَنْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ بِكَلَامٍ.
- [١٢٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي شَهْرٍ، قَالَ: يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ.
- [١٢٠٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ صَنْعَاءَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ، فَجَاءَتْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طُلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا كَذَا، وَلَمْ يَنْوِ نَفْسَهُ فَرَسُلُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ.
- [١٢٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، فَحَمِلَتْ حَمْلًا حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ: لَيْسَ بِطُلَاقٍ.
- [١٢٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُحَاصِمَ أُخْتَهُ، فَأَرْسَلَتْ زَوْجَهَا فَحَاصِمَهُ، قَالَ: قَدْ حَنَيْتُ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.
- [١٢٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَامَ فُلَانٍ، فَاشْتَرِيَ لَهُ مِنْهُ، أَوْ أَهْدَى لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرَ<sup>(٢)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ طَعَامًا بِعَيْنَيْهِ.
- [١٢٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْلِفُ لِرَجُلٍ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ يَوْمَ الْهَلَالِ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَنْتَ، فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ، إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَالِ لَمْ يَحْنَتْ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل ذلك».

(٢) قوله: «أو أهدى له ذلك الرجل الآخر» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أو أهدى ذلك لرجل آخر».

٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَلَهُ أَزْبَعُ نِسْوَةٍ لَا يَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ حَلَفَ

• [١٢٠٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد في رجل له أزبع نِسْوَةٍ، فحلف بطلاق واحدةٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى، وَلَمْ يَنْوِ أَيَّتِهِنَّ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

• [١٢٠٤٠] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

• [١٢٠٤١] عبد الرزاق، عن معمر، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ يُطَلِّقُهُنَّ جَمِيعًا.

• [١٢٠٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [١٢٠٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، قَالَ: سئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَزْبَعُ نِسْوَةٍ فَسَرَقَتْ إِحْدَاهُنَّ، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَجَحَدَنْ<sup>(١)</sup> كُلُّهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يَسْرِقَنَّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتِهِنَّ هِيَ، قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً، حَتَّى يَحِلَّ لَهُنَّ التَّزْوُجُ.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ

• [١٢٠٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجُ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبْهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ.

• [١٢٠٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا يُرِيدُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: نَيْتُهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يُؤْخَذُ بِمَا تَكَلَّمَ.

• [١٢٠٣٩] [شيبه: ١٨٣١٢].

(١) الجحود: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: جحد).

• [١٢٠٤٤] [شيبه: ١٨٣٥٤].

• [١٢٠٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: نيئته ۞.

• [١٢٠٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل حلف بالطلاق، أو يمين غير الطلاق على أمر، والأمر على غير ما طلق عليه وحلف، وهو يحسب حين طلق أو حلف أنه كذلك، قال: ما أرى عليه شيئاً.

قال ابن جريج: وقال لي عبد الكريم: إن أصحاب ابن مسعود يجيرون ذلك عليه.

• [١٢٠٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تكون له امرأتان يطلق إحداهما، وهو يرى أنها الأخرى، قال: يؤخذ بالذي أشار إليها، وأما فيما بينه وبين الله فيؤخذ ببيئته التي نوى.

• [١٢٠٤٩] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تثنه فظن أنها التي نهى، فلما رآها قال: فلانة، أخرجت؟ أنت طالق، فقال إبراهيم: تطلقان جميعاً.

قال هشيم: وأخبرني يونس، عن الحسن، أنه قال: تطلق التي أراد.

• [١٢٠٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل قال لامرأته: إن خرجت لأطلقنك، وله امرأتان فسمعت بذلك امرأته الأخرى فاستعارت ثياب التي وعدت الطلاق فلبستها، ثم خرجت، فرآها فطلقها وحسبها التي نهاها عن الخروج، فقال: تطلق التي نوى.

قال معمر: قال بعض العلماء: تطلقان معاً.

## ٥٢- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢٠٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فَلَانًا شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، قَالَ: إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَشْتَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ.

○ [١٢٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أُغْرُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

• [١٢٠٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى أَجْلِ وَقْتِهِ، فَقَالَ الْمُحْلُوفُ لَهُ: إِلَّا أَنْ أَنْظِرَكَ، فَسَكَتَ الْحَالِفُ قَالَ: لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْتِيَ الْحَالِفُ.

## ٥٣- بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٢٠٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وُلِدَتْ، أَيْصِيئُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ.

• [١٢٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنْمَا وَقَعَ الْحِنْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

• [١٢٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَنْكِحْ عَلَيْكَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَمُوتَ تَوَارِثًا قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْرَأَ يَمِينَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

• [١٢٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَفْعَلَ الَّذِي قَالَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

- [١٢٠٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن كان يقول: له أن يطأها، فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما.
- [١٢٠٥٩] عبد الرزاق، عن معمر<sup>١</sup>، عن قتادة، قال: وسمعت قتادة يقول: إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال، فقد بانث منه.
- [١٢٠٦٠] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: له أن يطأها حتى يموت الأول منهما.
- [١٢٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا وكذا، لأمر<sup>(١)</sup> لا يدرى أن يكون أم لا، فليس بطلاق حتى يكون ذلك، وله أن يطأها فيما بين ذلك، وإن مات قبل ما أجل توارثا.
- [١٢٠٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال رجل لإمرأته: أنت طالق إلى سنة، فإنها طالق ساعة يقول ذلك، ذكره قتادة، عن الحسن، وابن المسيب.
- [١٢٠٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن داود، عن ابن المسيب قال إذا قال: أنت طالق إلى سنة، فهي طالق حين يقول ذلك.
- قال معمر: وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك.
- [١٢٠٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليست بطلاق حتى يأتي الأجل، ويتوارثان فيما بين ذلك.
- [١٢٠٦٥] عبد الرزاق، عن النخعي<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> مثل ذلك.
- [١٢٠٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل، قال: يقع عليه الطلاق حينئذ.

• [١٥٧/٣] ب.

(١) في الأصل: «الأمر»، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤٨٠/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٢٠٦٢] [شبية: ١٨١٨٧].

(٢) كذا ورد الإسناد في الأصل.



- [١٢٠٦٧] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالُوا: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَجِيءَ الْأَجَلَ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ.
- [١٢٠٦٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: مَتَى حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: أَمَّا الَّتِي قَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طَلَّقَتْ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ: مَتَى حِضَّتْ حَيْضَةً، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

#### ٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَلَّا يُحَدِّثُ<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْلَامِ

- [١٢٠٦٩] عبدالرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، إِنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَتَرْتِي بَعْلًا إِلَى حَمَامِ أَعْيَنَ، فَتَعَدَّي بِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ، فَبَاعَ الْبُعْلَ، وَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا فَشَرِبَهَا، قَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شِئْتُمْ شَهَدْتُمْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَالَ: فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَيُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَّثًا.

#### ٥٥- بَابُ الْحَيْنِ وَالزَّمَانِ

- [١٢٠٧٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: الزَّمَانُ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ يُوقَّتَ وَقُتَا.
- [١٢٠٧١] عبدالرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الزَّمَانُ سِتَّتَانِ، وَالْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
- [١٢٠٧٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: الْحَيْنُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: انْتَقَرَهَا عِكْرِمَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

[١٢٠٧٢] [شبية: ١٢٦٠٨، ١٢٦١٤].

(٢) قوله: «انتقَرها عكرمة» كذا في الأصل، قال الخطابي في «غريب الحديث» (٤١/٣) بعد أن ساق الحديث، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به: «ومعنى انتقَرها: أي استخرجها واستنبط علمها من كتاب الله، يريد قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْثَرَهَا كُلِّ حِينٍ يَا ذُنُوبَ رَبِّهَا﴾، وأصله من النَّقَر، وهو البحث عن الشيء، والانتقار أيضًا بمعنى الاختصاص؛ فكانه على هذا التأويل يقول: قد اختص عكرمة بها، وتفرد بعلمها». اهـ.

## ٥٦- بَابُ طَلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

• [١٢٠٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: قال طاؤس، وحماد: لا يقع عليه الطلاق.

• [١٢٠٧٤] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل، فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله فحنت، لم تطلق امرأته حين استثنى.

وبه كان أبو حنيفة يأخذ، والناس عليه، وبه يأخذ عبد الرزاق.

• [١٢٠٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: لا يقع عليه الطلاق.

• [١٢٠٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: ليس استثناءه بشيء.

• [١٢٠٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا يقع عليها الطلاق، وقد شاء الله الطلاق حين أحله.

• [١٢٠٧٨] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني حميد بن مالك، أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبد: هو حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناء ولا طلاق عليه».

• [١٢٠٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قال: أنت طالق إن شاء الله، فإن شاء ردها غير حين.

• [١٥٨/٣].

• [١٢٠٧٦] [شبية: ١٨٣٢٨].

• [١٢٠٧٨] [شبية: ١٨٣٢٩].

• [١٢٠٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه<sup>(١)</sup> ما لم يقيم من مجلسه.

### ٥٧- بَابُ الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا

○ [١٢٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، مؤلى ابن عباس، أن ابن عباس قال طلق عبد يزيد، أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ وقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، وقال لجلسائه: «أترون فلانا يشبهه منه كذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: «إني طلقها ثلاثا يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جريج: وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركنيات تسمى<sup>(٣)</sup> المزينة سهيمة بنت عويمر.

○ [١٢٠٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة، أن ابن عباس قال: طلق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا، فقال النبي ﷺ: «أن

• [١٢٠٨٠] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٥٦] [شبية: ١٨٣٢٥].

(١) الثنيا: الاستثناء. (انظر: النهاية، مادة: ثنا).

○ [١٢٠٨١] [التحفة: د ٦٢٨١]، وسيأتي: (١٢٠٨٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقع في الأصل: «يا أيها النساء»، والمثبت هو التلاوة، وينظر: «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «بعض الركنيات تسمى» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعض الركنيين يسمي».

○ [١٢٠٨٢] [التحفة: د ٦٢٨١]، وتقدم: (١٢٠٨١).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف، به، وينظر الحديث

يُرَاجِعُهَا»، قَالَ: إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ»، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَتَأَيَّهَا  
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] الآية، قَالَ: فَارْتَجَعَهَا.

○ [١٢٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، طَلَاقُ  
الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ  
عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ.

○ [١٢٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمْتُ أَنَّهَا<sup>(٣)</sup> كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

○ [١٢٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا  
أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، عَنِ  
الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعَةً، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَوَلَايَةِ عُمَرَ إِلَّا أَقْلَهَا، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَدْ  
أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ.

○ [١٢٠٨٣] [الإتحاف: طح قط كم ش حم ٧٨٤٠].

(١) قوله: «وسنين من خلافة عمر» كذا في الأصل، والحديث أخرجه الإمام مسلم في «الصحیح» (١٤٩٥)،  
والإمام أحمد في «المسند» (٦١/٥) كلاهما من طريق المصنف، بلفظ: «وستنين من خلافة عمر»،  
وصوب القاضي عياض في «المشارك» (٢٢٤/٢) رواية الجمع؛ بدليل قوله في الحديث الآخر: وثلاثًا من  
إمارة عمر، وينظر الحديث التالي.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فأمضوه»، والتصويب من «صحیح مسلم»، و«مسند الإمام أحمد».

○ [١٢٠٨٤] [التحفة: م د س ٥٧١٥].

(٣) قوله: «تعلّم أنّها» كذا وقع في الأصل، وكذا جاءت الرواية من طريق المصنف عند الطبراني في «الكبير»  
(٢٣/١١)، وابن حزم في «المحلن» (٣٩٠/٩)، والذي عند مسلم (١/١٤٩٥)، وأبي داود (٢١٩٣)  
من طريق المصنف أيضًا بلفظ: «تعلّم أنّها».

○ [١٥٨/٣ ب].

○ [١٢٠٨٥] [التحفة: د س ٦٢٥٣، د ٥٧٦٣].

٥ [١٢٠٨٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ (١) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ، أَمَا ثَلَاثُ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعِمَائَةٍ وَسَبْعٍ» (٢) وَتَسْعُونَ فَعُدَّوَانٌ وَظَلَمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

• [١٢٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: لَقِي رَجُلًا لَعَابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ (٤): «أَلْفًا»، قَالَ: فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ (٥)، وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ.

• [١٢٠٨٨] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفِجِ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَائِرَهُ.

• [١٢٠٨٩] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٢٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ التُّجُومِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣٩٢/٩) من طريق المصنف، به، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٥/٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وتسعة»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٢٠٨٧] [شيبه: ١٨١٠٠].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤٢/٥) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) الذرّة: السوط يُضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

• [١٢٠٩٠] [شيبه: ١٨١١٠].

امرأتي ثمانينا، فقال ابن مسعود: فريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال: نعم، قال ابن مسعود: يا أيها الناس، قد بين الله الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نتحمله عنكم<sup>(١)</sup>، نعم هو كما يقول<sup>(٢)</sup>. قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أخطئها، أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذا ذهب كلهن.

● [١٢٠٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل<sup>(٣)</sup> إلى ابن مسعود فقال: إنني طلق امرأتي تسعة وتسعين، وإنني سألت فقيل لي: قد بان مني، فقال ابن مسعود<sup>(٤)</sup>: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله، فظن أنه سيرخص له، فقال: ثلاث تبيها منك، وسائرها عدوان. ● [١٢٠٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثا طلق، وعصى ربه.

● [١٢٠٩٣] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني عبيد<sup>(٥)</sup> الله بن العيزار،

(١) قوله: «نتحمله عنكم» وقع في الأصل: «نحمله عليكم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١١٠) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «تقولون»، وهو أشبه بالصواب.

● [١٢٠٩١] [شيبه: ١٨٠٩٧، ١٨٠٩٩].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٦/٩)، «المحلن» لابن حزم (٤٠٠/٩) كلاهما من طريق المصنف، به.

(٤) قوله: «ابن مسعود» وقع في الأصل: «ابن عباس» وهو خطأ واضح، والمثبت من المصادر السابقة.

● [١٢٠٩٢] [التحفة: م ١٩٣١٦، س ٨٥٠٦، م د س ٧٤٤٣، خ ٦٨٨٥، م س ٧١٠١، س ٨١٢٣، م س ٧٥٤٤، م د ت س ق ٦٧٩٧، م س ق ٧٩٢٢، س ٨٥٢٨، س ٧٠٦٨، خ م ٦٦٥٣، م س ٦٩٢٧، م ٦٩٢٢، س ٦٧٥٨، س ٨٤١٨، خ م د ٨٢٧٧، خت ٧٠٦٤، س ٨٢٢٠، م ٧٩٨٢، م ٧١٨٧] [شيبه: ١٨٠٩١].

● [١٢٠٩٣] [شيبه: ١٨٠٨٩].

(٥) في الأصل: «عبد»، والتصويب من «المحلن» (٣٩٣/٩) من طريق المصنف، به.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفِرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ جَعَلَ رَأْسَهُ بِالذَّرَّةِ ۞ .

• [١٢٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ<sup>(١)</sup> طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَحْرَجًا ، لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٢٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ التُّجُومِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ .

• [١٢٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَخِي مَنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَدْعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْرَجُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا ، وَتَدْعُ تِسْعِمِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ

۞ [١٥٩/٣] .

• [١٢٠٩٤] [التحفة: دس ٦٤٠١ ، س ٦٣٨٩] [شبية: ١٨٠٨٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣٩٣/٩) ، من طريق المصنف ، به .

• [١٢٠٩٥] [شبية: ١٨١١٢] .

• [١٢١٠٠] [التحفة: س ٦٣٨٩ ، دس ٦٤٠١] .

رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُطَلِّقُ أَحَدَكُمْ فَيَسْتَحِمُّ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، عَصَيْتَ رَبِّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ .  
وَذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٢١٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ، وَيَقْبِضُهَا عَلَيْكَ وَزُرٌّ ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا<sup>(١)</sup> .

### ٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُفْتَرِقَةً

• [١٢١٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْهَمَهَا ، قَالَ : يُدَيِّنُ .  
• [١٢١٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْهَا لِأَسْمَعَهَا قَالَ : أَمَا فِي النَّبِيِّ فَوَاحِدَةً ، وَأَمَا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ ، وَسِوَاءَ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ<sup>(٢)</sup> ، فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

### ٥٩- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا

• [١٢١٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، قَالَ : قَدْ طَلَّقْتَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ .

• [١٢١٠١] [شيبه: ١٨١٠٣] .

(١) بعده في الأصل : «تم الجزء بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه» .

(٢) قوله : «أنت طالق ، أنت طالق» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق ؛ لأن مقتضى الكلام أن تكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة المتقدمة وأن لها نفس الحكم ، ولعل الصواب : «أنت طالق ، وأنت طالق» بزيادة الواو ، أو : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» ثلاث مرات ، فكلاهما جائز ، وينظر «المغني» لابن قدامة (٧/٣٦٩) .



٦٠- بَابُ النِّعَامِ

- [١٢١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: يَمِينٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ﴾ الآية [التحریم: ١]، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلَاقِ، قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ أَوْ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.
- [١٢١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَالدَّمِ، أَوْ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.
- [١٢١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: هِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١١] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٠٤/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٢١١٠] [شبية: ١٨٥٠٤].

• [١٢١١١] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [الإتحاف: عه قط حم ٧٦٢٣] [شبية: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

- [١٢١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- [١٢١١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.  
قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا قِتَادُهُ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا.
- [١٢١١٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ ۞ يُكْفَرُهَا.
- [١٢١١٥] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ، فَذَكَرَهُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
- [١٢١١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.
- [١٢١١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ نَيْتُهُ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ حَطَبَهَا فِي الْحَرَامِ.

• [١٢١١٢] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شبية: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

• [١/٤].

• [١٢١١٥] [شبية: ١٨٤٩٠].

• [١٢١١٨] [شبية: ١٨٤٩٣].

- [١٢١٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا نَوَى، وَلَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ وَاحِدَةٍ.
- [١٢١٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.
- [١٢١٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ نَوَى ثَلَاثًا طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ.
- [١٢١٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ يَمِينٌ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ.
- [١٢١٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ: مَا أَبَالِي أَحْرَمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ جَفَنَةَ ثَرِيدٍ.
- [١٢١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَحْرَمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ مَاءَ النَّهْرِ.
- [١٢١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَا أَبَالِي أَحْرَمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ قِرَانًا.
- [١٢١٢٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.
- [١٢١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ حَرَّمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٩)، «التقريب» (ص ٣٢٠).

• [١٢١٢٤] [شبية: ١٨٥٠٦].

• [١٢١٢٥] [شبية: ١٨٥٠٠].

• [١٢١٢٨] [شبية: ١٨٥١٦].

- [١٢١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.
- [١٢١٣٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِمَنْ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لِأَرْجُمَنَّكَ.
- [١٢١٣١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَالْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَقُولَانِ: هِيَ ثَلَاثٌ.
- [١٢١٣٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْنِدًا فَرَقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: هِيَ عَلَيٌّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا.
- [١٢١٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيُّ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُقَدِّمَ، وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُؤَخَّرَ ۝.
- [١٢١٣٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام، قَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
- [١٢١٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَمِينٌ مُعْلَظَةٌ.
- [١٢١٢٩] [شيبه: ١٨٤٨٦].
- (١) تصحف في الأصل إلى: «محز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦)، «التقريب» (ص ٣٢٠).
- (٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (٦٧٠/٩) معزوًا للمصنف، وينظر: «التقريب» (ص ١٩٧).
- [١٢١٣٤] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبه: ١٢٢٨٦].

- [١٢١٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمالك بن الفضل، عن وهب قالوا: هو بمنزلة الظهار، إذا قال: هي علي حرام عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
- [١٢١٣٧] عبد الرزاق، عن بكار، عن وهب مثله.
- [١٢١٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل قال: امرأته عليه حرام كأمه، قال: هي ظهار.
- [١٢١٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: يقول في الحرام على ثلاثة وجوه: إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى، وإن نوى ثلاثاً، وإن نوى واحدة فواحدة بائة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة فليس فيه كفارة.
- [١٢١٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم قال: رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين، ثم قال: أنت علي حرام، قال: ما كنت لأردها عليه أبداً.

### ٦١- باب النسيان في الطلاق

- [١٢١٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حلف بالطلاق، أو غيره على أمر ألا يفعله ففعله ناسياً، قال: ما أرى عليه من شيء، وقال مثل ذلك عمرو.
- [١٢١٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الكريم إن أصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك.
- [١٢١٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى، كان لا يراه شيئاً، والطلاق كذلك.
- [١٢١٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن حنيم، فسألت له سعيد بن جبير ومجاهداً فكلاهما أعتقها، ثم سألت عطاء بن أبي رباح، فقال: إن شاء دبّرهما<sup>(١)</sup>.

(١) التدبير: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية،

• [١٢١٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقناة في النسيان في الطلاق والعقاة، قال: هو واجب عليه، قال معمر: وقاله الحسن أيضا.

• [١٢١٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال: نسي رجل فقال: امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته: ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز.

• [١٢١٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان لا يراه شيئاً، قال: ليس عليه جنث.

• [١٢١٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قناة في رجل كان عنده ديناران، فحلف بطلاق امرأته لقد ذهب، فوجد أحدهما، قال: لم تطلق امرأته لأنهما لم يذهبا، فإن قال: هي طالق إن لم يكونا قد ذهب، فوجد أحدهما، فقد ذهبت امرأته.

### ٦٢ - باب طلاق الكزوه

• [١٢١٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألتُه عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم، قال: ليس عليه بأس أن يحلف.

• [١٢١٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري.

• [١٢١٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز طلاق الكزوه.

• [١٢١٥٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء قال: ليس طلاق الكزوه شيئاً.

• [١٢١٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن لينث، عن عطاء وطاوس مثل ذلك.

• [١٢١٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران، عن الحسن وسئل عن ذلك، فقال: هم الذين طلقوا، ولم يره شيئاً.

- [١٢١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُزُو.
- [١٢١٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.
- [١٢١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُزُو شَيْئًا<sup>(١)</sup>.
- [١٢١٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.
- [١٢١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، تُوْفِّي وَتَرَكَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ، قَالَ: فَحُطِبَتْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَحْنِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَحْتَمِلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدِيدٌ وَسَيَاطٌ، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِهَذِهِ السَّيَاطِ، وَإِلَّا أُوثِقْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: بَتَّهَا، فَسَأَلْتُ كُلَّ فِقْهِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: ائْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَفَقَصْتُ عَلَيْهِمَا: فَرَدَّاهَا عَلَيَّ.
- [١٢١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَكَحَ سَرِيَّةَ<sup>(٢)</sup> لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَوَطِئَ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ رِجْلِي، قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ أَعْرَجٌ، قَالَ: فَكَادَ يَكْسِرُ رِجْلِي، قَالَ: فَلَا أَهْطُ عَنْكَ حَتَّى تُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَجْمَعْهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَفَنَهَانِي عَنْهَا أَنْ

• [١٢١٥٧] [شبية: ١٨٣٣٢].

(١) الأثر ذكره ابن حزم في «المحلل» (٢٠٩/٧) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «إن ابن عباس لم يبرطلاق المكره».

(٢) السرية: الجارية المتخذة للملك والجماع. (انظر: لسان العرب، مادة: سرر).

(٣) الوطء: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

أخطبها، فسألت ابن الزبير، فقال: انكحها إن شئت، قال: فدكرت ذلك لابن عمر، فقال: قد ظننت ليأمرتك بذلك، ثم أخبرت ابن عمر أنني لم أجمعها، فقال: انكحها إن شئت.

• [١٢١٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ثابت الأعرج، أنه حيس حتى طلق، فسأل ابن عمر، فقال: ليس بشيء.

• [١٢١٦٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ثابت الأعرج فقال: تزوجت امرأة، أحسبته قال: أم ولد لعبد الرحمن بن زيد، قال: فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي، وقالوا: لا نخليك أبدا حتى تطلقها، قال: فطلقتها، فأتيت ابن عمر فسألته، فقال: ليس طلاقك بشيء.

• [١٢١٦٣] عبد الرزاق، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني حميد الطويل، عن الحسن، عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا، أخبرني عبد الوهاب.

• [١٢١٦٤] وأما الثوري، فحدثنا عن أبي إسحاق، عن سمع عليا يقول: الطلاق كله جائز، إلا طلاق المعتوه.

• [١٢١٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عايس بن ربيعة، عن علي قال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه.

• [١٢١٦٦] عبد الرزاق، عن هشام بن<sup>(١)</sup> حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».

• [ب/٤/٢].

• [١٢١٦٣] [شبية: ١٨٣٣١].

• [١٢١٦٥] [شبية: ١٨٢١٣، ١٨٢١٥].

• [١٢١٦٦] [التحفة: د ١٨٥٤٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/١١٢)، وينظر: «تهذيب

الكمال» (٣٠/١٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٤٠) من طريق هشام، به.



○ [١٢١٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة يزويه قال: «ثَلَاثٌ<sup>(١)</sup> لَا يَهْلِكُ عَلَيْهِنَّ ابْنُ آدَمَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ».

● [١٢١٦٨] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: بلغ سعيد بن جبير، أن الحسن كان يقول: ليس طلاق المكره بشيء، فقال يرحمه الله: إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق، فذلك ليس بشيء، فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز.

● [١٢١٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي، وعن الأعمش، عن إبراهيم قالا: طلاق المكره جائز، إنما افتدى به نفسه.

● [١٢١٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتدة قالا: طلاق المكره جائز.

● [١٢١٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن ابن عمر قال: طلاق المكره جائز.

● [١٢١٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو جائز، قال ابن عيينة: يقولون: إن اللص يقدم على قتله، وإن السلطان لا يقتله.

● [١٢١٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: القيء كره، والوعيد كره، والسجن كره.

● [١٢١٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أحفته، أو أوثقتة، أو ضربته.

(١) قوله: «قال: ثلاث» وقع في الأصل: «ثلاث قال»، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/١٧٥)، «جمع الجوامع» للسيوطي (ص ١١٢٧٩) معزوا للمصنف.

● [١٢١٦٩] [شيبه: ١٨٣٤٥].

● [١٢١٧٢] [شيبه: ١٨٣٥٠].

● [١٢١٧٤] [شيبه: ٢٨٨٩١].

## ٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي الْمَنَامِ أَوْ يَحْتَلِمُ بِأَمِّ رَجُلٍ

- [١٢١٧٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ أَوْ يُغْتَقُ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٢١٧٦] وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ.
- [١٢١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ، فَاضْرِبْ ظِلَّهُ.
- [١٢١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

## ٦٤- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي نَفْسِهِ

- [١٢١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُهُ ﴿٥﴾ وَعَتَّقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا.
- [١٢١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتَزَعَتْ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: لَقَدْ طَلَّقَ.
- [١٢١٨١] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِّسُ إِلَيْهِ بِطَلَّاقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ حَتَّى تَكَلِّمَ بِهِ، أَوْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ.
- [١٢١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

• [١٢١٧٨] [التحفة: دس ١٠٠٧٨، ق ١٠٢٥٥، د (ت) س ١٠١٩٦، د ١٠٢٧٧، ت س ١٠٠٦٧] شبيهة: [١٩٥٩٠].

• [١٢١٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، سأل رجل الحسَنَ فقال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ: أَخْرَجَ مِنْ فَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَسَأَلُ (١) قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، قَالَ: فَسَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

### ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا

- [١٢١٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ.
- [١٢١٨٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَلْفِظُ بِهِ، وَلَا يَرَاهُ كَامِلًا، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.
- [١٢١٨٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْكِتَابُ كَلَامٌ، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِمْ.
- [١٢١٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا.
- [١٢١٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَبْلُغَهَا.
- [١٢١٨٩] قال معمرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.
- [١٢١٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٢١٩١] عبد الرزاق، عن معمر، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا فَلْيَكْتُبْ إِلَيْهَا: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ طَهَّرْتِ مِنْ حَيْضَتِكَ فَأَعْتَدِي.

(١) في الأصل: «وسئل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

• [١٢١٩٢] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم البنانى، قال: سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة، فقال: هو جائز عليه.

### ٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق، هل يستخلف؟

• [١٢١٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في الرجل يطلق امرأته، ثم يجحدها الطلاق، قال: يستخلف<sup>(١)</sup>، وترد عليه إليه.

• [١٢١٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يستخلف ثم يكون الإثم عليه، قال: وقال قتادة: يستخلف بين الركن والمقام.

• [١٢١٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين وغيره، عن جابر بن زيد قال: تفر منه ما استطاعت، وتفتدي منه بكل ما استطاعت.

• [١٢١٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> قال: إذا جحدتها الطلاق، فهما زانيتان ما اجتمعا.

• [١٢١٩٧] عبد الرزاق، عن معمر والثوري قالوا: تفر منه ما استطاعت، ولا تطيب<sup>(٣)</sup>، ولا تشوف، وتفر منه، قال معمر: وتعصي امرأة، فلا يصيبها إلا وهي كارهة.

• [١٢١٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ادعت عليه الطلاق وجحدتها، ثم أقام معها حتى يموت فإنها لا ترثه.

(١) في الأصل: «تستخلف»، والمثبت من الذي بعده.

• [٣/٤].

• [١٢١٩٦] [شبية: ١٨٥٣٤].

(٢) كذا في الأصل، وهو أبو الشعثاء الفقيه الكوفي لم يدركه الثوري، ولعل الصواب: «جابر بن يزيد» وهو الجعفي الكوفي من شيوخ الثوري.

(٣) الطيب: ما يُطَيَّب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

• [١٢١٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وَسَمِعْتُ غَيْرَ قَتَادَةَ يَقُولُ: وَتُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَى قَوْلِهَا لَمْ تَرِثْهُ، وَإِنْ أَدْخَلَتْ شَيْئًا اسْتُحْلِفَتْ وَوَرِثَتْ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْمَرٍ.

### ٦٧- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٠٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا شَيْءَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعِتَاقَةُ.

• [١٢٢٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سَأَلَهُ مَرْوَانَ عَنْ نَسِيبٍ لَهُ وَقَتِ امْرَأَةٍ، إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا طَّلَاقَ حَتَّى تَنْكِحَ، وَلَا عِتْقَ حَتَّى تَمْلِكَ.

• [١٢٢٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جوينير<sup>(١)</sup>، عن الضحاک بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا يُثَمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»، فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ<sup>(٢)</sup> عَلِيِّ مَوْفُوفٌ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٢٢٠٠] [التحفة: ت ٥٣٨٧، ق ٦٠١٩] [شيبه: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

• [١٢٢٠١] [التحفة: ت ٥٣٨٧، ق ٦٠١٩] [شيبه: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

• [١٢٢٠٢] [التحفة: ق ١٠٢٩٤، ١٠١٦٠ د، ١٠١٦٠، و سياتي: (١٢٢٠٣)].

(١) تصحف في الأصل إلى: «جوهر»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «وصوابه: جوير، هكذا خرجه ابن ماجه في «سننه»، وجوير بن سعيد متروك»، ووقع على الصواب في «نصب الراية» للزيلعي (٢١٩/٣) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٧/٥، ١٦٨)، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (١٤٧٠).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٠/٦) معزوا للمصنف.

• [١٢٢٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم، عن النزّال بن سبرة، عن عليّ قال: لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صنت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٢٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٢٠٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمى.

• [١٢٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن مبارك، عن الحسن، قال: سأل رجل عليّاً قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فقال عليّ: ليس بشيء.

• [١٢٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس<sup>(١)</sup>، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا نذر فيما لا يملك».

• [١٢٢٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاقة فيما لا يملك».

• [١٢٢٠٣] [التحفة: ق ١٠٢٩٤، د ١٠١٦٠] [شبية: ١٧٣٣٨، ١٨١١٥]، وتقدم: (١٢٢٠٢).

• [١٢٢٠٤] [شبية: ١٨١٣٠]، وسيأتي: (١٢٢٢١).

• [١٢٢٠٥] [التحفة: د ١٠١٦٠، ق ١٠٢٩٤] [شبية: ١٨١١٥].

(١) كذا في الأصل: «عمرو بن شعيب عن طاوس»، وعند الحاكم (٣٦١٧) وعنه البيهقي (٣٢٠/٧): من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، به فقالا: «عن عمرو بن دينار عن طاوس»، وهو خطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦/٥) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج، وعبد بن حميد في (ص ٧١) من وجه آخر، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن طاوس، به، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٤/٩) أن الحاكم والبيهقي أخرجاه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، به، وهو الصواب.

• [١٢٢٠٨] [التحفة: ق ٨٧٦٢، س ٨٧٥٧، د ٨٨٠٤، ق ٨٧٣٦، ت ق ٨٧٢١، د س ٨٧٥٤]

[الإتحاف: حم ١١٨٤٠، جاقط كم حم ١١٧٤١] [شبية: ١٨١١٣].

○ [١٢٢٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(١)</sup>، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ ۞، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

○ [١٢٢١٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ، عن صفوان بن سليم، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنَ بَعْدِ الْمَلِكِ».

○ [١٢٢١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، أنه كان عند ابن المسيب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز، فقال: كيف ترى في رجل قال: امرأتني طالق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق؟ فقال ابن المسيب: إن كان حينئذ، فامرأته طالق، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح.

○ [١٢٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجري، أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فقالوا: لا طلاق قبل أن ينكح إلا إن سماها، وإن لم يسمها.

○ [١٢٢١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجري، أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح فكلهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح.

○ [١٢٢١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن شعيب، يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة، وسمأهم فلا أحفظ منهم أحدا، غير أنني أرى منهم ابن المسيب وأبا سلمة وكلهم قال: لا طلاق قبل النكاح.

○ [١٢٢١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عثمان بن عمار، أنه سمع ابن المسيب يقول: لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك.

○ [١٢٢٠٩] [شبية: ١٨١١٤، ٣٧٤٦٧].

(١) قبله في الأصل: «عبد»، وهو سبق قلم والتصويب من «الاستذكار» (١٩٠/٦) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٣/٢٦ وما بعدها).

• [١٢٢١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد المملك، زاد ابن جريج، وقال: فمن طلق ما لم ينكح، أو أعتق ما لم يملك، فقله ذلك باطل.

• [١٢٢١٧] عبد الرزاق، عن معمّر، عن الحسن وقتادة قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة قبل المملك.

• [١٢٢١٨] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: لا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٢١٩] عبد الرزاق، عن معمّر، قال: بلغني عن شريح، أنه قال: لا طلاق قبل النكاح.

• [١٢٢٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغ ابن عباس، أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

• [١٢٢٢١] عبد الرزاق، عن معمّر، قال: كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء، أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح، قال: فسئل ابن طاوس فحدثهم، عن أبيه، أنه قال: لا طلاق قبل النكاح، قال: وسئل أبو المقدام، وسماك، فحدث أبو المقدام، عن عطاء بن أبي رباح، وسماك، عن وهب بن مئبّه، أنهما قال: لا طلاق قبل النكاح، قال: وقال سماك: إنما النكاح عقدة تُعقد، والطلاق يخلها، فكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد؟ فكتب بقوله، فأعجبهم، وكتب أن يبعث قاضيًا على اليمن.

• [١٢٢٢٠] [شبية: ١٨١٣٢].

• [١٢٢٢١] [شبية: ١٨١٣٠].

• [٤/٤] ب.



- [١٢٢٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن قيس، قال: سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح، فقالا: سمى الأسود امرأة، فوقت إن تزوجها فهي طالق، فسأل عن ذلك ابن مسعود، فقال: قد بانث منك، فاحطبها إلى نفسها.
- [١٢٢٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإذا عم<sup>(١)</sup> كل امرأة فليس بشيء.
- [١٢٢٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإذا عم فليس بشيء، وقاله إبراهيم.
- [١٢٢٢٥] الثوري، عن زكريا وإسماعيل، عن الشعبي مثل قول إبراهيم.
- [١٢٢٢٦] عبد الرزاق، عن ياسين، عن أبي محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فقال له عمر: فهو كما قلت.
- [١٢٢٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة، قال: هو كما قال، قال معمر: فقلت: أو ليس قد جاء عن بعضهم، أنه قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا بعد الملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حرة.

### ٦٨ - بَابُ كَيْفِ الظَّهَارِ؟

- [١٢٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الظهار هو أن يقول: هي علي كأمي؟ قال: نعم، هو الذي ذكر الله تعالى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].
- [١٢٢٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيظاهر فتحرير رقبته.

• [١٢٢٢٢] [شيبه: ١٨١٤٣].

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الموضع التالي.

• [١٢٢٢٧] [شيبه: ١٨١٤٩].

• [١٢٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الوطء<sup>(١)</sup> إذا تكلم بالظهار المنكر والزور فحنت، فعليه الكفارة.

• [١٢٢٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه قال: كان طلاق أهل الجاهلية الظهار، وظاهر رجل في الإسلام، وهو يريد الطلاق، فأنزل الله فيه الكفارة.

### ٦٩- التّظَاهِرُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

• [١٢٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من ظاهر بذات محرم ذات رحم<sup>(٢)</sup>، أو أخت من رضاعة، كل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر.

• [١٢٢٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا يحل له نكاحها، فنزى أن يكفر كفارة الظهار.

• [١٢٢٣٤] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: من ظاهر بذات محرم فهو ظهار.

• [١٢٢٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن قال: من ظاهر بذات محرم أخت، أو خالة أو عمّة، فهو ظهار.

• [١٢٢٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم<sup>هـ</sup>، عن الشعبي قال: من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار، ذكره عن أبي إسحاق، ومحمد بن سالم.

• [١٢٢٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: من ظاهر بذات محرم، فهو ظهار.

• [١٢٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خاله، قال: ليس بظهار، إنّما الظهار من ذوات المحارم.

(١) في الأصل: «الوطي»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٢٧٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بذات رحم محرم».

- [١٢٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت إن قال رجل: إن فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كأمه، ثم فعله، قال ذلك التظاهر.
- [١٢٢٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن حنت فعليه الظهار، وإن لم يحنت فلا شيء.

### ٧٠- بَابُ الظَّهَارِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

- [١٢٢٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن ظاهر بغير النساء، بطعام أو شراب أو عمل ما كان، فإن فعله كفر عن يمينه.
- [١٢٢٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكله، كفر عن يمينه.
- [١٢٢٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكله، كفر عن يمينه.
- [١٢٢٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن مسروق قال: من حرّم طعاماً فليس بشيء، فلا كفارة عليه، وذكر أن النبي ﷺ حلف مع التحريم.

### ٧١- بَابُ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]

- [١٢٢٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الوقاع نفسه.
- [١٢٢٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء: الوقوع نفسه.
- [١٢٢٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة قالاً: الوقاع نفسه.

## ٧٢- بَابُ مَا يَرَى الْمُتَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ

• [١٢٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: ما يحل للمُتَظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: يُقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتَمَاسًا، قُلْتُ: أَفَيَقْضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَضُرُّهُ إِلَّا الْوِقَاعُ نَفْسُهُ، قُلْتُ: أَلَا تُنْزِلُهَا<sup>(١)</sup> بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ مَا لَمْ تُرَاجِعْ؟ قَالَ: لَا.

• [١٢٢٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، هَلْ يَرَى مِنْ شَعْرِهَا؟ أَوْ تَتَكَشَّفُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْوِقَاعِ حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٢٥٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْمُتَظَاهِرُ وَيُقْبَلَ.

## ٧٣- بَابُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا

• [١٢٢٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: العتق، والطعام، والصيام في الظَّهَارِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا.

• [١٢٢٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيَّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْعِتْقُ فِي الظَّهَارِ، وَالطَّعَامُ، وَالصِّيَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا.

## ٧٤- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ يُوسِرُ لِعِتْقِ

• [١٢٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن صام حتى تَبَقَى سَاعَةٌ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أُيسِرَ لِعِتْقِ أَعْتَقَ عِلْمًا غَيْرَ رَأْيٍ.

• [١٢٢٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن جَابِرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ قَالَ: إِذَا أُيسِرَ لِعِتْقِ رَقَبَةٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، أَعْتَقَ.

(١) في الأصل: «ينزله»، والمثبت هو الموافق للسياق.

• [١٢٢٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: إذا أيسر المعتق قبل أن يتم صومه، أعتق.

• [١٢٢٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن في المظاهر يصوم ثم يوسر للعنق قبل أن يتم صومه، قال: ينهدم الصيام متى ما أيسر.

• [١٢٢٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحكم بن عتيبة قال: إذا صام في كفارة اليمين، ثم وجد الكفارة أطعم.

• [١٢٢٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال: إذا صام شهراً ثم أيسر لرقبة، فإن شاء مضى في صومه، وإن شاء أعتق رقبة.

• [١٢٢٥٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: إذا صام شهراً ثم أيسر قبل أن يتم الصيام للعنق، أعتق قال: وقال الحكم: لو صمتم ثمانية وخمسين يوماً، ثم قدرت لأعتقت.

• [١٢٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن، أو غيره في المظاهر يصوم، ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه، قال: يهدم الصوم، قال: وإن أطعم بعض المساكين، ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم ما بقي.

#### ٧٥- بَابُ يَصُومُ فِي الظَّهْرِ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ

• [١٢٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن الرجل يصوم شهراً في الظهر، ثم يمرض فينطر، قال: فليستأنف، قال: قلت للزهري: فأفطر في يوم غيم، ثم بدت الشمس، قال: يبدل يوماً مكانه.

• [١٢٢٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسألت عطاء الخراساني فقال: كئنا نرى أنه مثل شهر رمضان حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة، فكتبوا إلينا أنه يستقبل، قال معمر: وكان الحكم بن عتيبة يقول: يستأنف.

- [١٢٢٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستأنف صيامه.
- [١٢٢٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن ابن المسيب قال: يستأنف.
- [١٢٢٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: يقضي، ولا يستأنف.
- [١٢٢٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سالم الأقطس، عن سعيد بن جبير قال: متتابعين كما قال الله، يقول: فإن أفطر بينهما استأنف. وبه يأخذ سفيان.
- [١٢٢٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان.
- [١٢٢٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقاتدة كانا يرحضان في ذلك إذا كان له غدز، ويقولان: يقضي.
- [١٢٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا مرض فأفطر قضى، ولم يستأنف.
- [١٢٢٧٠] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض، قال: يئم على ما مضى، ولا يستأنف. قيل لمعمر: جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، قال: يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء.

• [١٢٢٦٧] [شبية: ١٢٥٠٢].

• [١٦/٤].

- [١٢٢٧١] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُؤَالِ حِينَئِذٍ، يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ.
- [١٢٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى، وَلَا يَسْتَأْنِفُ.
- [١٢٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا صَامَ الْمُظَاهِرُ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ صَامَ شَهْرَيْنِ، إِنْ كَانَا سِتِّينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، فَإِذَا لَمْ يَصُمْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ عَدَّ سِتِّينَ يَوْمًا.

#### ٧٦- بَابُ الْمَوَاقِعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (١)

- [١٢٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى أَصَابَهَا، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ لِيَعْتَرِ لَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، قُلْتُ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ أَوْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ.
- [١٢٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.
- [١٢٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ.
- [١٢٢٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ حِجْلَيْهَا، أَوْ قَالَ: سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل التكفير».

- [١٢٢٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحكم، عن عكرمة مثله .
- [١٢٢٧٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن رجلاً تظاهر من امرأته، فأصابها قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة .
- [١٢٢٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان<sup>(١)</sup> بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فسمنت وترتعت فوقع عليها في النصف من رمضان، فأتى النبي ﷺ، كأنه يعظم ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أتستطيع أن تعتق ربة؟» فقال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «يا فزوة بن عمرو، أعطه ذلك العرق»، وهو مكتل، «ياخذ خمسة عشر صاعاً<sup>(٢)</sup>، أو ستة عشر صاعاً، فليطعمه ستين مسكيناً»، فقال ﷺ: «أعلى أفقر مني؟ فالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها<sup>(٣)</sup> أهل بيت أخوج إليه مني<sup>(٤)</sup>»، قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «اذهب به إلى أهلِكَ» .
- [١٢٢٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: تطعمهم جميعاً<sup>(٥)</sup>، لا ينبغي أن تُفَرَّقَهُمْ .

(١) تصحف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢/٧) من طريق المصنف، به، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٣٣٣): «سليمان بن صخر البياضي المظاهر من امرأته، وقيل سلمة بن صخر، وهو الصواب» .

(٢) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أصع وأصع ووضوعان وصيعان . (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

○ [٤/٦ ب] .

(٣) اللابتان: منى اللابة، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين، وهما: حرة واقم ويسمونها: الحرة الشرقية، وهي التي تكون شرقي المدينة، من جهة طريق المطار. وحرة الويرة ويسمونها: الحرة الغربية. ولكنك لا ترى الآن حرة، وإنما ترى بيوتاً وعمارات، وأرضاً مزفتة، ومبلطة . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥) .

(٤) رسمه في الأصل كالمثبت وأيضاً: «مناً» .

(٥) قوله: «تطعمهم جميعاً» وقع في الأصل: «تطعمهم خصاً»، وأثبتناه استظهاراً .



- [١٢٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: عليه كفارتان.
- [١٢٢٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: كفارتان، وكان قتادة يفتي به.

### ٧٧- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

- [١٢٢٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجلٌ ظاهر من امرأته ثم مات، أو ماتت ولم يكفروا؟ قال: هي امرأته، يتوارثان، ولا تكفروا.
- [١٢٢٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن حفص بن أبي سليمان<sup>(١)</sup> وغيره، عن الحسن قال: في المظاهر يموت أحدهما، قال: يرثها، ولا كفارة عليه.
- [١٢٢٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: يرثها<sup>(٢)</sup> وليس عليه كفارة، وحسابه على ربه.
- [١٢٢٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يكفروا ثم يرثها.
- [١٢٢٨٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي قال: يكفروا ويرثها، قال الحكم: وقال إبراهيم: يتوارثان، وليس عليه كفارة.

### ٧٨- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

- [١٢٢٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجلٌ نَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى طَلَّقَهَا، فَاَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَمَعَتْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَرَأَجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، قَالَ: فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.
- [١٢٢٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «حفص بن سليمان» فإنه من أصحاب الحسن، ولمعمر رواية عنه.

(٢) في الأصل: «يرثه»، وأثبتناه استظهاراً.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فجمعت».

ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ نِكَاحَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ .

• [١٢٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُنَظَّاهِرِ يُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ثُمَّ يُرَاجِعُ ، قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ عُثْمَانَ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ أَيْضًا يَزُوي مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا مَطَرُ الْوَرَّاقُ ، فَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

### ٧٩- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا : لَا تَفْعَلْ

#### ثُمَّ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا حَلَفَ

• [١٢٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَهَا ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ الَّتِي حَلَفَ أَلَّا تَدْخُلَهَا ، فَلَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ (١) فُرْقَةٍ وَنِكَاحٍ ، يَقُولُ : قَدْ انْهَدَمَ قَوْلُهُ بِالْفُرْقَةِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُعْتَنِي بِهِذَا .

• [١٢٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ أَشْبَاهَ هَذَا .

• [١٢٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجَتْ مِنْ دَارِي هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَرَجَتْ ، قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَلَا يَنْكِحَهَا ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [٤/١٧] أ

(١) قوله : «ذلك عن» وقع في الأصل : «عن ذلك» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

• [١٢٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَدْخُلَ دَارًا، ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ الْعِدَّةَ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَعَ الْحِنْثُ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ وَإِنْ دَخَلَ<sup>(١)</sup> الدَّارَ بَعْدَمَا يَتَزَوَّجُهَا، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقِ الْأَوَّلِيِّ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

• [١٢٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ مَطْرِ الوُرَاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَفَعَلْتَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

#### ٨٠- بَابُ الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا، قَالَ: يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا.

• [١٢٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ.

• [١٢٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ.

• [١٢٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فَلَا يَفْرِنُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ الظَّهَارُ.

• [١٢٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَنْكِحَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «دَخَلَ»، وَالمُثَبَّتُ هُوَ المُوَافِقُ لِلسِّيَاقِ.

• [١٢٣٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً.

### ٨١- باب المظاهر مرآة

• [١٢٣٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن ظاهر من امرأته مرآة، فكفارة واحدة.

• [١٢٣٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعمرو بن دينار يقولان<sup>(١)</sup>: إذا ظاهر في مجلس واحد مرآة، فعليه كفارة واحدة، وإن ظاهر في مجالس شتى فكفارات شتى، والأيمان كذلك.

• [١٢٣٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: إذا ظاهر مرآة، وإن كان في مجالس شتى، فكفارة واحدة ما لم يكفر، والأيمان كذلك.

• [١٢٣٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول مثل قول الحسن.

قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة والحسن، يقولان في الأيمان مثله، ولم ينلني ما قالاً في الظهار.

• [١٢٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس وجابر، عن الشعبي في الذي يظاهر مرآة، قالاً: كفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى، فكفارة واحدة ما لم يكفر.

• [١٢٣١١] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس والشعبي قالاً: لو ظاهر خمسين مرة، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

• [١٢٣١٢] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن

(١) قبله بالأصل: «لا»، والظاهر أنها مقحمة.

عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِرَازًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

• [١٢٣١٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَازًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

• [١٢٣١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّظَ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ.

## ٨٢- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنْ نِسَائِهِ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

• [١٢٣١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَالَ: أَنْتَنُ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَالَ: فُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، وَفُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ لِأُخْرَى فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: حُدُّوا التَّظَاهَرَ بِالْأَيْمَانِ.

• [١٢٣١٦] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [١٢٣١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الظَّهَارِ.

• [١٢٣١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: أَنْتَنُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٣١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ زَمَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من ترجمته، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤، ٣٦٥).

- [١٢٣٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة، قال: وقال الحكم: عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نساته.
- [١٢٣٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأربع كفارات.
- [١٢٣٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا ظاهر من نساته فلكل واحدة كفارة، وقال غير قتادة، عن الحسن: كفارة واحدة تجزيه لهنّ ۞.

### ٨٣- باب المظاهر تمضي له<sup>(١)</sup> أربعة أشهر

- [١٢٣٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المظاهر تمضي له أربعة أشهر، قال: ليس ذلك بإيلاء، قيل له: ﴿ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ [المجادلة: ٣] عقوبة، ثم قال: في الإيلاء على ناحية، قال: وقال لي في الظاهر ما قال، ففرق بينهما.
- [١٢٣٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي بكر، عن رجل، عن علي، أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.
- [١٢٣٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة أشهر، قال: ليس ذلك بإيلاء، متى كفر فهي امرأته.
- [١٢٣٢٦] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول بما<sup>(٢)</sup> قال الزهري: ليس له وقت.
- [١٢٣٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، قال: سألت الشعمي عن رجل قال: امرأته عليه كظهر أمه، قال: لا يكون إيلاء ظهارة، ولا ظهارة إيلاء.

۞ [١٨/٤]

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لموافقة الترجمة لما تحتها من الآثار.

[١٢٣٢٤] [شبية: ١٨٦٤٢].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق، إذ إن الحسن - وهو البصري - ليست له رواية عن الزهري.

[١٢٣٢٧] [شبية: ١٨٦٤٠].

- [١٢٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتُ ، مَتَى كَفَّرَ فِيهَا امْرَأَتُهُ .
- [١٢٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْنَاءِ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ .
- [١٢٣٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هُوَ إِيْلَاءٌ .
- [١٢٣٣١] وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ فَذَكَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتُ ، مَتَى كَفَّرَ فِيهَا امْرَأَتُهُ .
- [١٢٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : كَانَ طَلَقَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارَ ، وَالْإِيْلَاءَ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي الظَّهَارِ مَا سَمِعْتُمْ ، وَجَعَلَ فِي الْإِيْلَاءِ مَا سَمِعْتُمْ .

#### ٨٤- بَابُ هَلْ يُكْفَرُ الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ

- [١٢٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكْفَرْ .
- [١٢٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكْفَرْ .
- [١٢٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُظَاهِرُ يُكْفَرُ وَإِنْ بَرَّ .
- [١٢٣٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُكْفَرُ الْمُظَاهِرُ وَإِنْ بَرَّ ، قَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا .

#### ٨٥- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنَ الْأُمَّةِ

- [١٢٣٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، قَالَ : يُكْفَرُ كَفَّارَةَ الْحُرَّةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا .

• [١٢٣٣٣] [شيبه: ١٢٧٦٤].

• [١٢٣٣٥] [شيبه: ١٢٧٦٣].

- [١٢٣٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاوس .
- [١٢٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل ظاهر من أمته، ثم أراد نكاحها، قال: إن شاء اعتقها، وجعل عتقها كفارة يمينه، ولكن ليقدّم إليها شيئاً .
- [١٢٣٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومغيرة، عن إبراهيم قال: من ظاهر من أمته، فهو ظهار فليكفر، قال حماد، وقال إبراهيم: وإن لم يكن أصابها، إذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر .
- [١٢٣٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن قال: إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة .
- [١٢٣٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كفارة الأمة والحرّة كفارة تامّة .
- [١٢٣٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن بزقان، عن سعيد بن جبير قال: هُنَّ من النساء .
- [١٢٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مؤلى ابن عباس قال: يكفر مثل كفارة الحرّة . وقاله عمرو بن دينار .
- [١٢٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل ظاهر من<sup>(١)</sup> أمته، قال: أمّا أنا فكنت مكفراً شرط كفارة الحرّة، كما عدتها شرط عدّة الحرّة .
- [١٢٣٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في رجل ظاهر من سريته كان لا يراه ظهاراً، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] .

• [٨/٤] ب .

(١) تصحّف في الأصل إلى: «عن» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾، و(١٢٢٣٨)، (١٢٢٨٤) .



٨٦- بَابُ تَظَاهِرِ الْمَرْأَةِ

• [١٢٣٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة، قالت لزوجها: هو عليها كأبيها، قال: قد قالت: منكرًا من القول وزورًا فنرى أن تكفر بعنق رقبة، أو تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها.

• [١٢٣٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارًا.

• [١٢٣٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج تظاهرها قالت: هو عليها كأبيها قال: يمين ليس هي بظهار، حرمت ما أحل الله لها.

٨٧- بَابُ ظَهَارِهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا

• [١٢٣٥٠] عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المضعب بن الزبير إن تزوجته، فاستفتى لها فقهاء كثير<sup>(١)</sup>، فأمروها أن تكفر فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين.

• [١٢٣٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي وأشعث، عن ابن سيرين نحوًا من هذا.

• [١٢٣٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن مولى لعائشة بنت طلحة، أن مضعب بن الزبير خطبها، فقالت: هو علي كأبي، فلما كان على العراق خطبها، فقالت: احجبوا هذا الأعرابي عني، فإنه علي كأبي، فاستفتت بالمدينة فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتتكحه.

• [١٢٣٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، قال: قالت بنت طلحة - أحسبه قال: فاطمة - لمضعب بن الزبير، إن تكحنته فهو عليها كأبيها، ثم تكحنته، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود، فقالوا: تكفروا.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «كثيرين».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ قَبَلْنَا يَرَاهُ شَيْئًا، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، قَالَا: لَيْسَ بِظَاهِرٍ<sup>(١)</sup>.

### ٨٨- بَابُ يُظَاهِرُ ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يُكْفَرَ

• [١٢٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُظَاهِرُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، لَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يُرَاجَعَ.

### ٨٩- بَابُ يُظَاهِرُ إِلَى وَقْتٍ

• [١٢٣٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا سَاعَةً فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا ظَاهَرَ سَاعَةً فَامَضَتِ السَّاعَةُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُنَا.

### ٩٠- بَابُ الْإِيْلَاءِ

• [١٢٣٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ، فَقَالَ: أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُهَا، أَوْ لِيَغِيظَنَّهَا، أَوْ لِيَسْوَأَنَّهَا، أَوْ لِيَحَرِّمَنَّهَا أَوْ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَفْرُتُكَ، لَا أَمْسُكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ يَمِينًا.

• [١٢٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى

(١) في الأصل: «بظاهر»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

• [١٢٣٥٤] [شيبه: ١٢٦٧١].

• [١٩/٤].

• [١٢٣٥٦] [شيبه: ١٩٤٧١]، وسيأتي: (١٢٣٦٨).

• [١٢٣٥٧] [شيبه: ١٨٩٥٣].

الْجَمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَمْسُكُ، وَلَا يَخْلِفُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ثُمَّ يَهْجُرَهَا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .

• [١٢٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ تَهَلُّلٌ؟ يَعْنِي: امْرَأَتُهُ، عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةٍ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَمْتُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ .

• [١٢٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا فَعَلْتَ تَهَلُّلٌ؟ يَعْنِي: امْرَأَتُهُ، قَالَ: عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةٍ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلَمْتُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

• [١٢٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْإِيْلَاءُ: أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

• [١٢٣٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَفْرُقُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَفْرُقُكَ، لَا أَمْسُكُ، وَهَجَرَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ .

• [١٢٣٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ هُوَ: أَنْ يَخْلِفَ <sup>(٢)</sup> أَلَّا يَأْتِيَهَا أَبَدًا .

• [١٢٣٥٨] [شبية: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وسيأتي: (١٢٣٥٩، ١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩) .

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/١٥) وغيره .

• [١٢٣٥٩] [شبية: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨) وسيأتي: (١٢٦٢٩، ١٢٦٢٨) .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «تحلف»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق بعده .

• [١٢٣٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عمرو بن دينار: أن أبا يحيى، مؤلى معاذ أخبره، عن ابن عباس مثله.

• [١٢٣٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس، يقول: إن سمي أجلاً فله الأجل ليس بإيلاء، وإن لم يسمه فهو إيلاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً، فقلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إن سمي أجلاً وإن لم يسم، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله، فهي واحدة. ❦

#### ٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء

• [١٢٣٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن خصيف، عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء، إذا قال: والله لأغظنك، والله لأسوءنك، والله لأأقرنك، وأشباه هذا.

• [١٢٣٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، وعن<sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي سفيان، عن الشعبي قال: كل يمين منعت الجماع، فهو إيلاء.

• [١٢٣٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل حلف ألا يكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وأنا أخشى<sup>(٢)</sup> أن يكون هذا إيلاء.

• [١٢٣٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغظنّها، أو ليسوءنّها، أو ليحرّمنّها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء.

❦ [٤/٩ ب].

• [١٢٣٦٦] [شبية: ١٨٩٥٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» بدون واو العطف وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، فالثوري يروي عن حماد عن إبراهيم كما في: (١٣٥، ١٩٤)، ويروي عن عبد الله بن أبي سفيان كما في: (١٥٨٨٩، ١٦٧٩٣).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أحكى» والمثبت هو الصواب كما سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم (١٢٣٧٠).

• [١٢٣٦٨] [شبية: ١٩٤٧١]، وتقدم: (١٢٣٥٦).

- [١٢٣٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ليس بإيلاء قَدْ غَاطَهَا حِينَ لَمْ يَقْرُبَهَا .
- [١٢٣٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألتُه عن رجلٍ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْإِيْلَاءُ فِي الْجَمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيْلَاءً .
- [١٢٣٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء قال: إن قال: أنت عليّ حرام، أو أنت كأمي، أو أنت طالق إن قرئتك، فهو إيلاء، وكلُّ يمينٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرُبُهَا فَهِيَ إِيْلَاءٌ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَهَا فَهِيَ عَلَى مَا قَالَ .
- [١٢٣٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ لِأَجْلِ سَمَاءَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .
- [١٢٣٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاؤس، عن أبيه مثله .
- [١٢٣٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء، عن رجلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ .
- [١٢٣٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاؤس في رجلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ .
- [١٢٣٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجلٍ، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبيرة مثله .
- [١٢٣٧٧] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن علي بن الحكم البُتَّانِي، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبيرة مثله .
- [١٢٣٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .
- ذَكَرَهُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ .

• [١٢٣٧٠] [شبية: ١٨٩٢٦]، وتقدم: (١٢٣٦٧) .

• [١٢٣٧٢] [شبية: ١٨٩٠٩] .

• [١٢٣٧٨] [شبية: ١٨٩٠٨] .

• [١٢٣٧٩] عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أوطاة، سئل، عن رجل حلف ألا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر، فقال أخبرني الحكم، عن إبراهيم وغيره، أنه قال: هو باب إيلاء.

• [١٢٣٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله، قال: هو إيلاء.

• [١٢٣٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل حلف ألا يقرب امرأته شهراً، فمكث عنها خمسة أشهر، قال: ذلك إيلاء سمى أجلاً أو لم يسمه، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله تعالى، فهي واحدة.

• [١٢٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن وبرة عن رجل منهم، قال: ألى من امرأته عشرة أيام، فسأل عنها ابن مسعود، فقال: إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء.

• [١٢٣٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا حلف ألا يقرب امرأته، فقال: إن شاء الله فليس بإيلاء.

• [١٢٣٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف ألا يقرب امرأته في هذه السنة إلا مرة، فجامعها بعد أشهر، وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها، وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر: وقع عليه الإيلاء حين يجمعها، فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر لم يقع عليه الإيلاء، ألا إن الإيلاء إنما يقع حين يجمعها.

### ٩٢- باب حلف ألا يقربها وهي ترضع

• [١٢٣٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جببر أخبره، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب، قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتي سنتين<sup>(١)</sup>، فأمره باعترالها، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع، فحلى بينه وبينها.

• [١٢٣٨٢] [شبية: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

• [١٠/٤].

(١) في الأصل: «سنتين»، والمثبت من «الاستذكار» (٤٧/٦) لابن عبد البر من طريق المصنف.

• [١٢٣٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي عَطِيَّةَ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: حَلَفَ أَلَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ ابْنَةُ قَعْنَبَا، قَالَ: فَمَرَّ بِالْقَوْمِ فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ مَا عُدِي<sup>(١)</sup> بِهِ قَعْنَبُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ آلَى مِنْهَا حَتَّى تَنْقَطِعَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى امْرَأَتَكَ إِلَّا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ آلَيْتَ فِي غَضَبِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ.

• [١٢٣٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تُرْضِعُ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقَطِعَ، قَالَ: إِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيْلَاءٌ.

• [١٢٣٨٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَصْلَاحَ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

### ٩٣- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا هَلْ يَكُونُ إِيْلَاءً؟

• [١٢٣٨٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَا يَقْرَبَهَا سَنَةً قَالَ: فَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيْلَاءٌ، قَدْ هَدَمَهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ، قَالَ قَتَادَةُ<sup>(٢)</sup>: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيْلَاءٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ، فَإِنْ مَسَّهَا حَيْثُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

• [١٢٣٨٦] [شبية: ١٨٩٤٨].

(١) في الأصل: «غذا» والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق بعده.

• [١٢٣٨٧] [شبية: ١٩٦٢٨].

(٢) في الأصل: «قلت: أده» المثبت استظهارا، فإن قَتَادَةَ يروي عن أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

• [١٢٣٩٠] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مضت الأشهر فقد بانَتْ منه، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن لم يمسهَا حتى تمضي الأشهر فقد بانَتْ منه، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن لم يمسهَا حتى تمضي الأشهر بانَتْ منه أيضا.

• [١٢٣٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر قال: ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء.

#### ٩٤- بَابُ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ

• [١٢٣٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ، فَمَرَزْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ.

• [١٢٣٩٣] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ألقى النعمان من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه، فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

• [١٢٣٩٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والقيء: الجماع.

• [٤/١٠ ب].

• [١٢٣٩١] [شبية: ١٨٦٤٦].

• [١٢٣٩٢] [شبية: ١٨٨٦٢].

• [١٢٣٩٣] [شبية: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/١٥) وغيره.



• [١٢٣٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، قال قتادة: قال علي، وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

• [١٢٣٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسام، عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرز<sup>(١)</sup>.

• [١٢٣٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان يقرأ: للذين يُقسَمون من نساءهم فإن عزموا السراح.

• [١٢٣٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عباس قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها.

• [١٢٣٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً وابن مسعود قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة.

• [١٢٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال علي وابن مسعود تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة.

قال قتادة، وقال ابن عباس: لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة لها أن تنكح.

• [١٢٤٠١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أملك بأمرها، ولا تعتد بعدها.

• [١٢٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مضت الأشهر الأربعة، ولم يفيء فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة، وليس بينهما وراثه، وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، وإنه ليجب أن يؤخذ عند انقضاء الأربعة فيفيء، أو يطلق فإن لم يفعل فهي واحدة.

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦)، «التقريب» (ص ٣٢٠).

• [١٢٣٩٨] [شبية: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩) وسيأتي: (١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

- [١٢٤٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: إذا مضت الأربعة فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها.
- [١٢٤٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمّد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها، فعدد رجالاً سألتهم، عن ذلك منهم عكرمة مولى ابن عباس، فكلّهم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- [١٢٤٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن قبيصة بن ذؤيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: هي تطليقة، وهو أملك بها، وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر.
- [١٢٤٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن ابن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن قالوا: إذا مضت الأشهر فهي واحدة، وهو أحق بها.
- [١٢٤٠٧] عبد الرزاق، عن محمّد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: إذا مضت الأربعة فهي واحدة، وهو أحق بها حتى تحيض ثلاث حيضات.
- [١٢٤٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول مثله.
- [١٢٤٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب قال: يوقف<sup>(١)</sup> المولي عند انقضاء الأربعة، فيما أن يفيء، وإما أن يطلق.

• [١١/٤] أ.

• [١٢٤٠٤] [شبية: ١٨٨٧٠].

• [١٢٤٠٥] [شبية: ١٨٨٦٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «توقف» بالمشناة الفوقية، والمثبت هو الصواب (١٢٤١٢)، (١٢٤١٥)،

(١٢٤١٧)، (١٢٤١٨).

• [١٢٤١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن مزوان، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يفىء أو يطلق. قال مزوان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي.

• [١٢٤١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق.

• [١٢٤١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفىء، وإما أن يطلق.

• [١٢٤١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً أما أن لك أن تفىء.

• [١٢٤١٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كان يولي من امرأته سنة، فيأتي عائشة: فتقرأ عليه<sup>(١)</sup>: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وتأمره باتقاء الله، وأن يفىء.

• [١٢٤١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفىء وإما أن يطلق.

• [١٢٤١٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [١٢٤١٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن طاوس قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفىء، وإما أن يطلق.

• [١٢٤١٠] [شيبه: ١٨٨٨٢].

(١) قوله: «فتقرأ عليه» تصحف في الأصل إلى: «فيقرأ عليها»، والتصويب من «الاستذكار» (٣٧/٦) لابن

عبد البر من طريق ابن عيينة، به.

• [١٢٤١٥] [التحفة: خ ٨٣٠٦، ح ٨٣٩٠].

• [١٢٤١٨] عبد الرزاق، عن ابنِ عيينة، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان بن عفان قال: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يُطلق.

• [١٢٤١٩] عبد الرزاق، عن مالك ومعمّر وابنِ عيينة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن مروان وقف رجلاً آلى من امرأته بعد ستة أشهر.

### ٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

• [١٢٤٢٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جريج، قال: قال هشام بن يحيى، لعطاء: إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر، قال: وإن جهل فإن أجل ذلك كما فرض الله.

• [١٢٤٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، أو أخبرني من سمعه يحدث، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، أن رجلاً يقال له: عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، ثم جامعها بعد الأربعة، وهو لا يذكر يمينه، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال: قد بان منك فاحطبها إلى نفسها، فحطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة.

• [١٢٤٢٢] قال عبد الرزاق: وكتبت إلى ابن<sup>(١)</sup> المجالد، فكتب إلي أن أباه أخبره، عن عامر قال: قدم رجل من النخع كان غازياً، فقال لأصحابه: إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي، وقدمت وأنا راض فوقعت عليها، وكنت حلفت ألا أفرتها، فذهب

• [١٢٤١٨] [شيبه: ١٨٨٨٣].

• [١٢٤١٩] [شيبه: ١٨٨٨٤].

• [١١/٤] ب.

• [١٢٤٢١] [شيبه: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

• [١٢٤٢٢] [شيبه: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤].

(١) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب وينظر رقم (٤٩٣٣)، (٥٠٠٦).

الْأَشْهُرُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup> : هَذَا الْإِيْلَاءُ، أَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ بِتَطْلِيْقَةٍ بَائِنَةٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، أَذْهَبَ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اخْطَبَهَا إِنْ شَاءَتْ، فَأَتَاهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرْجِعُ إِلَى زَوْجِي .

### ٩٦- بَابُ الرَّجْلِ يُؤْلِي وَلَمْ يَدْخُلْ

• [١٢٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ، وَإِنْ مَكَّنَّا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا .

• [١٢٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ<sup>(٢)</sup> أَهْلَهَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِهَا سَنَةً، فَقَالَ : لَا نَرَى هَذَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، مِثْلَ الْمُؤْلِيِّ إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ، إِنَّمَا يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالرَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup> وَبِالتَّكْفِيرِ<sup>(٤)</sup> عَنْ يَمِينِهِ، وَتَعْجِيلِ الْبِنَاءِ<sup>(٥)</sup> بِأَهْلِهِ .

• [١٢٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [البقرة: ٢٢٦]، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

• [١٢٤٢٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمَكْحُولًا كَانَا يَدْفَعَانِ عِنْدَ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(١) قوله : «له أصحابه» تصحف في الأصل إلى : «لأصحابه»، والمثبت هو الصواب بدلالة الكلام بعده .

• [١٢٤٢٤] [شيبة: ١٨٩٧٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فعاشره»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بالركعة»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٤) في الأصل بدون واو العطف، وأثبتناها استظهاراً للمعنى .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «الثناء» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

• [١٢٤٢٧] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

### ٩٧- باب الفيء الجماع

• [١٢٤٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز<sup>(١)</sup>، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع.

• [١٢٤٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن رجلاً آلى من امرأته، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر، فأراد الفئثة<sup>(٢)</sup> فلم يستطع من أجل الدم، حتى مضت أربعة أشهر، فسأل عنها علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، فقالا: أليس قد راجعتها في نفسك؟ قال: بلى، قال<sup>(٣)</sup>: فهي امرأتك.

• [١٢٤٣٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة ومسروق في رجل آلى من امرأته، وكانت حاملاً فوضعت فأراد أن يفيء، فخشى أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر، فأفتوه أن يفيء بلسانه.

• [١٢٤٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر من<sup>(٤)</sup> مرض أو كبير أو سجن، أجزأه أن يفيء بلسانه.

• [١٢٤٣٢] قال معمر: وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن<sup>(٥)</sup>.

• [١٢٤٢٨] [شبية: ١٨٩٢٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «حز» بإعجام الزاي، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٩/١٥) وغيره.

(٢) غير واضحة في الأصل، والتصويب من «تفسير الطبري» (٥٦/٤) من طريق المصنف، به.

• [٤/١٢] أ. (٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قالا».

(٤) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة كأنها «يقدر»، ولعل الصواب ما أثبتناه بقرينة كلام الحسن في هذا الباب ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٠/٧).

(٥) كذا في الأصل، ولم يمر بنا في هذا الباب قول للحسن مما يدل على وجود سقط هنا، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٣/٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إن آلى ثم مرض أو سجن أو سافر ثم راجع؛ فإن له عذراً ألا يجامع، قال: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك.

- [١٢٤٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفِيءُ: الْجِمَاعُ، لَا عُدْرَلَهُ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَ، وَإِنْ كَانَ فِي سِجْنٍ أَوْ سَفَرٍ، سَعِيدُ الْقَائِلِ .
- [١٢٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفِيءُ: الْجِمَاعُ .
- [١٢٤٣٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفِيءُ: الْجِمَاعُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، أَوْ جِهَالَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ إِذَا أَشْهَدَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَسِبُهُ قَدْ فَاءَ، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .
- [١٢٤٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا فَاءَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُجْزِيئُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ .
- [١٢٤٣٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يُجْزِيئُهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلسَانِهِ .

#### ٩٨- بَابُ يُؤَلِّي مِنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ

- [١٢٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَفِئْ، قَالَ: لَيْسَتْ كَمَلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَقُولُ أَنَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ .
- [١٢٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَقُولُ إِنْ آلَى مِنْهَا فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ، فَلَيْسَتْ كَمَلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَوَضَعَتْ بَعْدَهَا بِلَيْلَةٍ، أَوْ

• [١٢٤٣٤] [شيبه: ١٨٩٢٩] .

(١) قوله: «دونه شيء» مطموس بالأصل وأثبتناه استظهارا .

• [١٢٤٣٦] [شيبه: ١٨٠٤٨] .

• [١٢٤٣٧] [شيبه: ١٨٠٨٤] .

بِمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَكَانَ آلَى مِنْهَا وَلَمْ يَفِيءَ فَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

• [١٢٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ .

• [١٢٤٤١] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، ثُمَّ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَا : تَرْتُهُ وَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

### ٩٩- بَابُ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَزْجَعُ

• [١٢٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ يَزْجَعُهَا ، ثُمَّ آلَى ، اسْتَقْبَلَتِ الْإِيْلَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يُؤَلِي .

• [١٢٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ آلَى رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَى شَهْرَانِ ، ثُمَّ آلَى وَلَمْ يَكُنْ فَاءً فِي ذَلِكَ ، فَلْتَسْتَقْبِلْ <sup>(١)</sup> أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ إِنْ فَاءً ، ثُمَّ آلَى أُخْرَى <sup>(٢)</sup> اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْإِيْلَاءِ الْآخِرِ .

• [١٢٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَى شَهْرَانِ لَمْ يَفْرِئْهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، قَالَ : يُسْتَأْنَفُ الْإِيْلَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

### ١٠٠- بَابُ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ

• [١٢٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنْ آلَى رَجُلٌ ثُمَّ لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ حَتَّى طَلَّقَ وَلَمْ يَفِيءَ ، فَإِنَّهَا تُسْتَقْبَلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، قَالَ ذَلِكَ حِينَ عَزَمَ الطَّلَاقَ ، وَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ حِينَئِذٍ بِشَيْءٍ ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ طَلَّقَهَا

(١) تصحف في الأصل إلى : «فليستقبل» والصواب المثبت .

(٢) «أخرى» تصحف في الأصل إلى : «خري» والصواب المثبت .



فَمَضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ اِزْتَجَعَ، ثُمَّ آلَى مِنْهَا فَلَمْ يُجَامِعْهَا اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يُؤَلِّي مِثْلَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى يُؤَلِّي، لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِلطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَرْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِلأَوَّلِ لِلتَّطْلِيقَةِ، لِأَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُولَى قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ، وَلَا يَهْدِمُ الإِيْلَاءُ الطَّلَاقَ.

• [١٢٤٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَهْدِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَةَ.

• [١٢٤٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ آلَى، ثُمَّ طَلَّقَ، فَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

• [١٢٤٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ نَقَضَ الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى فَالإِيْلَاءُ ثَابِتٌ.

• [١٢٤٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى، أَوْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَا جَمِيعًا.

• [١٢٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ ثُمَّ آلَى، أَوْ آلَى<sup>(١)</sup> ثُمَّ طَلَّقَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ الإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ.

[١٢٤٥١] [شيبية: ١٨٩٣٩، ١٨٩٤٣، ١٩٠٦٨].

(١) قوله: «أو آلى» تصحف في الأصل إلى: «وآلى» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦١٧) عن

إبراهيم، بنحوه.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

قَالَ حَمَادٌ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : هُمَا فَرَسَا رِهَانٍ ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِيْلَاءُ ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرَأَةٍ ، وَإِنْ مَضَى أَجْلُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعًا ، وَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ فَيَكُونُ الْإِيْلَاءُ كَمَا هُوَ .

• [١٢٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ فَهُمَا فَرَسَا رِهَانٍ ، قَالَ : وَأَقُولُ : إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَتَعْتَدُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِتَطْلِيقَتِهَا الْأُولَى ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قَبْلَ عِدَّةِ الْإِيْلَاءِ فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرَأَةٍ .

### ١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَلِي قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يَدْخُلَ

• [١٢٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا؟ قَالَ : وَلَوْ ، وَلَوْ ، فَإِنَّمَا <sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمَسَّهَا .

• [١٢٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ : وَقَالَ قَتَادَةُ <sup>(٢)</sup> يُكْفَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا .

• [١٢٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ .

• [١٢٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَى إِلَّا يَقْرَبَهَا ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ

• [٤/١٣] أ.

(١) قوله : «ولو فإنها» ليس بواضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) قوله : «وقال قتادة» وقع في الأصل : «قال وقتادة» وصوبناه استظهارا .

بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَقَعَ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِأَمْرَةٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَفْرُبُهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

• [١٢٤٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

### ١٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ

• [١٢٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ آلَى مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، إِنْ وَقَعَ عَلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَنْتٌ فِيمَا وَقَعَ، وَوَقَعَ الْإِيْلَاءُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا وَقَعَهُنَّ<sup>(١)</sup> جَمِيعًا وَقَعَ الْحَنْتُ عِنْدَ آخِرِهِنَّ، وَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا، وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

• [١٢٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْرُبَهُمَا، فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا، قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا، فَقَدْ حَنْتَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى إِيْلَاءٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا حَتَّى يَمُضِيَ الْأَجَلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَا إِيْلَاءٌ، وَيَقَعُ الْإِيْلَاءُ عَلَى الْبَاقِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَعَ الْإِيْلَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

### ١٠٣- بَابُ يُؤْلِي مَرِيضًا ثُمَّ يَصِحُّ فَلَا يُجَامِعُ

• [١٢٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ فَمَكَثَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا<sup>(٢)</sup> يَتَوَارَثَانِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُطَلَّقُ<sup>(٣)</sup> مَرِيضًا، وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أوقعهن» وصوبناه استظهارا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لأنهما» والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٣) قوله: «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى: «التي تطلق» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

١٠٤- بَابُ يُؤَلِّي وَيُدْعِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا

• [١٢٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَسُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهَا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَامِعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

١٠٥- بَابُ إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ

• [١٢٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ إِذَا فَاءٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ الْكَفَّارَةَ.

• [١٢٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿فَإِنْ فَأُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

١٠٦- بَابُ الْمُطَلَّقةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ۞ أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، اغْتَدَّتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ<sup>(١)</sup> وَوَرِثَتُهُ.

• [١٢٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

• [١٢٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَتَرِثُهُ.

• [١٢٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا فَأَحْزُوا الْأَجْلَيْنِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَحْزُوا الْأَجْلَيْنِ، قِيلَ لَهُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ.

• [١٣/٤] ب.

(١) تصحف في الأصل إلى: «تموت» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

• [١٢٤٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طلقها حبلَى فإذا وضعت حين تضع، فلتنكح<sup>(١)</sup> إن شاءت، وهي في دوما لم تطهر.

• [١٢٤٦٩] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: من شاء لاعتته<sup>(٢)</sup> أن هذه الآية التي في سورة النساء القُصْرَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ<sup>(٣)</sup> بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، قال: وبلغه أن علياً، قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

• [١٢٤٧٠] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عطية، قال: سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القُصْرَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بعد التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

• [١٢٤٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن ابن مسعود قال: نزلت سورة النساء القُصْرَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا﴾ بعد الطولى التي في البقرة.

(١) تصحف في الأصل إلى: «فلينكح» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

• [١٢٤٦٩] [التحفة: دت س ٩٤٥٢، س ٩٣٢٥، دت س ق ١١٤٦١، (خ) س ٩٥٤٤، س ٩١٨٤، دق ٩٥٧٨، م ٩٤٣٣، س ٩٤٠٧، د ٣٢٠٥] [شبية: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وسيأتي: (١٢٤٧٠)، (١٢٤٧١).

(٢) اللعان والملاعة: أي: جعلت لعنة الله على أحدنا إن أخطأ في القول الذي نذهب إليه. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ١١٤).

(٣) يتربصن: من التربص، وهو: المكث والانتظار. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٣٣٨).

• [١٢٤٧٠] [التحفة: س ٩٤٠٧، (خ) س ٩٥٤٤، دت س ٩٤٥٢، م ٩٤٣٣، دق ٩٥٧٨، س ٩١٨٤، س ٩٣٢٥، دت س ق ١١٤٦١، د ٣٢٠٥] [شبية: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩) وسيأتي: (١٢٤٧١).

• [١٢٤٧١] [التحفة: د ٣٢٠٥، دت س ٩٤٥٢، س ٩١٨٤، م ٩٤٣٣، (خ) س ٩٥٤٤، دت س ق ١١٤٦١، دق ٩٥٧٨، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧] [شبية: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩)، (١٢٤٧٠).

○ [١٢٤٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب، فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له؟ وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقلولي له: إن أباي بن كعب يقول: قد حلت<sup>(١)</sup>، فإن التمسيتيني فإني هاهنا، فذهبت إلى عمر، فأخبرته، فقال: اذعيه، فجاءته فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي: أنا قلت لرسول الله ﷺ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها، فقال لي النبي ﷺ: «نعم»، فقال عمر للمرأة: اسمعي ما تسمعين.

○ [١٢٤٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، قال: وقال: إن رجلاً من الأنصار، قال: سمعت أباك، يقول: لو وضعت حملها وهو على سريه لم يذفن، لحلت.

○ [١٢٤٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعت حملها حل أجلها، قال: فحدثه رجل من الأنصار أن عمر، قال: لو وضعت حملها وهو على سريه لم يذفن، لحلت للأزواج.

○ [١٢٤٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: تنكح إن شاءت في دميها، وقال غيره: ساعة تضع.

○ [١٢٤٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن ميمون، عن ميمون بن مهران، عن الزبير، أنه كان تحته أم كلثوم بنت عتبة، فقالت: طيب نفسي، فطلقها واحدة،

(١) تصحف في الأصل إلى: «حالت» والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩٩٥) عن المصنف.

○ [١٤/٤].

○ [١٢٤٧٦] [التحفة: ٣٦٤٥] [شبية: ١٩٥٨٧].

فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَجَاءَ فَقَالَ: خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ، اخْطُبْهَا إِلَيَّ نَفْسَهَا».

○ [١٢٤٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوْفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، قَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ».

○ [١٢٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تُوْفِّي عَنْ امْرَأَتِهِ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ، فَأُرْسِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلِيَالٍ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ وَلَيْسَتْ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرَيْنَ أَنَّ قَدْ حَلَلْتَ، إِنَّكَ لَا تَجْلِينَ حَتَّى تَمْضِيَ لَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ شَأْنَهَا، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَكَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكَ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ».

○ [١٢٤٧٧] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠] [الإتحاف: ح ب حم ٢١٤٧٥] [شبية: ١٧٣٩٠، ١٧٣٩١].

(١) قوله: «بن عتبة» وقع في الأصل: «عتبة بن عتبة»، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٤٣٢/٦) من طريق المصنف.

○ [١٢٤٧٨] [التحفة: م ت س ١٨١٥٧، س ١٨٢٣٣، خ س ١٨٢٧٣] [شبية: ١٧٣٧٧].

○ [١٢٤٧٩] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس وأبا هريرة وأبا سلمة، أرسلوا إلى أم سلمة كريباً مولى ابن عباس.

○ [١٢٤٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي عاصم، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة، فقالت: تُؤفّي زوجي - وهي حامل - ، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علماً، فقال ابن عباس: عليّ المرأة، فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ، فقالت: تُؤفّي عنها زوجها فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ: «يا سبيعة، ازبعي بنفسك»، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك، فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي<sup>(١)</sup> ما تسمعين.

○ [١٢٤٨١] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أم سلمة، أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

○ [١٢٤٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره أو سمعه يقول: وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم تُؤفّي عنها زوجها.

○ [١٢٤٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم تُؤفّي عنها زوجها.

○ [١٢٤٧٩] [الإتحاف: مي صاحب ط حم ٢٣٤٨٤] [شبية: ١٧٣٧٧].

(١) في الأصل: «أسمع»، والتصويب مما تقدم برقم (١٢٤٧٢).

○ [١٢٤٨١] [التحفة: م ت س ١٨١٥٧، خ س ١٨٢٧٣، س ١٨٢٣٣] [شبية: ١٧٣٧٧]، وتقدم: (١٢٤٧٨).

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» تصحف في الأصل إلى: «سعيد بن سعيد» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/٢٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن المصنف. والحديث معروف عن مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢) عن عبد ربه بن سعيد، فلا ندري هل هذا من عبد الرزاق أم من أوهام الدبري عنه؟.



○ [١٢٤٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أن عكرمة مؤلى ابن عباس حدثهم، أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأنت النبي ﷺ: فأمرها أن تنكح.

○ [١٢٤٨٥] عبد الرزاق، قال ابن جريج: وحدثني من أصدق أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة.

○ [١٢٤٨٦] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توفى الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين، أو قال: لسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح.

● [١٢٤٨٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: يقول: بغضهم مكثت سبع عشرة ليلة، ومنهم من يقول: أربعين ليلة.

● [١٢٤٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة، وعيزهما، عن أم سلمة قالت: وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

○ [١٢٤٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة قال: إن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تنقت<sup>(١)</sup> خطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح حين وضعت: فأذن لها فنكحت.

● [١٢٤٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن المسيب قال: لو وضعت حملها وهو على سريه لم يدفن، لحلت.

● [١٢٤٨٨] [التحفة: خ س ١٨٢٧٣، م ت س ١٨١٥٧، س ١٨٢٣٣] [شبية: ١٧٣٧٧].

○ [١٢٤٨٩] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢].

(١) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٠) من طريق الدبري عن المصنف.

• [١٢٤٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قلت وإن كان مضعاً<sup>(١)</sup>، أو علقه<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، قال معمر: وقال قتادة مثل قول الزهري، وقال الزهري: إذا أسقطت المرأة سقطاً بيننا، فقد حل أجلها، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيننا، فلا يحل له أن يبيعها.

١٠٧- باب الرجل يتزوج فلا يفرض<sup>(٣)</sup> صداقاً حتى يموت

• [١٢٤٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض<sup>(٤)</sup> لها، كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٤٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٤٩٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أنكح<sup>(٥)</sup> ابنته وأقداً، فتوفي قبل أن يدخل، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبت أمها إلا أن تحاصمه، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبت إلا أن تحاصمك، والقول كما تقول، قال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم، فحاصمه إلى زيد بن ثابت: فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث.

(١) المضع: قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، وجمعها: مضع. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٢) العلقه: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٣) يفرض: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

• [١٢٤٩٢] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٣٠٥٣١) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٢٤٩٣] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦، ١٢٤٩٢).

• [١٢٤٩٤] [شيبه: ١٧٣٩٦].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نكح» والتصويب من الحديث السابق (١١٦٣١).

• [١٢٤٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّهَا، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: حَسِبُهَا الْمِيرَاثَ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

• [١٢٤٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري قال: لا صَدَاقَ لَهَا، حَسِبُهَا الْمِيرَاثُ.

• [١٢٤٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى سَمِعَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَفَّ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا.

• [١٢٤٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَوْ مَكُنْتُ حَوْلًا مَا سَأَلْتُ غَيْرَكَ، قَالَ: فَرَدَّدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقًا إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى بِنْفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٢٤٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَا تُصَدَّقُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٢٤٩٨] [التحفة: س ٩٣٢٥، د ٣٢٠٥، س ٩١٨٤، س ٩٤٠٧، (خ) س ٩٥٤٤، م ٩٤٣٣، دت س ق ١١٤٦١، دق ٩٥٧٨، دت س ٩٤٥٢] [شبية: ١٧٤٠٢]، وسيأتي: (١٢٥٠٠).

• [١٥/٤] ب.

(١) وقع في الأصل: «بشيء» وهو خطأ، والتصويب من الحديث السابق (١١٦٤٢).

○ [١٢٥٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها، ولم يمسه حتى مات، قال: فرددهم، ثم قال: فإنني أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمسن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها، لا وكس<sup>(١)</sup>، ولا شطط<sup>(٢)</sup>، وعليها العدة، ولها<sup>(٣)</sup> الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة من بني زؤاس، وبنو زؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

○ [١٢٥٠١] عبد الرزاق، عن معمر قال: كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود.

#### ١٠٨- بَابُ الْفِدَاءِ

● [١٢٥٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل طلاق كان نكاحه مستقيما، إذا تفرقا في ذلك النكاح، وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المباشرة والفاء، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك.

● [١٢٥٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كل فزقة في نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهية الفداء، والأمة تعتق، والتي<sup>(٤)</sup> تحتار نفسها، والتي تفقد زوجها فيجيء زوجها فيختار امرأته فيراجعها الآخر، والتي تكون تحت النضرائي فيسلم فينكحها بعد ذلك، يقول: فهي واحدة في أشباه هذا.

○ [١٢٥٠٠] [التحفة: (خ) س ٩٥٤٤، دت س ق ١١٤٦١، دق ٩٥٧٨، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧، م ٩٤٣٣، ٣٢٠٥٥، س ٩١٨٤، دت س ٩٤٥٢] [شبية: ١٧٤٠٢]، وتقدم: (١٢٤٩٨).

(١) الوكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٢) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وعليها»، وصوبناه من الحديث السابق (١١٦٤١).

● [١٢٥٠٢] [شبية: ١٨٦٥٠].

(٤) في الأصل: «والذي» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده.

- [١٢٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَعَلَ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةً، فَإِنْ أَتَبَعَ الطَّلَاقَ حِينَ تَفْتَدِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهَا.
- [١٢٥٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْفِدَاءُ تَطْلِيقَةٌ.
- [١٢٥٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: الْخُلْعُ<sup>(١)</sup> تَطْلِيقَةٌ.
- [١٢٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَالْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا.
- [١٢٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ إِيْلَاءٍ.
- [١٢٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا: إِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَالَ، وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
- [١٢٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْنٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْخُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۞.
- [١٢٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ طَلَاقًا فَهُوَ خُلْعٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ بِخُلْعٍ.
- [١٢٥١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ
- [١٢٥٠٥] [شيبه: ١٨٧٩٩].
- (١) الخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. (انظر: النهاية، مادة: خلع).
- [١٢٥٠٧] [شيبه: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وسيأتي: (١٢٦١١، ١٢٦١٢).
- (٢) تصحف في الأصل إلى: «الجارى» والتصويب من «التلخيص الحبير» (٤٣٣/٣) عن المصنف، وينظر «تهذيب الكمال» (٥٢٤/٦)، والثقات (٢١١/٦) لابن حبان.
- [١٢٥١٢] ۞ [٤/١١٦].
- [١٢٥١٢] [التحفة: ق ٨٦٧٧، ١٨٦٩٨د].

أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً وَكَانَ غَيْرُورًا ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُذُّ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ ، قَالَ : «أَوْتَفَعَلِينَ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيثَكَ» ، قَالَ : أَوَذَلِكَ لِي؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَقَدْ قِيلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَذْهَبَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ» ، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَامِرِيِّ <sup>(١)</sup> ، فَضَرَبَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُذُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ ، فَدَعَا عُثْمَانَ ، فَقَبِلَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَذْهَبَا <sup>(٢)</sup> ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

○ [١٢٥١٣] قال ابن جريج : وأخبرني <sup>(٣)</sup> عمرو بن شعيب مثل خبر داود ، إلا أنه قال : شجها - الأول .

○ [١٢٥١٤] عبد الرزاق ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثله .

○ [١٢٥١٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، لا والله ما أعيتب <sup>(٤)</sup> على ثابت ديننا ، ولا خلقتنا ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أتردين إليه حديثه؟» قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ ثابتا ، فأخذ حديثه ، وفارقها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال معمر : وبلغني أنها قالت يومئذ : أكره أن أعصي ربي ، قال : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم .

● [١٢٥١٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن جهمان <sup>(٥)</sup> أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن

(١) في الأصل : «العابدي» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «أذهبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أفحم بعده في الأصل : «عن» ، ولعله سبق قلم .

(٤) تصحف في الأصل إلى (أعيب) والتصويب من «كنز العمال» (١٥٢٨٠) معزوًا لعبد الرزاق .

● [١٢٥١٦] [التحفة : ق ٨٦٧٧] [شبية : ١٨٧٤٣ ، ١٨٧٤٤ ، ١٨٧٤٥] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «جهمان» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٢١/٥) .

أَسِيدٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِقُكَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَتْ فَرَجَعَهَا .

• [١٢٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَعَلَ الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

• [١٢٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ بَلَغَ مِنْهَا ضَرْبًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَلَسِ <sup>(١)</sup> ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنْ الَّذِي أُعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ ، قَالَ : «فَخُذْ مِنْهَا» ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَفَعَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهَا .

• [١٢٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ فِي حَرْفِ أَبِي : أَنَّ الْفِدَاءَ تَطْلِيقٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَأَتَيْتَنَا رَجُلًا عِنْدَهُ مُصْحَفٌ قَدِيمٌ ﴿ لِأَبِي حَرْجٍ مِنْ ثِقَةٍ ، فَقَرَأْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٢٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : طَلَّقْنِي ، وَلَكَ مَا عَلَيْكَ ، فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُمِرَّهَنَّ ، فَفَعَلَ ، قَالَ جُلَسَاءُ شُرَيْحٍ : ذَهَبَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَلَا نَرَى مَالَكَ إِلَّا قَدْ ذَهَبَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ كَمَا تَقُولُونَ ، لَكَانَ أَضْيَقَ مِنْ حَرْفِ السَّيْفِ .

• [١٢٥٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ

• [١٢٥١٨] [التحفة : ق ٨٦٧٧ ، دس ١٥٧٩٢] .

(١) الغلس والتغليس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

أَنَّ طَاوُسًا ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَسْتَعْمَلُ هَاهُنَا ، وَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السَّعَايَاتِ ، فَعَلَّمَنِي الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيْقِهِمُ الْفِدَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ ، وَكَانَ يُجِيزُهُ يَفْرَقُ بِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَأُوا اسْمَهُ ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ طَاوُسٌ : فَرَادَذْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيْقٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلَاقًا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيْقَةً .

• [١٢٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، وَيُجِيزُهُ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ لَا يَحِلُّ لِي كِتْمَانُهُ يَعْنِي : الْفِدَاءَ ، مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا حَتَّى يُطَلَّقَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْفِدَاءَ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا .

• [١٢٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَازَةَ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ أَخْبَرَنِيهِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فَقَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَمَا لَكَ عَلَيْكَ رَدًّا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِطَلَاقٍ ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِيهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهَا فَهُوَ فِدَاءٌ .



- [١٢٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.
- [١٢٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَجَارَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ، يَعْنِي: الْخُلْعَ.
- [١٢٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلَ<sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَأَجْرَهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

#### ١٠٩- بَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدَاءِ

- [١٢٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ، قَالَ: لَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا شَيْئًا، فَوَدَّهَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، فَقَالَ عَطَاءُ: اتَّفَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجُلٍ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ، فَاتَّفَقَا عَلَيَّ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ بَعْدَ الْخُلْعِ، فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، قَالَا جَمِيعًا: أَطَلَّقَ<sup>(٤)</sup> امْرَأَتَهُ؟ إِنَّمَا طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.
- [١٢٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَعَمَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَارَ.

• [١٧/٤] أ.

• [١٢٥٢٧] [شبية: ١٨٧٦٦].

(١) تصحف في الأصل: «سألت»، والتصويب من «السنن الكبرى» (٥١٧/٧) للبيهقي من طريق ابن عيينة.

(٢) بعده في الأصل: «ثم» وهو مقحم، ينظر المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «تملك»، والتصويب من «المحلى» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف.

(٤) قوله: «جميعاً أطلق» وقع في الأصل: «وطلق»، والتصويب من «المحلى» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف.

- [١٢٥٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن مطر، عن الحسن قالاً: في المُفتديّة إن طلقها حين يفتدي بها، فأتبعها في مجلسه ذلك لزّمها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعدما ما يفترقان فلا يلزمها.
- [١٢٥٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن طلق في العدة بعد الفداء، فليس بشيء.
- [١٢٥٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن حفص بن أبي سليمان، أن الحسن قال: ليس طلاقه في العدة بعد الخلع بشيء.
- قال قتادة: قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك.
- [١٢٥٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة تقول: ليس الطلاق بعد الفداء بشيء.
- [١٢٥٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن طلقها بعد الفداء في عدة جاز، فطلاقه جائز.
- [١٢٥٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز.
- [١٢٥٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب والتخمي قالاً: طلاقه في العدة جائز.
- [١٢٥٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بيان، عن الشعبي ومنصور والمغيرة، عن إبراهيم في طلاق المُفتديّة في العدة؟ قالاً: ما تبعها من الطلاق في العدة لزّمها.
- [١٢٥٣٨] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني العلاء بن عتبة

• [١٢٥٣٠] [شعبة: ١٨٨١٠].

• [١٢٥٣٧] [شعبة: ١٨٥٤٩].

الْيَحْضِبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُخْتَلَعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ » .

فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا .

• [١٢٥٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ <sup>٥</sup> ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اغْتَدَّتْ وَمَاءُ الرَّجُلِ فِي رَحِمِهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْهُ ، وَلَا تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَنْكِحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ .

• [١٢٥٤٠] عبدالرزاق <sup>(١)</sup> ، عَنْ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الصَّحَّالِكِ بْنِ مَرْحَمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

فَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

### ١١٠- بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمَوْلَى عَلَيْهَا يَتَزَوَّجُهَا فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٥٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ افْتَدَّتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا ، فَإِنْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِأَقْبَى عِدَّتِهَا ، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا .

• [١٢٥٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلَاقُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

• [١٧/٤] ب .

(١) بعده في الأصل : «عن معمر» ولعله سبق قلم من الناسخ فالأثر يرويه المصنف عن عمر بن راشد كما يدل عليه الكلام عقبه ، ولم نقف في هذا الكتاب على رواية لمعمر عن عمر بن راشد ، وكلاهما شيخ للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٠) .

• [١٢٥٤١] [شيبة : ١٩٠٦١] .

• [١٢٥٤٣] عبد الرزاق، عن معمرٍ وسألته عن الرجل تفتدي منه امرأته ثم يتزوجها في عدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، وهي أحق بنفسها، قال: كان الحسن، وقتادة، والزهرى، يقولون<sup>(١)</sup>: لها نصف الصداق، وتكمل لها بقية العدة.

• [١٢٥٤٤] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة في الرجل ينكح المرأة، ثم يؤلي عنها، فتضي أربعة أشهر ولم يرتجعها، ثم خطبها فنكحها، ثم طلقها قبل أن يئني بها، قال: لها نصف الصداق، وتضي بقية العدة، فإن كانت لم تحض استقبلت العدة. قال معمرٌ: وقاله الحسن: قال: وبلغني أن النخعي كان يقول: بيتُ لها الصداق.

• [١٢٥٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم وذكره الحسن أيضا، عن الشعبي قال: إذا تزوج المختلعة والمولى عليها، وكُلّ تطليقة بائنة إذا تزوجها في العدة، فطلق واحدة قبل أن يدخل بها، فلها المهر كاملا، وهي امرأته يقولان: لا تبين منه، وتستأنف<sup>(٢)</sup> العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها، وانهدمت العدة الأولى بتزويجه إياها، فإن طلقها ثنتين فقد بانث منه بثلاث مع الخلع، ولها المهر كاملا، وتستأنف<sup>(٢)</sup> العدة.

وبه يأخذ سفيان، قال: وفي قولهما: لا يتزوجها إلا بخطبة.

• [١٢٥٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة؟ قال: يقع عليه في قول إبراهيم، والشعبي، لا يقع عليه في قول ابن عباس، والحسن.

• [١٢٥٤٧] عبد الرزاق، عن عطاء في رجل ۞ كان طلق امرأته ثلاثا، في غريم قد اختلعت

(١) تصحف في الأصل إلى: «يقول» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله.

(٢) في الأصل: «ويستأنف» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله، وبعده.

نَفْسَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِمَ، فَأْتِمَ فِي الْأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ نِكَاحَهَا، فَجَاءَ عَطَاءٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: انْكَحْهَا.

### ١١١- بَابُ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا

- [١٢٥٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَبِصْدَاقٍ جَدِيدٍ، وَخِطْبَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.
  - [١٢٥٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَزِدَّهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَبِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ.
  - [١٢٥٥٠] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا وَشَاءَتْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.
  - [١٢٥٥١] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وَلِيِّ.
  - [١٢٥٥٢] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَتَوَارَثَا.
  - [١٢٥٥٣] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ<sup>(١)</sup> يُرَاجِعَهَا، فَلْيَزِدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهَدْ عَلَيَّ رَجَعَتْهَا.
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

### ١١٢- بَابُ الْفِدَاءِ بِالشَّرْطِ

- [١٢٥٥٤] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَرَكَتِ لِي مَا عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهِيَ تَطْلِقَتَانِ.
- وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: الْفِدْيَةُ تَطْلِيقَةٌ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا، فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم \_ (٥١٨/٩) من طريق المصنف، به.

- [١٢٥٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض العلماء قال: إذا قال الرجل: إن تركت لي كذا وكذا، فأنت طالق، فإن تركته فهي واحدة.
- [١٢٥٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قال لامرأته: إن تركت لي ما على ظهري، فأنت طالق، قال: هو خلع، تطليقة بائنة.
- [١٢٥٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن شريح في امرأة قالت لزوجها: اشتري منك تطليقة بمائة درهم، ففعل ذلك، قال: ما أراه فداء هي تطليقة، وهو أملك بها.
- [١٢٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عنها فقال: أراها خلعا.
- [١٢٥٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته: اشتري منك تطليقة بدينار، قال: هو خلع، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ليس شرطه شيء.
- [١٢٥٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم، فقالت: طلقني واحدة، وأنا أنظرك بالألف سنتين، فطلقها واحدة، ثم أخرجت عنه، قال: له عليها الرجعة ليست هذه بفدية، لأنه لم يأخذ شيئا.
- [١٢٥٦١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: وسألته عن امرأة، قالت: إن جعلت أمري بيدي<sup>(١)</sup>، فلك ما عليك صدقي كله، قال: فأمرك بيدك<sup>٥</sup>، قالت: فأنا طالقة ثلاثا، قال: هي واحدة بائنة.
- [١٢٥٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل، قالت له امرأته: بعني ثلاث تطليقات بألف درهم، فطلقها واحدة، ثم أبى، قال: له ثلاثة آلاف<sup>(٢)</sup>، وهي واحدة بائنة، وإن قالت له: أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثا، فإن طلق ثلاثا كان له الألف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها.

(١) في الأصل: «بيدك» وهو خطأ واضح ياباه السياق.

٥ [٤/١٨ ب].

(٢) قوله: «ثلاثة آلاف» كذا في الأصل، والأظهر: «ثلث الألف».

• [١٢٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ أُعْطَيْتِنِي<sup>(١)</sup> مَا لِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَعَلْتُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، تَطْلِيْقَةُ الْفِدَاءِ، وَقَالَ هُ عَمْرُو.

• [١٢٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَتْ: أُعْطِيكَ مَالِكَ، وَأَمْرِي بِيَدِي، قَالَ: فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ فِدَاءٌ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ.

• [١٢٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ أَخَذَ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ، قُلْتُ: لَا تَطَلَّقُ نَفْسَهَا، قَالَ: لَا.

### ١١٣- بَابُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ

• [١٢٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ.

• [١٢٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَهُ.

• [١٢٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَجَازَهُ.

• [١٢٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

• [١٢٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

(١) في الأصل: «أعطينيني» وهو خلاف الجادة.

• [١٢٥٦٧] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبه: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٦].

• [١٢٥٦٨] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبه: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٦]، وتقدم: (١٢٥٦٧).

• [١٢٥٦٩] [شيبه: ١٨٧٨٥].

## ١١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْفِدَاءِ

- [١٢٥٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية، حتى يكون الشور من قبلها، قيل له: وكيف يكون الشور؟ قال: الشور: أن تظهر له البغضاء، وتسيء<sup>(١)</sup> عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره.
- [١٢٥٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا كان الشور من قبلها حل له فداؤها.
- [١٢٥٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، ولا يقول قول الذين يقولون: لا يحل له أن يأخذ منها فدية، حتى تقول: لا أقيم حدود الله، ولا أغتسل من جنابة.
- [١٢٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: يقول ما قال الله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٢٩]، قال: لم يكن يقول ﴿بِقَوْلِ الشَّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه من العشرة والصحبة.
- [١٢٥٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دعتُه عند غضبٍ أو غيره ففعل، وكانت له مطواعاً<sup>(٣)</sup> فلتزجع إليه، وما لها إلا أن تكون الثالثة فتذهب.

(١) في الأصل: «وتسوء»، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المحلل» (٥٢٣/٩) من طريق عبد الرزاق، و«التمهيد» (٣٧٠/٢٣)، و«الاستذكار» (٧٧/٦) معزواً لعبد الرزاق.

• [١٢٥٧٢] [شيبه: ١٨٧٣٦].

• [١٢٥٧٣] [شيبه: ١٨٨٣٢].

• [١٢٥٧٤] [شيبه: ١٨٧٣٨].

(٢) قوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ في الأصل: «إن خاف»، والمثبت هو التلاوة.

• [١٩/٤].

(٣) المطواع: المطيع. (انظر: التاج، مادة: طوع).



- [١٢٥٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قلت له: أرأيت إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها، فدعاها إلى الخلع أيحل<sup>(١)</sup>؟ قال: لا، إما أن يرضى فيمسيك، أو يسرح، وليس له هو أن يسيء إليها لتفتدي.
- [١٢٥٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: إن كان لها صالحا، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة، فدعته عند غضب إلى فدائها ففعل، فما أرى أن يأخذ مالها.
- [١٢٥٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو: إلا أن يكون لها مسيئا، يعضلها<sup>(٢)</sup> فلا يجوز، وإن دعته، فأقول: أمّا ما أجاز النبي ﷺ من الفداء.
- [١٢٥٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك، فليضربها حتى تفتدي منه.
- [١٢٥٨٠] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن المزني، عن علي بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك.
- [١٢٥٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال: إذا جاء الأمر من قبلها حلّ له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها.
- [١٢٥٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها حلّ له ما أخذ منها.

(١) في الأصل: «الحل» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) العضل: منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه، وكذلك

استعمل العضل بمعنى: الإضرار بالزوجة. (معجم المصطلحات الفقهية) (٢/٥١٠).

١١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَنْزِلُ صَدَاقَهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ

• [١٢٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها، ففعلت طيبة نفسها، ثم طلقها، قال: قلت له: ولم<sup>(١)</sup>؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤]، فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠].

• [١٢٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداق، ثم لبث شهراً، ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك، وأنا حاضر، فقال المطلق: أعطتني طيبة به نفسها، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ ازدد إليها ألفها، ففرضي به لها عليه، وأنا حاضر، فقال ابن جريج: أخبرت أنها عائشة.

• [١٢٥٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد قال: اختصم إلى عبد الملك بن مزوان، وأنا حاضر في رجل تركت له امرأته صداقها، ثم طلقها، فقال قائل عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: أو ليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ فتلاها، قال: فرد إليها مالها، قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريد الطلاق، واعترف بذلك فإنه يزد إليها صداقها.

• [١٢٥٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسها، ثم مكنا، ثم طلقها بعد ذلك، قال: هو جائز للزوج، وليس لها أن ترجع.

• [١٢٥٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة قال: تسخلف بأنه ما تركته بطيب نفسها، ثم يزد إليها ما تركت له.

(١) كذا في الأصل، وقد سقط جواب عطاء.

• [١٢٥٨٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عَمَّن سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، قَالَ: حَتَّى الْمَمَاتِ .

• [١٢٥٨٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّنِيْمِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُحَاصِمُ مَعَ زَوْجِهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلْبَيْئَةِ، هَلْ رَأَيْتُمْ الْوَرَقَ<sup>(١)</sup>؟ قَالُوا: لَا، فَلَمْ يُحِزْهُ .

### ١١٦- بَابُ يُضَارُّهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ

• [١٢٥٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُلْعُ، وَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ حَاصِمْتَنِي فَأَنْتِ امْرَأَتِي، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلِكُ بِأَمْرِهَا، وَمَالُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا رَدٌّ، قُلْتُ: فَأَيْنَ شَرْطُهُ؟ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِ، قَالَ: وَقَدْ طَلَّقَ، الْخُلْعُ: طَلَاقٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي، قَالَ: قَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا نِعْمَ مَا أَقْضَى بِهِ .

• [١٢٥٩١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا افْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَخْرَجَتِ الْبَيْتَةَ أَنَّ الشُّشُوزَ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا، وَيَضَارُّهَا رَدٌّ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا مَالُهَا، وَقَدْ جَازَ بَيْنَهُمَا الطَّلَاقُ وَهِيَ أَمْلِكُ بِأَمْرِهَا .

• [١٢٥٩٢] عبد الرزاق، عن قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاصِمَتُهُ فِي الْعِدَّةِ، فَأَخْرَجَتِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا، وَيُوسِيءُ صُحْبَتَهَا حَتَّى افْتَدَتْ مِنْهُ، رَدٌّ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهَا مَالُهَا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ قَدْ مَضَتْ، رَدٌّ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٥٩٣] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ أَخَذَ فِدَاءَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، رَجَعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا .

(١) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

(٢) كأنه في الأصل: «وما لها» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «ردا» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

## ١١٧- بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا

- [١٢٥٩٤] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، قالاً: أخبرنا ابن طائوس، عن أبيه، أنه كان يقول: لا ۞ يحلُّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطَها .
- [١٢٥٩٥] عبد الرزاق، عن عمرو بن حوشب، قال: سمعتُ طائوساً يقول: لا يحلُّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطَها .
- [١٢٥٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء: افتدتِ امرأةٌ من زوجها بزيادةٍ على صداقِها، قال: لا، الزيادةُ ردٌّ إليها، وإن قد حلَّ له فداؤها وأعطته طيبة النفس به، والمباراةُ مثل ذلك .
- [١٢٥٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طائوس، أنه كان يقول: لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته، أن يأخذَ منها أكثرَ من مهرها .
- [١٢٥٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاءُ أتت امرأةٌ نبيَّ الله ﷺ، فقالت: إنني أبغضُ زوجي، وأحبُّ فراقه، قال: «فتردين»<sup>(١)</sup> إليه حديقته التي أصدقك؟ وكان أصدقها حديقه، قالت: نعم، وزيادةً من مالي، فقال النبي ﷺ: «أما زيادةً من مالك فلا، ولكن»<sup>(٢)</sup> الحديقه، فقالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل، فأخبر<sup>(٣)</sup> بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قبلتُ قضاء النبي ﷺ .

• [١٢٥٩٤] [شيبه: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣) وسيأتي: (١٢٥٩٥، ١٢٥٩٤) .  
• [١٢٥٩٤] [شيبه: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣) وسيأتي: (١٢٥٩٧) .

• [١٢٥٩٥] [شيبه: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣) وسيأتي: (١٢٥٩٧) .  
• [١٢٥٩٧] [شيبه: ١٨٨٣٢] .

(١) في الأصل: «فتردي»، والتصويب من «المحلل» (٥٢٠/٩) من طريق المصنف، به .

(٢) كأنه رسمها في الأصل: «ولكل»، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل: «فأخبره»، والأظهر ما أثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٤/٧) من طريق عبد الله بن

المبارك عن ابن جريج، به .

[١٢٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ<sup>(١)</sup> ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولٍ<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَزُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا ، وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

• [١٢٦٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن التميمي ، عن ليث ، عن الحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup> ، أن علي بن أبي طالب قال : لا<sup>(٤)</sup> يأخذ منها فوق ما أعطها .

• [١٢٦٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، أنه بلغه ، عن علي بن مثلة .

• [١٢٦٠٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يعيشها .

• [١٢٦٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزي ، عن ابن المسيب لا يأخذ كل ما أعطها .

• [١٢٦٠٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها .

(١) كتبها في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي

في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به .

(٢) قوله : «ابنة عبد الله بن سلول» وقع في «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به : «زينب بنت عبد الله بن

أبي ابن سلول» .

• [١٢٦٠٠] [شيبة : ١٨٨٣٠ ، ١٨٨٣١] .

(٣) في الأصل : «عيننة» وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» (٥١٩/٩) من طريق المصنف ، به ،

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٥٥/٤) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، به .

(٤) ليس بالأصل ، واستدركتاه من المصدرين السابقين . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٠) عن

حفص بن غياث ، عن ليث ، به .

• [١٢٦٠٤] [شيبة : ١٨٨٣٥] .

• [١٢٦٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلُّ مَا أُعْطَاهَا.

• [١٢٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن الربيع ابنة معوذ بن عفرأ أخبرته، قالت: كان لي زوج يُقْبَلُ الْحَيْزَ عَلَيَّ إِذَا حَضَرَ، وَيَحْرِمُنِي <sup>(١)</sup> إِذَا غَابَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَلِغُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ، فَحَاصِمَ عَمِّي <sup>(٢)</sup> مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ، قَالَتْ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ، أَوْ قَالَتْ: دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ.

• [١٢٦٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير مؤلى سمرة، قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم أخرجها، فقال: كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها ويحك ولو من قُرْطِهَا.

• [١٢٦٠٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من دزعها فلم يعب ذلك عليها.

• [١٢٦٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عتبة، عن نافع،

• [١٢٦٠٥] [شبية: ١٨٨٣٧].

• [١٢٦٠٦] [التحفة: دت ق ٢١٠٣].

(١) في الأصل: «ويحزني»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/١٥٩) من طريق عبد الرزاق، وابن كثير في «التفسير» (١/٦١٧) معزواً لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أخي» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

• [٤/٢٠] ب.

• [١٢٦٠٨] [شبية: ١٨٨٤٥]، وسيأتي: (١٢٦٠٩).

• [١٢٦٠٩] [شبية: ١٨٨٤٥].

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَكُلُّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى تُقْبِتَهَا<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ .

• [١٢٦١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطُهَا .

• [١٢٦١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع ما دون عقاص الرأس .

• [١٢٦١٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع ما دون عقاص الرأس، وإن المرأة لتفتدي ببنفس مالها .

• [١٢٦١٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليأخذ منها حتى عطاها .

### ١١٨- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

• [١٢٦١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة .

• [١٢٦١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن معاذ بن عفرأ زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر، فرقع ذلك عند الله إلى عثمان فأجازه، وأمرها أن تعتد حيضة .

(١) في الأصل: «نفسها» وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/٤١٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، «المحلى» (٩/٥٢٠) معزو العبد الرزاق، والنقبة ثوب تاتزر، به المرأة تشده على وسطها ويقال إنها كالنطاق تنتطق به. وينظر: «غريب الحديث» للخطابي، و«النهاية» (مادة: نقب)، «تاج العروس» (مادة: نقب) .

• [١٢٦١١] [شبية: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقدم: (١٢٥٠٧) وسيأتي: (١٢٦١٢) .

• [١٢٦١٢] [شبية: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وتقدم: (١٢٥٠٧، ١٢٦١١) .

- [١٢٦١٦] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة.
- [١٢٦١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقادة قال<sup>(١)</sup>: ثلاث خيصات. قال معمر: قاله الحسن، والناس عليه.
- [١٢٦١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: عدّة المختلعة ثلاث خيصات.

### ١١٩- بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلَعَةِ الْخَامِلِ

- [١٢٦١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: نفقة المفتدية الحبلية على زوجها، قال: قاله ابن شهاب.
- وقال ابن جريج: إن كان علم بحملها<sup>(٢)</sup>، أو لم يعلم، فالنفقة عليه، إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليس<sup>(٣)</sup> علي، وقال عمرو بن دينار: ينفق عليها إنما ينفق على ولده.
- [١٢٦٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: لها النفقة.
- [١٢٦٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في نفقة المفتدية الحبلية، قال: لها السكنى، ولها النفقة، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك، قال إبراهيم: يجوز شرطه في النفقة، ولا يجوز في السكنى.

• [١٢٦١٦] [شيبه: ١٨٧٧٣]. (١) كذا في الأصل، والأظهر: «قالا».

• [١٢٦١٨] [شيبه: ١٨٥٦١].

(٢) في الأصل: «بحملها» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «أيسر» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

• [١٢٦٢٠] [شيبه: ١٩٠٠٥].

• [١٢٦٢١] [شيبه: ١٨٩٧١، ١٩٠٠٤].

• [٤/٢١ ب].



• [١٢٦٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب في المختلعة الحامل، قال: لها النفقة.

قال معمر: وكان الزهري، يقول فيها على قول ابن المسيب، ويقول: لها المنة أيضا.

• [١٢٦٢٣] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن عاصم بن الأخول، عن الشعبي قال: لها النفقة.

• [١٢٦٢٤] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، أن شريحا وأبا العالصة وخلاس بن عمرو قالوا: لها النفقة، قال: وقال جابر بن عبد الله والحسن: لا نفقة لها.

• [١٢٦٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم في المختلعة الحامل: وإن لم يشترط فالنفقة لها.

#### ١٢٠- بَابُ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٣٤]

• [١٢٦٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: قلت: أسمعك أباك وقت في الهجرة شيئا، قال: لا.

• [١٢٦٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عائشة، قالت لسعيد بن العاصي: وإياك وطول الهجرة، فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر.

• [١٢٦٢٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن الأصم، أن ابن عباس قال

• [١٢٦٢٣] [شبية: ١٩٠١٠].

• [١٢٦٢٤] [شبية: ١٩٠٠٣، ١٩٠١١].

(١) في الأصل: «فاهجروهن»، والمثبت التلاوة.

• [١٢٦٢٨] [شبية: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩) وسيأتي: (١٢٦٢٩).

(٢) في الأصل: «محرز» وهو تصحيف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦).

له: مَا فَعَلْتَ تَهَلُّلٌ؟ عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةٍ، قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلْتُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَأَنْتَ حَاطِبٌ.

• [١٢٦٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ تَهَلُّلٌ؟ عَهْدِي بِهَا لَسِنَّةُ الْخُلُقِ، قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلْتُهَا، قَالَ: فَأَذْرِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

• [١٢٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: يَهْجُرُهَا <sup>(١)</sup> بِلِسَانِهِ وَيُعْلِظُ لَهَا فِي الْقَوْلِ، وَلَا يَدْعُ جَمَاعَهَا.

• [١٢٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا الْهَجْرَانُ بِالنُّطْقِ أَنْ يُعْلِظَ لَهَا، وَلَيْسَ بِالْجَمَاعِ.

#### ١٢١- بَابُ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]

• [١٢٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: تَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ <sup>(٢)</sup>.

• [١٢٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ ضَرَبَ غَيْرَ مُبْرَحٍ.

• [١٢٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا يَبْدَأُ فَيُعْطُهَا <sup>(٣)</sup> فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا بِلِسَانِهِ، وَأَعْلَظَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، ﴿فَإِنْ

• [١٢٦٢٩] [شيبه: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٦٢٨، ١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩).

(١) في الأصل: «فهجرها» وهو تصحيف، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) المبرح: الشاق. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٣) في الأصل: «فيعطيها» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

أَطَعْنَكُمْ ﴿ النساء : ٣٤ ﴾ أَتَتِ الْفِرَاشَ وَهِيَ تَبْغُضُكَ ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَيِّئًا ﴾  
[النساء : ٣٤].

• [١٢٦٣٥] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أو غَيْرِهِ قَالَ : الْعِلْلُ .

### ١٢٢- بَابُ الْحَكَمَيْنِ

• [١٢٦٣٦] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَيَمْرُقَانِ الْحَكَمَانِ؟  
قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا .

• [١٢٦٣٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ ،  
وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ ۞ .

• [١٢٦٣٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرَّقَا فَرَقًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَا جَمْعًا .

• [١٢٦٣٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ،  
قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> فِتْنًا <sup>(٢)</sup>  
مِنَ النَّاسِ ، فَأُخْرِجَ هُوَ لَاءَ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ لَاءَ حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ :  
أَنْدَرِيَانِ مَا عَلَيْنَكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا <sup>(٣)</sup> جَمَعْتُمَا ،  
فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا <sup>(٤)</sup> الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ <sup>(٥)</sup> حَتَّى تَرْضَى  
بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ .

• [٤/٢١ ب].

• [١٢٦٣٩] [التحفة : س ١٠٢٣٩] [شبية : ١٩٣٤٤].

(١) في الأصل : «منها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) الفتنام : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فأم) .

(٣) في الأصل : «تجتمع» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٥٧٧) ، «الأمالى في  
آثار الصحابة» لعبد الرزاق ، عن معمر ، به .

(٤) في الأصل : «إنها» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

• [١٢٦٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرقا، وإن شاء جمعا.

• [١٢٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمتين، فقبل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قال معمر: وبلغني أن الذي بعثتهما عثمان.

• [١٢٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا، وإن شاء أن يجمعا جمعا.

• [١٢٦٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن<sup>(١)</sup> بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا.

• [١٢٦٤٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين، فغضب، وقال: ما ولدت إذ ذاك، قال: فقلت: إنما أعني حكمتي شقاق، قال: وإذا كان بين الرجل وأمرأته تدارؤ<sup>(٢)</sup> بعثوا حكمتين، فأقبلا على الذي جاء التدارؤ<sup>(٣)</sup> من قبله فوعظاه، فإن

• [١٢٦٤٢] [شبية: ١٩٣٤٦].

(١) في الأصل: «لأفرق» وهو خلاف الجادة، وما أثبتناه من «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٦)، و«الاستذكار» (١٨٣/٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «تدار» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «بالندر» وهو خطأ واضح، والتصويب من «أحكام القرآن» للطحاوي معلقا عن شعبة، به.

أَطَاعَهُمَا، وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ <sup>(١)</sup> سَمِعَ مِنْهُمَا وَأَقْبَلَ لِلَّذِي يُرِيدَانِ، وَإِلَّا مَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٢٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥] الْحَكَمَيْنِ ﴿يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ.

### ١٢٢- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالَّتِي تَسْأَلُ الطَّلَاقَ

• [١٢٦٤٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَوْحِي، وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْتَلِعَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ <sup>(٣)</sup> الْمُتَأَفِّقَاتِ، قَالَ: فَضَرَبْتُ رَأْسَهَا بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: إِذْنُ أَضِيرُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْحَسَنُ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَفْعَلَ.

• [١٢٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتِ، وَالْمُنْتَزِعَاتِ، هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتِ».

• [١٢٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) في الأصل: «قال» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «حاشي» وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٢٦٤٥] [شيبه: ١٩٣٤٧].

• [٤/٢٢].

(٣) في الأصل: «من» وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٠٨) من طريق علي بن الأحول، عن الحسن مرسلاً.

• [١٢٦٤٧] [التحفة: س ١٢٢٥٦].

• [١٢٦٤٨] [شيبه: ١٩٦٠٣]، وسيأتي: (١٢٦٤٩).

○ [١٢٦٤٩] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

#### ١٢٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَلَّكَ أَمْرَهَا فَردَّتْهُ هَلْ تُسْتَحْلَفُ؟

● [١٢٦٥٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، قَالَ: إِنْ رَدَّتْ<sup>(١)</sup> أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قِيلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَضَتْ.

● [١٢٦٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُمَلِّكَهَا أَمْرَهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَبَتْ فِرَاقَهُ، فَردَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الْمُنْذِرِ، فَلَمْ يَحْسِبْ شَيْئًا.

● [١٢٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ حَيَّةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَفُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَعَارَهُمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا أَنْكَحْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أَحَاهَا أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُ فُرَيْبَةَ إِلَى فُرَيْبَةَ، فَفَعَلَ، فَبَعَثْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِأُخْتِهَا: أَمَا عَائِشَةُ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا، وَأَمَا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَى زَوْجِي، فَلَمْ يَحْسِبْ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَذَكَرَ الْقَاسِمُ أَنَّهُ يَزُورِي رَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا وَاحِدَةً عَنْ عَلِيٍّ.

● [١٢٦٥٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

○ [١٢٦٤٩] [شبية: ١٩٦٠٣]، وتقدم: (١٢٦٤٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَلَّتْ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (١٢٦٦٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَجِبُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، وَالْأَظْهَرُ مَا أُبْتِنَاهُ.

- [١٢٦٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ،  
إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ .
- [١٢٦٥٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة رضي الله عنه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن  
رَجُلَيْنِ جَعَلَا أَمْرَ نِسَائِهِمَا بِأَيْدِيهِمَا، فَزَدْتَا الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .
- [١٢٦٥٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن  
عائشة، أَنَّهَا زَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنَ أُخِيهَا فُرَيْبَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَاللَّهِ مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ،  
فَبَلَّغَهَا وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَقَالَ  
الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .
- [١٢٦٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مَلَكَتْ أَمْرَهَا فَزَدْتَهُ إِلَى  
زَوْجِهَا، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ  
ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ .
- [١٢٦٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن غيلان بن جبر، عن  
أبي الحلال العتكي، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ <sup>(١)</sup> أَمْرَ  
امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: هُوَ بِيَدِهَا .
- [١٢٦٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتادة، عن ابن المسيب قال: إِذَا مَلَكَ  
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ، وَإِنْ  
ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ رَدَّتْ إِلَى زَوْجِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .
- [١٢٦٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في رجل

• [٤/٢٢ ب].

• [١٢٦٥٨] [شبية: ١٨٣٨١، ١٨٣٨٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٨١) عن ابن علية، عن أيوب، به .

يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّ رَدَّتْ<sup>(١)</sup> أَمْرَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَضَتْ.

• [١٢٦٦١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، فَإِنْ نَاكَرَهَا اسْتُحْلِفَ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَدَّتْهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٢٦٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَدْ بَرِّتُ مِنْهُ.

• [١٢٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى بِذَلِكَ.

• [١٢٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَهْرٌ، قَالَ: مَهْرٌ أَحْمَقُ، عَمَدَتْ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ.

• [١٢٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سِوَاهُ.

(١) في الأصل: «رددت»، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «استحلفت» وهو خطأ، والأظهر ما أثبتناه؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/٥٥٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها».



• [١٢٦٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملك امرأة أمرها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال: طلقت، ورغم أنفه.

• [١٢٦٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمر قال: من ملك امرأته، طلقت، وعصى ربه.

• [١٢٦٦٩] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك.

• [١٢٦٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه وقلت له: فكيف كان أبوك يقول: في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا كان يقول: ليس إلى النساء طلاق.

• [١٢٦٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، أو الأسود، عن ابن مسعود، قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس<sup>(١)</sup>، فقالت<sup>(٢)</sup>: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك<sup>(٣)</sup>، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألني أمير المؤمنين عمر، فلقية فقص عليه القصة، قال: فقال: فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء، وفيها التراب<sup>(٤)</sup>، ماذا قلت؟

• [١٢٣/٤]

• [١٢٦٧١] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شبية: ١٨٣٩٧].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٢/٩) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فكالت»، وهو تصحيف واضح.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «التراب»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِيبَ.

قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا لَوْ كَانَتْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ.

• [١٢٦٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ: مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

• [١٢٦٧٣] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَتَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَحَلَفَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

• [١٢٦٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ.

• [١٢٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) في الأصل: «وهو»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٢٦٧٤] [شبية: ١٨٣٨٠]، وسيأتي: (١٢٧٤٨، ١٢٧٥٧).

• [١٢٦٧٥] [شبية: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وسيأتي: (١٢٦٧٦).

• [١٢٦٧٦] [شبية: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وتقدم: (١٢٦٧٥).

- امْرَأَةً مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ ۞ .
- [١٢٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا، أَلَا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ .
- [١٢٦٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، هُمَا سَوَاءٌ، قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ .
- [١٢٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

### ١٢٥- بَابُ يُمَلِّكُهَا فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ

- [١٢٦٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .
- [١٢٦٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَوْلُهَا: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٢٦٨٢] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ شَهَابٍ كَمَا أَخْبَرْتُ يَقُولَانِ: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلِي .
- [١٢٦٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٢٦٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ مَلَكَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ،

۞ [٤/٢٣ ب].

• [١٢٦٧٧] [شبية: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦].

فَيَكُونُ كَمَا مَلَكَهَا ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا ، وَقَامَتْ تَنْقِلُ مَتَاعَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَبِلْتُ ، قَالَ : وَاحِدَةً .

وَقَالَ عَمْرُو : لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهَا : قَدْ قَبِلْتُ .

• [١٢٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ خَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ نَفْسِي ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

### ١٢٦- بَابُ الْخِيَارِ وَالْتَمَلِيكِ مَا كَانَا فِي مَجْلِسِهِمَا

• [١٢٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا ، فَلَا أَمْرَ لَهَا .

• [١٢٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَحْتَرَفِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَهُ .

• [١٢٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ، فَلَا قَوْلَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِيَدِهَا شَيْءٌ إِنْ اِزْتَدَّهُ هُوَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، حَتَّى تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٢٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، فَإِنْ اِزْتَدَّ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا .

• [١٢٦٨٧] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شيبه: ١٨٣٩١، ١٨٣٩٧، ١٨٤١٧].

• [١٢٦٨٨] [شيبه: ١٨٤٣٠].

• [١٢٦٩٠] [شيبه: ١٨٤٢٩].

- [١٢٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ۞، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا، قَالَ عَمْرُو: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كَيْفَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟
- [١٢٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ خَيْرَ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٢٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَزْتَدُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ.
- [١٢٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا.
- [١٢٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، أَوْ مَلَكَهَا، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَحْلِفْ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا.
- [١٢٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا. وَذَكَرَ غَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ مَا كَانَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٦٩٢] [شبية: ٢١٩١٠].

• [٢٤/٤] ۞.

(١) كذا في الأصل، ولعله قد سقط بعده: «أمرها» ليستقيم السياق بذلك.

• [١٢٦٩٦] [شبية: ١٨٤١٦].

(٢) كذا في الأصل، «نصب الراجية» (٢٢٩/٣) معزوًا لعبد الرزاق، والصواب حذفها؛ إذ إن عبد الله بن عمرو هو الجد الأعلى لعمر بن شعيب، وقد أخرج ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٨٤١٦)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٥٦/١١) عن إسماعيل بن عياش، عن المثني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا، فذكره بنحوه.

• [١٢٦٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم في امرأة يُخَيِّرُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَقُولُ شَيْئًا، حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، قَالَ: لَا<sup>(١)</sup> خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

• [١٢٦٩٩] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قَالَ: تَخْتَارُ مَا لَمْ تَتَّحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهَا، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٢٧٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ قَالَ: هُوَ بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ.

• [١٢٧٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ وَقَتَادَةَ قَالَا: أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَقْضِي، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ<sup>(٢)</sup> أَصَابَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِي.

• [١٢٧٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِهِ حَتَّى تَقْضِي فِيهِ.

### ١٢٧- بَابُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ غَيْرَهَا

• [١٢٧٠٣] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن جابر، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ<sup>(٥)</sup> عُقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>(٦)</sup>، فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ.

(١) في الأصل: «ولا»، والأظهر ما أثبتناه.

• [١٢٧٠٠] [شيبة: ١٨٤٢٥].

(٢) في الأصل: «فإن»، وهو تصحيف يأباه السياق، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «الحسين»، وهو خطأ. وينظر: «الاستذكار» (٦/٣٤).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩٠٢) معزواً لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «بيدها»، وهو خطأ لا يستقيم السياق به، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

- [١٢٧٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إذا جعل أمر امرأته بيد وليها، فطلق ثلاثاً، فقد بانت منه.
- [١٢٧٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوجت<sup>(١)</sup> المُنذر ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وليس بشاهد، فجاء عبد الرحمن، فقال: أي عباد الله! أيفتات في بناتي، فأمرت عائشة المُنذر: أن يجعل الأمر بيده<sup>٥</sup>، فردّه عليه، فلم يعد ذلك الأمر شيئاً.
- [١٢٧٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتملكه هي آخر؟ قال: لا، قلت: ملكت عائشة حفصة، حين ملكها المُنذر أمرها؟ قال: لا، إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا؟ ولم تملكها أمرها.
- [١٢٧٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس قال: وقلت له: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلاً، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.
- [١٢٧٠٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال الرجل للرجل: اذهب فطلق امرأتي ثلاثاً فطلقها واحدة فهو جائز، لأن الواحدة من الثلاث، وإن قال: طلق واحدة فطلق ثلاثاً فهو خلاف ليس بشيء.
- [١٢٧٠٩] عبد الرزاق، عن معمر قال: إذا قال: طلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة، قال: هي واحدة.

(١) في الأصل: «زوجه»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(٢) قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكر» وقع في الأصل: «أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٥/٢) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

- [١٢٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة<sup>(١)</sup> في رجل ملك امرأته<sup>(٢)</sup> رجلاً، فقال: فهو في يده حتى يفضي فيه.
- [١٢٧١١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال الرجل لآخر: أمر امرأتي بيدك، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل.

### ١٢٨- بَابُ الْمَمْلُوكَةِ إِلَى أَجَلٍ

- [١٢٧١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء، قلت: فأرسل إليها<sup>(٣)</sup> رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما<sup>(٤)</sup> هذا ما أظن هذا شيئاً، وأقول أنا: قد أرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمن قريبة إليهم وقد سمعته قبل هذا يقول: هو بيدها.
- [١٢٧١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يومين، قال: أمرها بيدها، حتى تقول ذلك.
- [١٢٧١٤] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلى أجل، قال: هو بيدها ما لم يصبها.
- [١٢٧١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك إلى آخر عشرة أيام، قال: هو بيدها إلا أن يطأها وهو على ما قال<sup>(٥)</sup>.
- [١٢٧١٦] عبد الرزاق، عن الثوري في الرجل يملك امرأته إلى أجل<sup>(٦)</sup>، قال: هو إلى الأجل، ومثله إذا قال لعبد: أنت حر إلى سنة فهو إلى الأجل. هذا قول إبراهيم، وغيره.

(١) قوله: «وقتادة» وقع في الأصل: «عن فتادة»، وهو خطأ ياباه سياق الإسناد؛ إذ فيه: «قالا».

(٢) قوله: «ملك امرأته» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «ملك امرأته».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» (٢٩٥/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «قالت»، وهو تصحيف واضح.

(٦) قوله: «يملك امرأته إلى أجل» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يملك امرأته أمرها إلى أجل».



١٢٩- بَابُ مَلَكَهَا نَفْرًا شَتَى

- [١٢٧١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا، وَرَدَّ الْآخَرَ، قَالَ: هِيَ طَالِقٌ.
- [١٢٧١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا، وَرَدَّ الْآخَرَ، قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا.
- [١٢٧١٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى قَوْمٍ شَتَى فَطَلَّقَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطَلِّقَ دُونَ الْآخِرِ.

١٢٠- بَابُ الْمَمْلُوكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

- [١٢٧٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدَيْهَا، قَالَ: إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى شَيْئًا، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ غَيْرِهَا، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى شَيْئًا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ رَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى شَيْئًا لَمْ يَتَوَارَثَا.
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.
- [١٢٧٢١] عبد الرزاق، عن معمر، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى يَدِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَرَاجَعَهَا.

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ

- [١٢٧٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَهُ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا.
- [١٢٧٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا: إِنَّكَ إِنْ

فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَيْهِ.

• [١٢٧٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ<sup>(٢)</sup> إِنْ أَسَاءَ صُحْبَتُهَا، وَلَمْ يَغْدُلْ عَلَيْهَا فِي الْقَسَمِ، وَكَانَ بِأَرْضِ فَتَرَكَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ عُدْتُ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ: هُوَ بِيَدِهَا.

### ١٢٢- بَابُ التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارِ سَوَاءً

• [١٢٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا إِلَّا سَوَاءً.

• [١٢٧٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ.

• [١٢٧٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ.

• [١٢٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٢٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَوَاءٌ.

### ١٢٣- بَابُ الْخِيَارِ

• [١٢٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَبَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

(١) قوله: «فأمرك بيدك» وقع في الأصل: «فأمرها بيدها»، والأليق بالسياق ما أثبتناه. وينظر الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «إن رأيت»، وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

• [١٢٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٢٧٣٢] أَيْبُنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

• [١٢٧٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ.

• [١٢٧٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ ثَلَاثٌ.

• [١٢٧٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

[١٢٧٣١] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شبية: ١٨٣٩٨، ١٨٤١٧، ١٨٤٣٠].

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن)، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [٤/٢٥ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستظهرناه من (١٢٧٣٦) عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن عليا قال: «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطلقه وله الرجعة عليها».

• [١٢٧٣٤] [شبية: ١٨٤٠٢].

(٣) قوله: «عن علي» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩١٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «وهو أحق بها» وقع في الأصل: «وهي واحدة»، وهو تحريف يأباه السياق، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٢٧٣٥] [شبية: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وسيأتي: (١٢٧٥٦).

ثَابِتٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١٢٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا .

• [١٢٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا .

• [١٢٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَمْلَكَ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ .

يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ حَتَّى مَاتَ .

• [١٢٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : خَيْرِ امْرَأَتِكَ ، وَلَكَ بَعِيرٌ<sup>(١)</sup> ! فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرَهَا وَلَكَ بَعِيرٌ ! فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرَهَا أَيْضًا وَلَكَ بَعِيرٌ ، فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ امْرَأَتَهُ : قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ : لَا تَقْرَنْهَا فَأَرْجُمَكَ .

• [١٢٧٣٦] [شيبه : ١٨٤٠٤ ، ١٨٦٦٢] .

• [١٢٧٣٨] [شيبه : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

• [١٢٧٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّرُ امْرَأَتَهُ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنَّهُ (٢) يَتَحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ (٣).

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوِيلِ عِنْدِي وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ.

• [١٢٧٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق قال: مَا أَبَالِي أَنْ أُخَيَّرَ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَخْتَارُنِي.

• [١٢٧٤٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق مثله.

• [١٢٧٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا (٤) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا.

• [١٢٧٤٤] قال معمر: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يُخَيَّرَهُنَّ فِي الطَّلَاقِ.

• [١٢٧٤٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا.

(١) في الأصل: «مكحول»، وهو خطأ، والتصويب كما في آخر الحديث، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٦/٧) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، به.

(٢) في الأصل: «فا»، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «المصحف»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٦/٧).  
• [١٢٧٤١] [شبية: ١٨٣٩٩].

(٤) غير واضح في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥٥٨) معزوًا لعبد الرزاق.  
• [٢٦/٤].

• [١٢٧٤٥] [التحفة: ق ١٧٨٩٠، م ت س ١٦٦٣٥، ق ١٧٩١٩، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤، خ م ت س ١٧٦١٤، م ١٥٩٦٤، خ ت (م) س ق ١٦٦٣٢] [الإتحاف: مي جا حب حم ٢٢٧٧٧] [شبية: ١٨٣٩٩]، وتقدم: (١٢٧٤٥).



نَفْسِي ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كُنُّ ثَلَاثًا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَقُلْتُ <sup>(١)</sup> : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٧٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ .

• [١٢٧٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : خَيْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ امْرَأَتَهُ ، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ <sup>(٢)</sup> زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، فَحَدَّثْتُ أَيُّوبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي نَحْوَهُذَا عَنْ زَيْدٍ ، وَسَمِعْتُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ قَوْلِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

• [١٢٧٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ خَيَّرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٢٧٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّانِيَةَ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّالِثَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٢٧٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : «فقالت» .

(٢) زاد بعده في الأصل : «بن» ، وهي مزيدة خطأ . وينظر : «المحلى» (٢٩٧/٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٢٦/٤ ب] .

• [١٢٧٥٥] [شيبه : ١٨٤٣٣] .

• [١٢٧٥٦] [شيبه : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وتقديم : (١٢٧٣٥) .

• [١٢٧٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، قال: هي واحدة.

### ١٣٥- باب اختاري إن شئت

• [١٢٧٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قال: اختاري إن شئت، فشاءت أن تختار، فلها الخيار، فإن لم تقل شيئا حتى تفرقا من مجلسهما ذلك، فلا خيرة لها إذا تفرقا.

• [١٢٧٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن قال: اختاري إن شئت، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.

• [١٢٧٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن قال: إن قال: أنت طالق إن شئت، فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس.

### ١٣٦- باب أنت طالق إن شئت

• [١٢٧٦١] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال: أنت طالق إن شئت، فالخيار لها ما دامت في مجلسها، فإن لم تفض شيئا في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك، وإذا قال: أنت طالق متى شئت، وإذا شئت، فمتى شاءت، وإذا شاءت، تطليقة، ليس لها فوق ذلك، وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق، حتى تبين بثلاث، وهو لها وإن وقع عليها، وإذا قال: أنت طالق كم شئت، فهي طالق في ذلك المجلس ما شاءت، إن شاءت ثلاثا<sup>(١)</sup>، وإن شاءت واحدة، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئا فلا مشيئة لها.

• [١٢٧٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، فإن قالت: قد شئت، فهي طالق.

• [١٢٧٥٧] [شبية: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم (١٢٦٧٤، ١٢٧٤٨).

• [١٢٧٦٠] [شبية: ١٨٦٦٤]. (١) في الأصل: «ثلاث»، وهو خلاف الجادة.



• [١٢٧٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، فهي طالق.

• [١٢٧٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت، قال: إن قالت: قد شئت، طلقت واحدة، وإن قالت: لم أشأ، فليس بشيء.

• [١٢٧٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ﴿ إذا قال لامرأته: إن شئت طلقتك، فقالت: قد شئت، فقال الزوج: لا أفعل، فليس بشيء. ﴾

### ١٣٧- بَابُ يُخَيِّرُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

• [١٢٧٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا خيّر الرجل امرأته وهو مريض فاخترت نفسها، أو اختلعت، أو سألتها الطلاق، فلا ميراث بينهما، لأن ذلك جاء من قبلها.

### ١٣٨- بَابُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ فِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ

• [١٢٧٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طلقها وفي بطنها توأمان، فلم يراجعها حتى وضعت واحدا، وفي بطنها الآخر، فإنها امرأته ما لم تضع حملها كله.

• [١٢٧٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: إن طلقها وفي بطنها توأمان، فوضعت أحدهما، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر.

• [١٢٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله إذا لم يثبت طلاقها.

• [١٢٧٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: له الرجعة عليها ما لم تضع حملها كله، إذا كان في بطنها اثنان.

• [١٢٧٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: له الرجعة عليها حتى تضع الآخر، إذا كان لم يثبت طلاقها.

• [١٢٧٧٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا: لهُ الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما، إذا كان لم يثبت طلاقها. قال قتادة: وقال عكرمة: إذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها.

### ١٣٩- بَابُ إِذَا ارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ

• [١٢٧٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أئتما<sup>(١)</sup> امرأة مطلقاً، أو متوفى عنها، تجد في بطنها كالحشة، لا تدري أفي بطنها ولد أم لا، وهي تجد كالحركة، شك، قال: فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

• [١٢٧٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، وسئل عنها، فقال: لم أسمع فيها بشيء، غير أن عمر جعل للتي ترتاب أن تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

### ١٤٠- بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى وَنَفَقَتِهَا

• [١٢٧٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليست المبتوتة الحبلَى منه في شيء، إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده، فإن كانت غير حبلَى فلا نفقة لها.

• [١٢٧٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في المبتوتة الحبلَى، قال: لها النفقة حتى تضع حملها.

• [١٢٧٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لها النفقة حتى تضع حملها، ولا يتوارثان.

• [١٢٧٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً.

• [١٢٧٧٢] [شبية: ١٩١٥٣].

(١) كذا في الأصل، وله وجه، و«ما» زائدة.

• [١٢٧٧٨] [شبية: ١٨٩٩٥].

• [١٢٧٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ يَرِثُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى .

• [١٢٧٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى في الْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ وَلَا سُكْنَى، قَالَ: وَقَالَ حَمَادٌ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى .

• [١٢٧٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ! أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكَيْلًا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَاسْتَقَلَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَردَّهَا، وَرَعِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «انْتَقِلِي إِلَيَّ أَمْ مَكْتُومٌ فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ أَمَّ مَكْتُومٌ امْرَأَةً يَكْثُرُ عَوَادُهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى»، فَانْتَقَلَتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْتَأْمِرُهُ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ فُسْقَاسَتَهُ بِالْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقَ مِنَ الْمَالِ»<sup>(٣)</sup>، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

• [١٢٧٧٩] [شيبه: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤] .

• [٢٧/٤] ب .

• [١٢٧٨١] [التحفة: س ١٨٠٢٨، س ١٨٠٢٠، م د س ١٨٠٣٨، م ١٨٠٢٩، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، م د س ١٧٤٩٢، م د س ١٠٤٠٥، م س ١٨٠٣٦، م س ١٨٠٣٠، م ت س ق ١٨٠٣٧، ق ١٦٧٩٤، خ ١٦٥٣٠، م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شيبه: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وسياقي: (١٢٧٨٥، ١٢٧٨٦، ١٢٧٨٧) .

(١) العواد: جمع: عائد، من العيادة، وهي الزيارة . (انظر: النهاية، مادة: عود) .

(٢) الاستئثار: طلب الأمر والمشاورة . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر) .

(٣) أخلق من المال: خال عن المال وعارمنه (كناية عن فقره) . (انظر: النهاية، مادة: خلق) .

○ [١٢٧٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدّثني فاطمة بنت قيس أنّها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات، فرعمت أنّها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها<sup>(١)</sup> من بيتها، فأمرها، رعمت أن تتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مزوان إلا أن يتهم حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها.

○ [١٢٧٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروّة، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

○ [١٢٧٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع عليّ إلى اليمن، وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعيأش بن أبي ربيعة بنفقة، فاستقلتها، فقالا لها: واللّه ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملة، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أمرها، فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك»، واستأذنته<sup>(٢)</sup> في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله، قال: «إلى ابن

○ [١٢٧٨٢] [التحفة: خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٣٦، م ١٨٠٢٩، دس ١٨٠٣٨، د ١٨٠٢١، س ١٨٠٣٠، خ ١٨٠٢٨، م دس ١٨٠٣١، س ١٨٠٢٠، م د ١٠٤٠٥، ق ١٦٧٩٤، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، خ ١٦٥٣٠، خ د ١٨٠٢٢، م ت س ق ١٨٠٣٧] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥].

(١) آخر ثلاثة حروف من هذه الكلمة ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

○ [١٢٧٨٤] [التحفة: م دس ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢، س ١٨٠٢٠، م ١٦٥٠١، س ١٨٠٣٠، د ١٨٠٢١، م ١٨٠٢٩، م دس ١٨٠٣٨، س ١٨٠٣٦، م د ١٠٤٠٥، س ١٨٠٢٨، م ت س ق ١٨٠٣٧، خ م ١٧٤٩٢، خ ١٦٥٣٠، م س ق ١٨٠٣٢، ق ١٦٧٩٤] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٢، ١٩١٧٥، وسياي: (١٢٧٨٥)].

☆ [٢٨/٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٤٦٠١) من طريق الدبري عن عبد الرزاق. وينظر: «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

أَمْ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ يَدَيَّهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَتْهُ، فَأَتَى مَرْوَانَ، فَأُخْبِرُهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْفُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعَلَى مَا تَحْسِبُونَهَا.

قال عبدالرزاق: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْلاً، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْآخِرِ بَعْدُ.

٥ [١٢٧٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةٍ<sup>(٣)</sup> مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ، فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَأَمَرَتْهَا بِالإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>، فَسَمِعَ ذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الإِنْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ فَأَرْسَلَتْ تُخْبِرُهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْخُرُوجِ، أَوْ قَالَ: بِالإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ

(١) في الأصل: «يسله»، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة».

٥ [١٢٧٨٥] [التحفة: س ١٨٠٢٠، م س ق ١٨٠٣٢، م ت س ق ١٨٠٣٧، خ ١٨٠٢٢٥، خ ١٦٥٣٠، ق ١٦٧٩٤، م د م ١٠٤٠٥٥، س ١٨٠٢٨، م س ١٨٠٣٠، م د س ١٨٠٣١، م ١٦٥٠١، م ١٨٠٢٩، م د س ١٨٠٣٨، خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٣٦، د ١٨٠٢١] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: (١٢٧٨١) وسيأتي: (١٢٧٨٦، ١٢٧٨٧).

(٢) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٣/٢٤) من طريق المصنف.

(٣) في الأصل: «إمارة»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها<sup>(١)</sup> عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، قالت: وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بغض اليمن، فخرج معه زوجها، وبعث إليها بتطبيقاً كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن مکتوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هنالك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، فتأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حتى: ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١]، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟

○ [١٢٧٨٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن المجالد، عن الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي حفص بن عمرو، أو<sup>(٢)</sup> عند عمرو بن حفص، فجاءت النبي ﷺ في النفقة والسكنى، فقالت: قال لي: «اسمعي مني يا بنت آل قيس»،

(١) في الأصل: «يسلها»، والمثبت من المصدر السابق.

○ [٢٨/٤] ب.

○ [١٢٧٨٦] [التحفة: خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٢٨، س ١٨٠٢٠، س ١٨٠٣٠، م ١٨٠٢٩، م س ق ١٨٠٣٢، ق ١٦٧٩٤، م د س ١٨٠٣٨، س ١٨٠٣٦، م د س ١٠٤٠٥، م د س ١٨٠٢١، م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢، م ١٦٥٠١، خ ١٦٥٣٠، م ت س ق ١٨٠٣٧] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: (١٢٧٨١، ١٢٧٨٥) وسيأتي: (١٢٧٨٧).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٨/٢٤) من طريق الشعبي، به.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَمَدَّهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا : «اسْكُنِّي إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكُنِّي اثْنِ فُلَانَةٍ» ، أَوْ قَالَ : «أُمُّ شَرِيكِ ، فَاغْتَدِّي عِنْدَهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا» ، أَوْ قَالَ : «يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا ، اغْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

○ [١٢٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِّي» . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسَّكُنِّي .

#### ١٤١- بَابُ الْكَفِيلِ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ

○ [١٢٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْعِي حَبَلًا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرُنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا ، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا .

○ [١٢٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .

○ [١٢٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي الْمَبْتُوتَةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكُنِّي .

○ [١٢٧٨٧] [التحفة: س ١٨٠٢٨ ، م د س ١٨٠٣١ ، م د س ١٨٠٣٨ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د ١٠٤٠٥ ، س ١٨٠٢٠ ، م ١٦٥٠١ ، خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ١٨٠٢٩ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، خ ١٦٥٣٠ ، د ١٨٠٢١ ، خ د ١٨٠٢٢ ، س ١٨٠٣٠] [شبية: ١٨٩٨٥ ، ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم: (١٢٧٨١ ، ١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٦) .

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/١٤٣) ، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (٤٧٦/٧) حيث ذكره عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، به .

○ [١٢٧٨٩] [شبية: ١٩٢٠٧] .

- [١٢٧٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت.
- [١٢٧٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد<sup>(١)</sup> نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقين، أو تفعلين مغروفا».
- [١٢٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان: تعتد المبتوتة كيف شاءت، أي حيث شاءت.
- [١٢٧٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: المطلقة تحج في عدتها.
- [١٢٧٩٥] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء قالا: المتوفى عنها والمبتوتة تحجان، وتعتمران، وتنتقلان، وتبيتان.
- [١٢٧٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.
- [١٢٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: ذاكزث ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس.
- [١٢٧٩٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران ومعمر، عن
- [١٢٧٩٢] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٩] [الإتحاف: مي طح كم م ٣٤٣٤].
- (١) الجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).
- [١٢٧٩٤] [شبية: ١٤٨٦٣].
- [١٢٧٩٦] [التحفة: خ ١٦٥٣٠].
- [١٢٧٩٧] [التحفة: ١٨٠٢١د، ١٨٠٢٣د، ١٨٠٢٣د] [شبية: ١٩١٦٧]، وسيأتي: (١٢٧٩٨).
- [١٢٧٩٨] [التحفة: ١٨٠٢٣د، ١٨٠٢١د] [شبية: ١٩١٦٧].



جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَتَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةَ  
الثَّلَاثَ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ؟ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ  
النَّاسَ كَأَنَّ لِسِنَةَ عَلِيِّ أَحْمَائِهَا .

• [١٢٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَنْتَقِلُ  
الْمُبْتَوْتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَحْلُوَ أَجْلُهَا .

• [١٢٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ  
رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَأَبَتْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : هِيَ تُرِيدُ  
أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ : احْبِسْهَا ، وَلَا تَدْعُهَا ، قَالَ : إِنَّهَا تَأْبَى عَلَيَّ ، قَالَ :  
فَقَيْدُهَا ، فَقَالَ : إِنَّ لَهَا إِخْوَةَ غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ ، قَالَ : فَاسْتَأْذِ عَلَيْهِمُ الْأَمِيرَ .

• [١٢٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ  
شُرَيْحٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى .

• [١٢٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ عَزَلَهَا عَنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ بَعْدُ .

• [١٢٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ  
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ؟ قَالَ : هَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ :  
لَا<sup>(١)</sup> يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى ، أَوْ يُطَلَّقُ<sup>(٢)</sup> مُضَارًّا فِي  
مَرَضٍ ، فَيَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا .

• [١٢٧٩٩] [شيبه : ١٩١٧٠ ، ١٩٣٠٨] .

• [١٢٨٠٠] [شيبه : ١٩١٦٤] .

• [١٢٨٠١] [شيبه : ١٨٩٨٤] .

• [١٢٨٠٣] [شيبه : ١٨٩٩٥ ، ١٨٩٩٨ ، ١٩٣٨٤] .

(١) قوله : «يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق  
(١٢٧٧٩) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣٨٤) من طريق هشام ، به .

(٢) قوله : «أو يطلق» وقع في الأصل : «وتطلق» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

• [١٢٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاجَةٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ فِي سَفَرِهَا .

#### ١٤٢- بَابُ أَيَّنَ تَعْتَدُ الْمُخْتَلِعَةُ؟ وَهَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ مِنَ السَّقَطِ؟

• [١٢٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُخْتَلِعَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .  
• [١٢٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، وَكُلِّ مُطْلَقَةٍ ، وَالْمُلَاعَنَةِ .

• [١٢٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ ، فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، فَتُسْقِطُ؟ قَالَ : قَدْ خَلَا أَجْلُهَا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُضَعَّةً ، أَوْ عَلَقَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٢٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا بَيْنًا فَلَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا .

#### ١٤٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا . وَعَمَرُو قَالَ ذَلِكَ .

• [١٢٨١٠] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا<sup>(١)</sup> .

• [١٢٨١١] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

• [٤/٢٩ ب] .

(١) من قوله : «وعمره قال ذلك . . .» إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

## فهرس الموضوعات

- ١٤- كتاب المغازي ..... ٥
- ١- باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب ..... ٥
- ٢- غزوة الحديبية ..... ١٥
- ٣- وقعة بدر ..... ٢٥
- ٤- من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ..... ٢٨
- ٥- وقعة هذيل بالرجيع ..... ٢٨
- ٦- وقعة بني النضير ..... ٣٢
- ٧- وقعة أحد ..... ٣٦
- ٨- وقعة الأحزاب وبني قريظة ..... ٣٨
- ٩- وقعة خيبر ..... ٤١
- ١٠- غزوة الفتح ..... ٤٣
- ١١- وقعة حنين ..... ٤٦
- ١٢- من هاجر إلى الحبشة ..... ٥٠
- ١٣- حديث الثلاثة الذين خلفوا ..... ٥٨
- ١٤- من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ..... ٦٣
- ١٥- حديث الأوس والخزرج ..... ٦٥
- ١٦- حديث الإفك ..... ٦٦
- ١٧- حديث أصحاب الأخدود ..... ٧٣
- ١٨- حديث أصحاب الكهف ..... ٧٥
- ١٩- بنيان بيت المقدس ..... ٧٧
- ٢٠- بدء مرض رسول الله ﷺ ..... ٧٨

- ٢١- بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة ..... ٨٦
- ٢٢- قول عمر في أهل الشورى ..... ٩٠
- ٢٣- استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما ..... ٩٢
- ٢٤- بيعة أبي بكر رضي الله عنه ..... ٩٢
- ٢٥- غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية ..... ٩٣
- ٢٦- حديث الحجاج بن علاط ..... ١٠٢
- ٢٧- خصومة علي والعباس ..... ١٠٤
- ٢٨- حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ..... ١٠٧
- ٢٩- حديث الشورى ..... ١١١
- ٣٠- غزوة القادسية وغيرها ..... ١١٢
- ٣١- تزويج فاطمة رحمة الله عليها ..... ١١٤
- ١٥- كتاب أهل الكتاب ..... ١١٩
- ١- بيعة النبي ﷺ ..... ١١٩
- ٢- بيعة النساء ..... ١٢١
- ٣- ما يجب على الذي يسلم ..... ١٢٣
- ٤- رد السلام على أهل الكتاب ..... ١٢٤
- ٥- السلام على أهل الكتاب ..... ١٢٥
- ٦- الكتاب إلى المشركين ..... ١٢٦
- ٧- الاستئذان على المشركين ..... ١٢٧
- ٨- لا يتوارث أهل ملتين ..... ١٢٧
- ٩- من أسلم على يدرجل فهو مولاه ..... ١٣١
- ١٠- ذكر الجزية ..... ١٣١
- ١١- هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين ..... ١٣٢
- ١٢- أخذ الجزية من الخمر ..... ١٣٣

- ١٣٣- المسلم يموت وله ولد نصراني ..... ١٣٣
- ١٣٤- النصرانيان يسلمان هما أولاد صغار ..... ١٣٥
- ١٣٧- ميراث المجوسي ..... ١٣٧
- ١٣٨- من سرق الخمر من أهل الكتاب ..... ١٣٨
- ١٣٩- عطية المسلم الكافر ووصيته له ..... ١٣٩
- ١٤٠- باب عيادة المسلم الكافر ..... ١٤٠
- ١٤١- اتباع المسلم جنازة الكافر ..... ١٤١
- ١٤٢- غسل الكافر وتكفينه ..... ١٤٢
- ١٤٤- حمل نعشه والقيام على قبره ..... ١٤٤
- ١٤٤- اتباع المسلم الكافر ..... ١٤٤
- ١٤٥- تعزية المسلم الذمي ..... ١٤٥
- ١٤٥- قيام الكافر على قبر المسلم ..... ١٤٥
- ١٤٥- حمل الكافر نعش المسلم ..... ١٤٥
- ١٤٦- هل يسترق المسلم ..... ١٤٦
- ١٤٨- إعتاق النصراني المسلم ..... ١٤٨
- ١٤٩- إن تحول المشرك من دين إلى دين ..... ١٤٩
- ١٤٩- لا يهود مولود ولا ينصر ..... ١٤٩
- ١٥٠- لا يدخل مشرك المدينة ..... ١٥٠
- ١٥١- لا يدخل الحرم مشرك ..... ١٥١
- ١٥٢- إجلاء اليهود من المدينة ..... ١٥٢
- ١٥٥- وصية النبي ﷺ بالقبط ..... ١٥٥
- ١٥٥- هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ..... ١٥٥
- ١٥٧- حدود أهل العهد ..... ١٥٧
- ١٥٨- لا حد على من رماهم ..... ١٥٨

- ٣٧- هل يقتل ساحرهم؟ ..... ١٥٩
- ٣٨- أقاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ..... ١٦٠
- ٣٩- أخذ الجزية من المجوس ..... ١٦١
- ٤٠- نصارى العرب ..... ١٦٣
- ٤١- بيع الخمر ..... ١٦٥
- ٤٢- المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ..... ١٦٧
- ٤٣- نكاح نساء أهل الكتاب ..... ١٦٧
- ٤٤- جمع بين أربع من أهل الكتاب ..... ١٦٨
- ٤٥- نكاح المجوسي النصرانية ..... ١٦٩
- ٤٦- نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها ..... ١٦٩
- ٤٧- المشركان يفترقان ..... ١٧٠
- ٤٨- المرتدان ..... ١٧٠
- ٤٩- النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ..... ١٧١
- ٥٠- لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ..... ١٧٢
- ٥١- الجزية ..... ١٧٢
- ٥٢- ما يحل من أموال أهل الذمة ..... ١٧٦
- ٥٣- صدقة أهل الكتاب ..... ١٧٩
- ٥٤- ما أخذ من الأرض عنوة ..... ١٨٣
- ٥٥- ميراث المرتد ..... ١٨٦
- ٥٦- وصية الأسير ..... ١٨٨
- ٥٧- آنية المجوس ..... ١٨٨
- ٥٨- خدمة المجوس وأكل طعامهم ..... ١٨٩
- ٥٩- مسألة أهل الكتاب ..... ١٨٩
- ٦٠- نقض العهد والصلب ..... ١٩٣

- ١٩٥ ..... ٦١- مصافحة أهل الكتاب
- ١٩٥ ..... ٦٢- في ذبائحهم
- ١٩٨ ..... ٦٣- ذبيحة المجوسي
- ١٩٨ ..... ٦٤- المسلم يكنى المشرك
- ١٩٩ ..... ٦٥- إعتاق المسلم الكافر
- ٢٠٠ ..... ٦٦- صيد كلب المجوسي
- ٢٠٠ ..... ٦٧- الصابئون
- ٢٠٠ ..... ٦٨- هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟
- ٢٠١ ..... ٦٩- دية المجوسي
- ٢٠٢ ..... ٧٠- دية اليهودي والنصراني
- ٢٠٣ ..... ٧١- شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
- ٢٠٤ ..... ٧٢- كيف يستحلف أهل الكتاب؟
- ٢٠٤ ..... ٧٣- المرأة الحبلن من أهل الكتاب للمسلم
- ٢٠٥ ..... ٧٤- قتل النساء والولدان
- ٢٠٧ ..... ١٦- كتاب النكاح
- ٢٠٧ ..... ١- باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق
- ٢٠٨ ..... ٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة
- ٢١٢ ..... ٣- باب النكاح على الحكم
- ٢١٣ ..... ٤- باب استثمار النساء في أبضاعهن
- ٢١٦ ..... ٥- باب استثمار اليتيمة في نفسها
- ٢١٧ ..... ٦- باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز
- ٢٢٢ ..... ٧- باب الأكفاء
- ٢٢٥ ..... ٨- باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح
- ٢٢٦ ..... ٩- باب عرض الجوارى

- ١٠- باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم ..... ٢٢٧
- ١١- باب الرجل العقيم ..... ٢٢٨
- ١٢- باب نكاح الصغيرين ..... ٢٢٨
- ١٣- باب نكاح اليتيم ..... ٢٣١
- ١٤- باب الرجل ينكح ابنه صغيرا على من الصداق؟ ..... ٢٣٢
- ١٥- باب وجوب النكاح وفضله ..... ٢٣٢
- ١٦- باب غلاء الصداق ..... ٢٣٧
- ١٧- باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا ..... ٢٤٣
- ١٨- باب الشغار ..... ٢٤٥
- ١٩- باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها ..... ٢٤٧
- ٢٠- باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانية ..... ٢٤٨
- ٢١- باب النكاح في المسجد ..... ٢٤٨
- ٢٢- باب القول عند النكاح ..... ٢٤٩
- ٢٣- باب الترفئة ..... ٢٥٠
- ٢٤- باب النكاح في شوال ..... ٢٥١
- ٢٥- باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ..... ٢٥١
- ٢٦- القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع ..... ٢٥٣
- ٢٧- باب النكاح بغير ولي ..... ٢٥٥
- ٢٨- باب المرأة تصدق الرجل ..... ٢٦٠
- ٢٩- باب النكاح على غير وجه النكاح ..... ٢٦١
- ٣٠- باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره ..... ٢٦٢
- ٣١- باب نكاحها في عدتها ..... ٢٦٥
- ٣٢- باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر ..... ٢٦٨
- ٣٣- باب الرجل يطلق المرأة لا يبيتها ثم ينكح أختها في عدتها ..... ٢٦٩



- ٣٤- باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينها وقد أصابها ..... ٢٧٠
- ٣٥- باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها ..... ٢٧١
- ٣٦- باب أخذ الأب مهر ابنته ..... ٢٧٤
- ٣٧- باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج ..... ٢٧٤
- ٣٨- باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد ..... ٢٧٥
- ٣٩- باب الشرط في النكاح ..... ٢٧٦
- ٤٠- باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة ..... ٢٨١
- ٤١- باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول ..... ٢٨٤
- ٤٢- باب نكاح البكر ..... ٢٨٤
- ٤٣- باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولفلانة يومين ..... ٢٨٧
- ٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟ ..... ٢٨٨
- ٤٥- باب الرجل يتزوج في مرضه ..... ٢٨٩
- ٤٦- باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب ..... ٢٩٠
- ٤٧- باب ما يرد من النكاح ..... ٢٩٠
- ٤٨- باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ..... ٢٩٧
- ٤٩- باب نكاح الخصي ..... ٢٩٨
- ٥٠- باب أجل العينين ..... ٢٩٨
- ٥١- باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنين ..... ٣٠٠
- ٥٢- باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع ..... ٣٠٠
- ٥٣- باب ما يشترط على الرجال من الحياء ..... ٣٠٢
- ٥٤- باب الجلوة ..... ٣٠٣
- ٥٥- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ..... ٣٠٤
- ٥٦- باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها ..... ٣٠٨
- ٥٧- باب التحليل ..... ٣٠٨

- ٥٨- باب تحليل الأمة ..... ٣١٢
- ٥٩- باب ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ..... ٣١٣
- ٦٠- باب ﴿ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ..... ٣١٥
- ٦١- باب ﴿ وَرَبِّبُكُمْ ﴾ ..... ٣١٦
- ٦٢- باب ﴿ وَحَلْتِ لِبَنَاتِكُمْ ﴾ ..... ٣١٩
- ٦٣- باب ما يحرم الأمة والحرة ..... ٣٢٠
- ٦٤- باب ﴿ الَّذِي يَبِيءُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ..... ٣٢١
- ٦٥- باب وجوب الصداق ..... ٣٢٣
- ٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ..... ٣٢٨
- ٦٧- باب متى يحل الصداق؟ والذي تمجد امرأته صداقها ..... ٣٣١
- ٦٨- باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك ..... ٣٣١
- ٦٩- باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ..... ٣٣٢
- ١٧- كتاب الطلاق ..... ٣٣٣
- ١- باب المبرأة ..... ٣٣٣
- ٢- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ..... ٣٣٤
- ٣- باب طلاق الحامل ..... ٣٣٧
- ٤- باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة ..... ٣٣٨
- ٥- باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها، من أي يوم تعتد؟ ..... ٣٣٩
- ٦- باب طلاق الحائض والنفساء ..... ٣٤٠
- ٧- باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء ..... ٣٤٣
- ٨- باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟ ..... ٣٤٥
- ٩- باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ..... ٣٤٥
- ١٠- باب الأقراء والعدة ..... ٣٤٦
- ١١- باب عدة التي بيت طلاقها وأين تطلق؟ وهل يكتمان الطلاق أم لا؟ ..... ٣٥١

- ١٢- باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَحْمَةٍ﴾ ..... ٣٥٢
- ١٣- باب استأذن عليها ولم بيتها ..... ٣٥٣
- ١٤- باب ما يجمل له منها قبل أن يراجعها ..... ٣٥٤
- ١٥- باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ..... ٣٥٥
- ١٦- باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد؟ ..... ٣٥٦
- ١٧- باب طلاق البكر ..... ٣٥٨
- ١٨- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة ..... ٣٦٢
- ١٩- باب ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ..... ٣٦٣
- ٢٠- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ..... ٣٦٤
- ٢١- باب تعتد أقراءها ما كانت ..... ٣٦٥
- ٢٢- باب طلاق التي لم تحض ..... ٣٦٧
- ٢٣- باب التي تحيض وحيضتها مختلفة ..... ٣٦٨
- ٢٤- باب عدة المستحاضة ..... ٣٦٩
- ٢٥- باب ما يجملها لزوجها الأول ..... ٣٧٠
- ٢٦- باب هل يجملها له عبده؟ ..... ٣٧٢
- ٢٧- باب هل يجملها له غلام لم يحتلم ..... ٣٧٣
- ٢٨- باب النكاح جديد والطلاق جديد ..... ٣٧٤
- ٢٩- باب البتة والخلية ..... ٣٧٧
- ٣٠- باب الرجل يقول لامرأته: أنت حرة ..... ٣٨٣
- ٣١- باب قوله: اعتدي ..... ٣٨٣
- ٣٢- باب طلاق الحرج ..... ٣٨٤
- ٣٣- باب اذهبي فانكحي ..... ٣٨٥
- ٣٤- باب ليست لي بامرأة ..... ٣٨٦
- ٣٥- باب الرجل يقال له: نكحت؟ فيقول: لا ..... ٣٨٧

- ٣٨٧ ..... ٣٦- باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقر به
- ٣٨٧ ..... ٣٧- باب حبلك على غاربك
- ٣٨٨ ..... ٣٨- باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك
- ٣٨٩ ..... ٣٩- باب خليت سبيلك والحقي بأهلك
- ٣٩٠ ..... ٤٠- باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة
- ٣٩٠ ..... ٤١- باب يطلق بعض تطليقة
- ٣٩٠ ..... ٤٢- باب أنت طالق ملء بيت
- ٣٩١ ..... ٤٣- باب يطلق عند رجلين
- ٣٩١ ..... ٤٤- باب يقر عند نفر شتى بالطلاق
- ٣٩٢ ..... ٤٥- باب طالق واحدة كآلف
- ٣٩٢ ..... ٤٦- باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية
- ٣٩٣ ..... ٤٧- باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج
- ٣٩٣ ..... ٤٨- باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق
- ٣٩٤ ..... ٤٩- باب الحلف بالطلاق
- ٣٩٧ ..... ٥٠- باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف
- ٣٩٧ ..... ٥١- باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد
- ٣٩٩ ..... ٥٢- باب الاستثناء في الطلاق
- ٣٩٩ ..... ٥٣- باب الطلاق إلى أجل
- ٤٠١ ..... ٥٤- باب الرجل يحلف ألا يحدث في الإسلام
- ٤٠١ ..... ٥٥- باب الحين والزمان
- ٤٠٢ ..... ٥٦- باب طلاق إن شاء الله تعالى
- ٤٠٣ ..... ٥٧- باب المطلق ثلاثا
- ٤٠٨ ..... ٥٨- باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة
- ٤٠٨ ..... ٥٩- باب أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا

- ٤٠٩ ..... ٦٠- باب الحرام
- ٤١٣ ..... ٦١- باب النسيان في الطلاق
- ٤١٤ ..... ٦٢- باب طلاق الكره
- ٤١٨ ..... ٦٣- باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأمر رجل
- ٤١٨ ..... ٦٤- باب الرجل يطلق في نفسه
- ٤١٩ ..... ٦٥- باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها
- ٤٢٠ ..... ٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف؟
- ٤٢١ ..... ٦٧- باب الطلاق قبل النكاح
- ٤٢٥ ..... ٦٨- باب كيف الظهار؟
- ٤٢٦ ..... ٦٩- التظاهر بذات محرم
- ٤٢٧ ..... ٧٠- باب الظهار بالطعام والشراب
- ٤٢٧ ..... ٧١- باب ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾
- ٤٢٨ ..... ٧٢- باب ما يرى المتظاهر من امرأته
- ٤٢٨ ..... ٧٣- باب التكفير قبل أن يتماسا
- ٤٢٨ ..... ٧٤- باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق
- ٤٢٩ ..... ٧٥- باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض
- ٤٣١ ..... ٧٦- باب الواقعة للتكفير
- ٤٣٣ ..... ٧٧- باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير
- ٤٣٣ ..... ٧٨- باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر
- ٧٩- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا : لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة  
ثم تعمل ما حلف ..... ٤٣٤
- ٤٣٥ ..... ٨٠- باب الظهار قبل النكاح
- ٤٣٦ ..... ٨١- باب المظاهر مرارا
- ٤٣٧ ..... ٨٢- باب المظاهر من نسائه في قول واحد

- ٤٣٨ ..... ٨٣- باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر
- ٤٣٩ ..... ٨٤- باب هل يكفر المظاهر إذا بر
- ٤٣٩ ..... ٨٥- باب المظاهر من الأمة
- ٤٤١ ..... ٨٦- باب تظاهر المرأة
- ٤٤١ ..... ٨٧- باب ظهارها قبل نكاحها
- ٤٤٢ ..... ٨٨- باب يظاهر ثم يأبى أن يكفر
- ٤٤٢ ..... ٨٩- باب يظاهر إلى وقت
- ٤٤٢ ..... ٩٠- باب الإيلاء
- ٤٤٤ ..... ٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء
- ٤٤٦ ..... ٩٢- باب حلف ألا يقربها وهي ترضع
- ٤٤٧ ..... ٩٣- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء؟
- ٤٤٨ ..... ٩٤- باب انقضاء الأربعة
- ٤٥٢ ..... ٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب
- ٤٥٣ ..... ٩٦- باب الرجل يؤلي ولم يدخل
- ٤٥٤ ..... ٩٧- باب الفيء الجماع
- ٤٥٥ ..... ٩٨- باب يؤلي منها وهي حامل
- ٤٥٦ ..... ٩٩- باب يطلق ثم يرجع
- ٤٥٦ ..... ١٠٠- باب آلى ثم طلق
- ٤٥٨ ..... ١٠١- باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل
- ٤٥٩ ..... ١٠٢- باب الرجل يؤلي من بعض نسائه
- ٤٥٩ ..... ١٠٣- باب يؤلي مريضا ثم يصح فلا يجامع
- ٤٦٠ ..... ١٠٤- باب يؤلي ويدعي أنه قد أصابها
- ٤٦٠ ..... ١٠٥- باب إذا فاء فلا كفارة
- ٤٦٠ ..... ١٠٦- باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة

- ١٠٧- باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت ..... ٤٦٦
- ١٠٨- باب الفداء ..... ٤٦٨
- ١٠٩- باب الطلاق بعد الفداء ..... ٤٧٣
- ١١٠- باب المختلعة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة ..... ٤٧٥
- ١١١- باب يراجعها في عدتها ..... ٤٧٧
- ١١٢- باب الفداء بالشرط ..... ٤٧٧
- ١١٣- باب الخلع دون السلطان ..... ٤٧٩
- ١١٤- باب ما يحل من الفداء ..... ٤٨٠
- ١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج ..... ٤٨٢
- ١١٦- باب يضارها حتى تحتلع منه ..... ٤٨٣
- ١١٧- باب المفتدية بزيادة على صداقها ..... ٤٨٤
- ١١٨- باب عدة المختلعة ..... ٤٨٧
- ١١٩- باب نفقة المختلعة الحامل ..... ٤٨٨
- ١٢٠- باب ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ ..... ٤٨٩
- ١٢١- باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ..... ٤٩٠
- ١٢٢- باب الحكمين ..... ٤٩١
- ١٢٣- باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق ..... ٤٩٣
- ١٢٤- باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟ ..... ٤٩٤
- ١٢٥- باب يملكها فتقول: قد قبلت ..... ٤٩٩
- ١٢٦- باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسها ..... ٥٠٠
- ١٢٧- باب يملك امرأته غيرها ..... ٥٠٢
- ١٢٨- باب المملكة إلى أجل ..... ٥٠٤
- ١٢٩- باب ملكها نفرأشتى ..... ٥٠٥
- ١٣٠- باب المملكة يموت أحدهما ..... ٥٠٥

- ١٣١- باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك ..... ٥٠٥
- ١٣٢- باب التمليك والخيار سواء ..... ٥٠٦
- ١٣٣- باب الخيار ..... ٥٠٦
- ١٣٤- باب يخيرها ثلاثا ..... ٥١٠
- ١٣٥- باب اختاري إن شئت ..... ٥١٢
- ١٣٦- باب أنت طالق إن شئت ..... ٥١٢
- ١٣٧- باب يخيرها وهو مريض ..... ٥١٣
- ١٣٨- باب المطلقة الحامل في بطنها توءمان ..... ٥١٣
- ١٣٩- باب إذا ارتابت في الحمل ..... ٥١٤
- ١٤٠- باب عدة الحبل ونفقتها ..... ٥١٤
- ١٤١- باب الكفيل في نفقة المرأة ..... ٥١٩
- ١٤٢- باب أين تعدد المختلعة؟ وهل تنقضي العدة من السقط؟ ..... ٥٢٢
- ١٤٣- باب عدة المتوفى عنها ..... ٥٢٢

\* \* \*